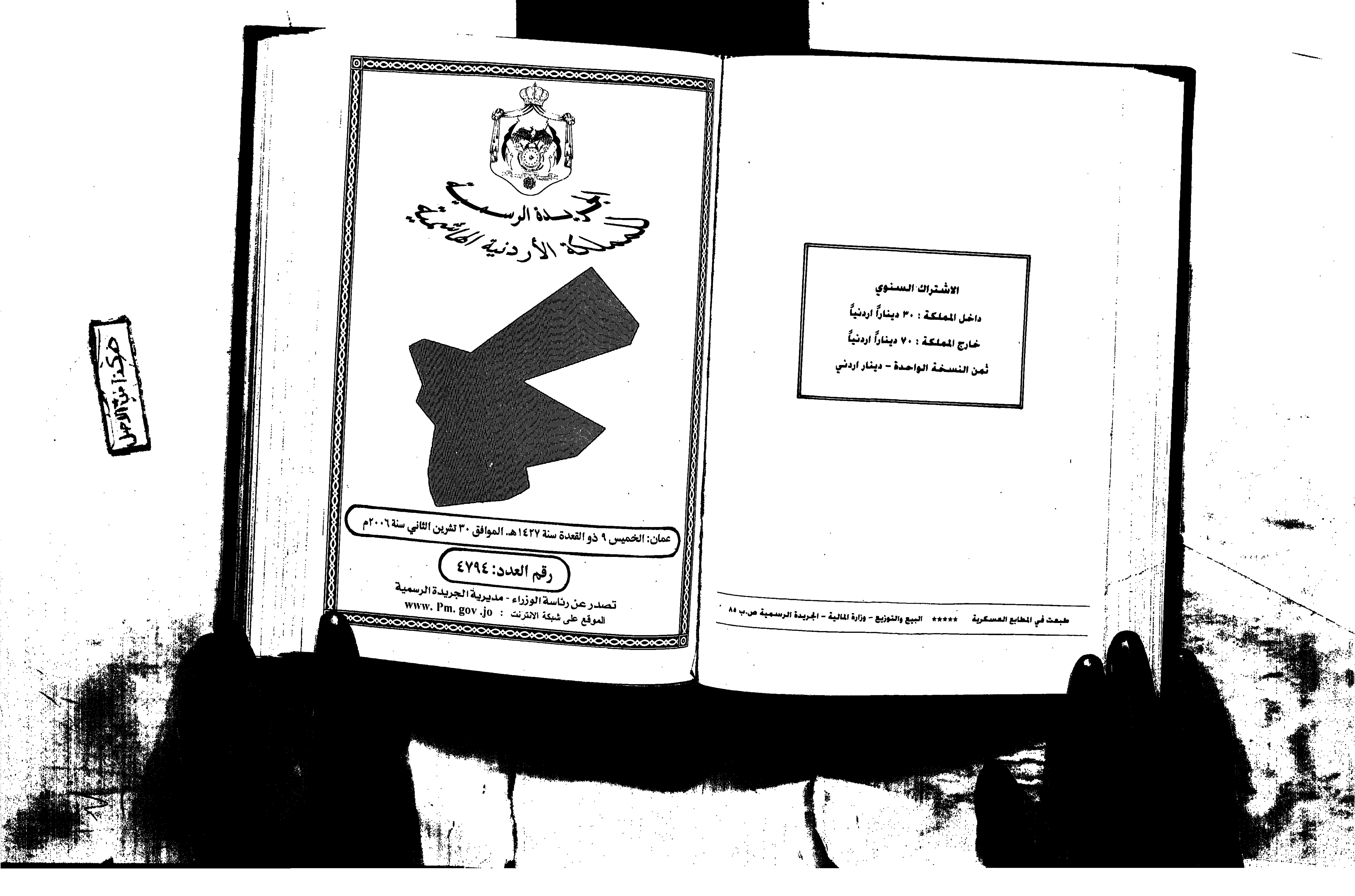


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ٣٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٩٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

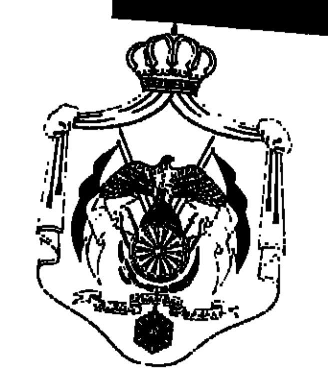
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

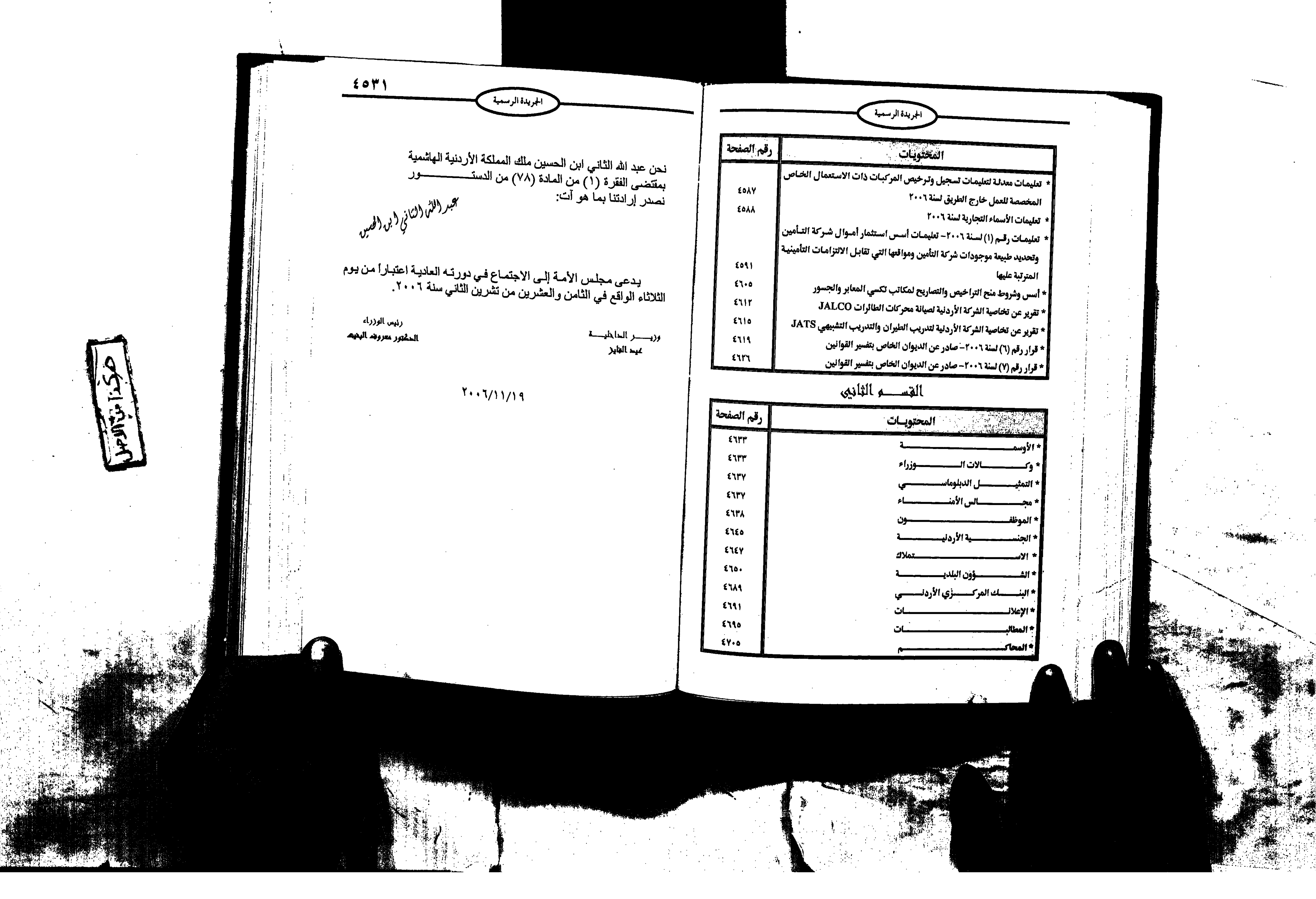
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



فهرس العدد ٤٧٩٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠

يتبع ...



رقم الصفحة	المحتويات
٤٥٨٧	* تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق لسنة ٢٠٠٦
٤٥٨٨	* تعليمات الأسماء التجارية لسنة ٢٠٠٦
٤٥٩١	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦- تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها
٤٦٠٥	* أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المعابر والجسور
٤٦١٢	* تقرير عن تخاصية الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات JALCO
٤٦١٥	* تقرير عن تخاصية الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي JATS
٤٦١٩	* قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
٤٦٢٦	* قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٤٦٣٣	* الأوسمة
٤٦٣٣	* وكالات الوزراء
٤٦٣٧	* التمثيل الدبلوماسي
٤٦٣٧	* مجالس الأمناء
٤٦٣٨	* الموظفون
٤٦٤٥	* الجنسية الأردنية
٤٦٤٧	* الاستملاك
٤٦٥٠	* الشؤون البلدية
٤٦٨٩	* البنك المركزي الأردني
٤٦٩١	* الإعلانات
٤٦٩٥	* المطالبات
٤٧٠٥	* المحاكم

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:

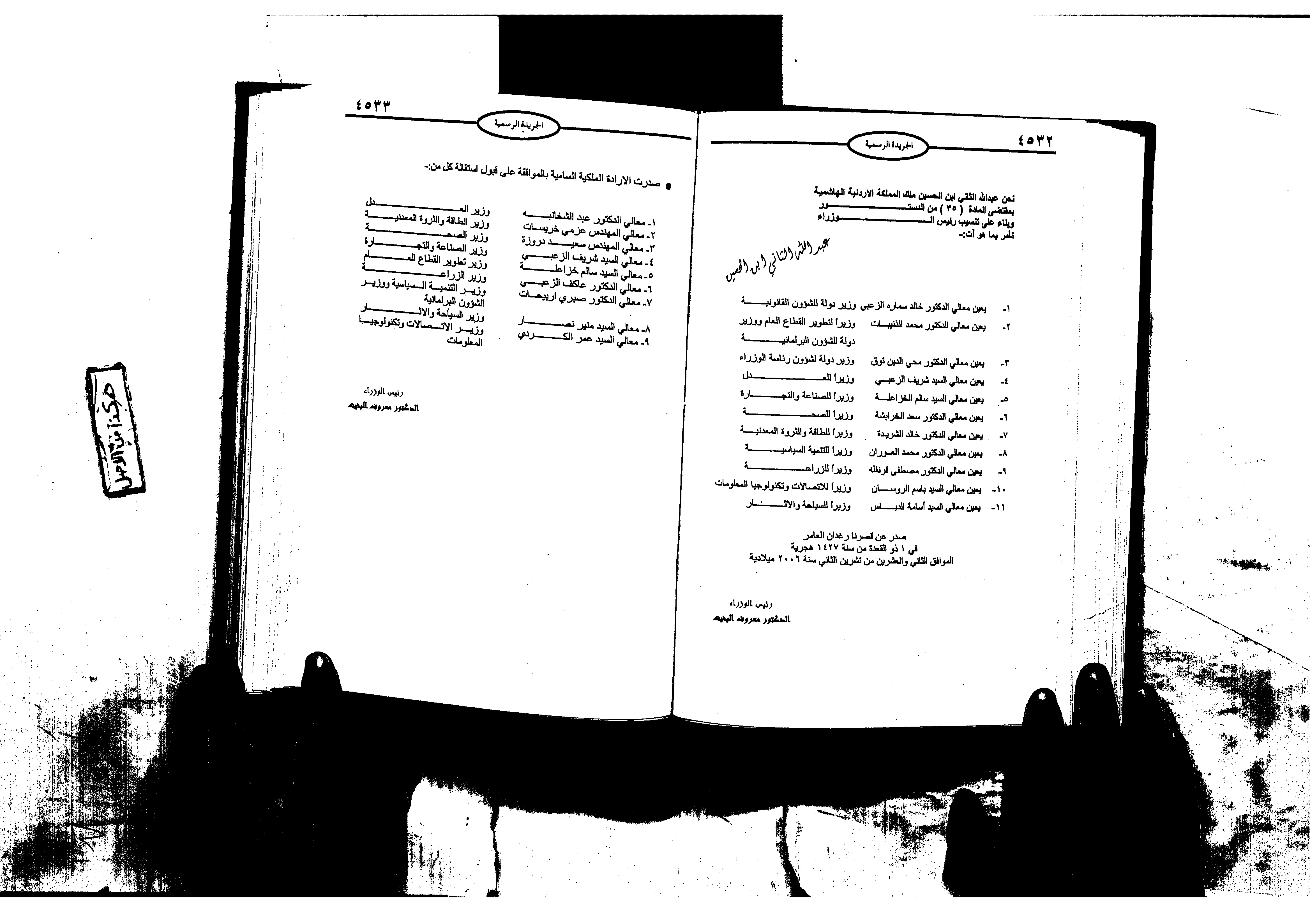
عبدالله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثامن والعشرين من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦.

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايز

٢٠٠٦/١١/١٩



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

١-	يعين معالي الدكتور خالد سماره الزعبي	وزير دولة للشؤون القانونية
٢-	يعين معالي الدكتور محمد الذنيبات	وزيراً لتطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
٣-	يعين معالي الدكتور محي الدين توق	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٤-	يعين معالي السيد شريف الزعبي	وزيراً للعدل
٥-	يعين معالي السيد سالم الخزاعلة	وزيراً للصناعة والتجارة
٦-	يعين معالي الدكتور سعد الخرابشة	وزيراً للصحة
٧-	يعين معالي الدكتور خالد الشريدة	وزيراً للطاقة والثروة المعدنية
٨-	يعين معالي الدكتور محمد العوران	وزيراً للتنمية السياسية
٩-	يعين معالي الدكتور مصطفى قرنفله	وزيراً للزراعة
١٠-	يعين معالي السيد باسم الروسان	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١١-	يعين معالي السيد أسامة الدباس	وزيراً للسياحة والاثار

صدر عن قصرنا رغدان العامر
في ١ ذو القعدة من سنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق الثاني والعشرين من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ ميلادية

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من:-

١- معالي الدكتور عبد الشخانبه	وزير العدل
٢- معالي المهندس عزمي خريسات	وزير الطاقة والثروة المعدنية
٣- معالي المهندس سعيد دروزة	وزير الصحة
٤- معالي السيد شريف الزعبي	وزير الصناعة والتجارة
٥- معالي السيد سالم خزاعلة	وزير تطوير القطاع العام
٦- معالي الدكتور عاكف الزعبي	وزير الزراعة
٧- معالي الدكتور صبري اربيحات	وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
٨- معالي السيد منير نصار	وزير السياحة والاثار
٩- معالي السيد عمر الكردي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون هيئة مكافحة الفساد

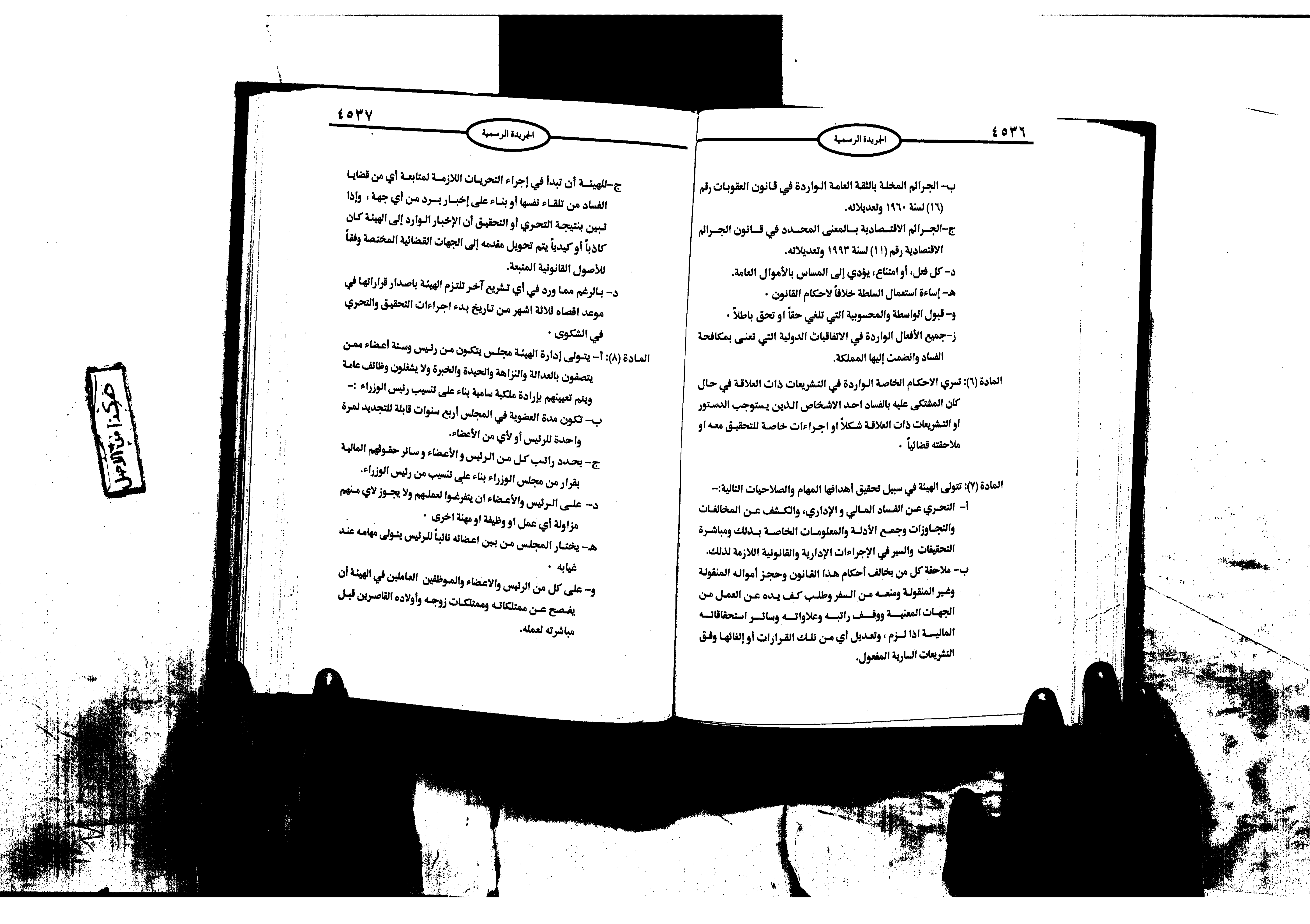
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الهيئة: هيئة مكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.
المجلس: مجلس الهيئة.
الرئيس: رئيس المجلس.
العضو: عضو المجلس.

المادة (٣): أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني ، و رئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوى الادارية .
ب- تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.
ج- يكون مركز الهيئة في عمان .

المادة (٤): تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي :
أ - وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه .
ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع اشكاله بما في ذلك الفساد المالي و الإداري والواسطة والمحسوبية اذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام .
ج- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة .
د- مكافحة اغتيال الشخصية.

المادة (٥):- يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:
أ- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.



ب- الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ج-الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

د- كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

هـ- إساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون .

و- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً .

ز-جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة.

المادة (٦): تسري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً .

المادة (٧): تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-

أ- التحري عن الفساد المالي و الإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

ب- ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية اذا لزم ، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية المفعول.

ج-للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار يرد من أي جهة ، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

د- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة باصدار قراراتها في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ بدء اجراءات التحقيق والتحري في الشكوى .

المادة (٨): أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يشغلون وظائف عامة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء :-

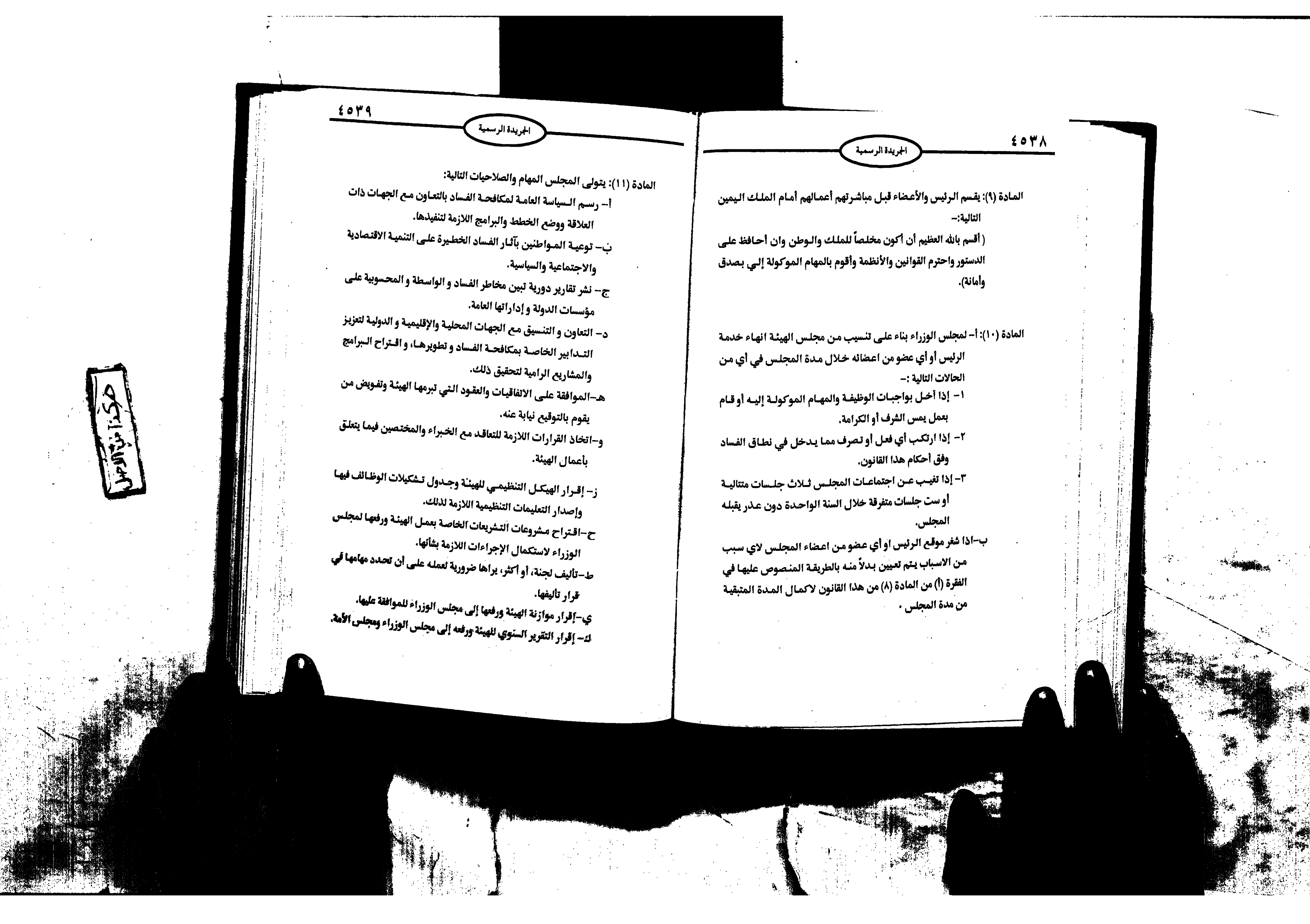
ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لأي من الأعضاء.

ج- يحدد راتب كل من الرئيس و الأعضاء و سائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء.

د- على الرئيس والأعضاء ان يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لاي منهم مزاولة أي عمل او وظيفة او مهنة اخرى .

هـ- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

و- على كل من الرئيس والاعضاء والموظفين العاملين في الهيئة أن يفصح عن ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القاصرين قبل مباشرته لعمله.



المادة (٩): يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان أحافظ على الدستور واحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بصدق وأمانة).

المادة (١٠): أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الهيئة انهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من اعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.

٢- إذا ارتكب أي فعل أو تصرف مما يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.

٣- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

ب-اذا شغر موقع الرئيس او أي عضو من اعضاء المجلس لاي سبب من الاسباب يتم تعيين بدلاً منه بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون لاكمال المدة المتبقية من مدة المجلس .

المادة (11): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ج- نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد و الواسطة و المحسوبية على مؤسسات الدولة و إداراتها العامة.

د- التعاون و التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية و الدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد و تطويرها، و اقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.

هـ-الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه.

و-اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.

ز- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وإصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لذلك.

ح-اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

ط-تأليف لجنة، أو أكثر، يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تأليفها.

ي-إقرار موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ك- إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

ل- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها الرئيس عليه.

المادة (١٢): أ- يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بالإجماع، أو بأغلبية لا تقل عن خمسة أصوات.

ب- تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه.

المادة (١٣): أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين لديها.

٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٣- تمثيل الهيئة لدى الغير.

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمه إلى المجلس لإقراره.

٥- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وتقديمه إلى المجلس للمصادقة عليه.

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١٤): ينتدب المجلس القضائي بناء على طلب الرئيس عدداً من المدعين العامين للهيئة لممارسة مهامهم وصلاحياتهم وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

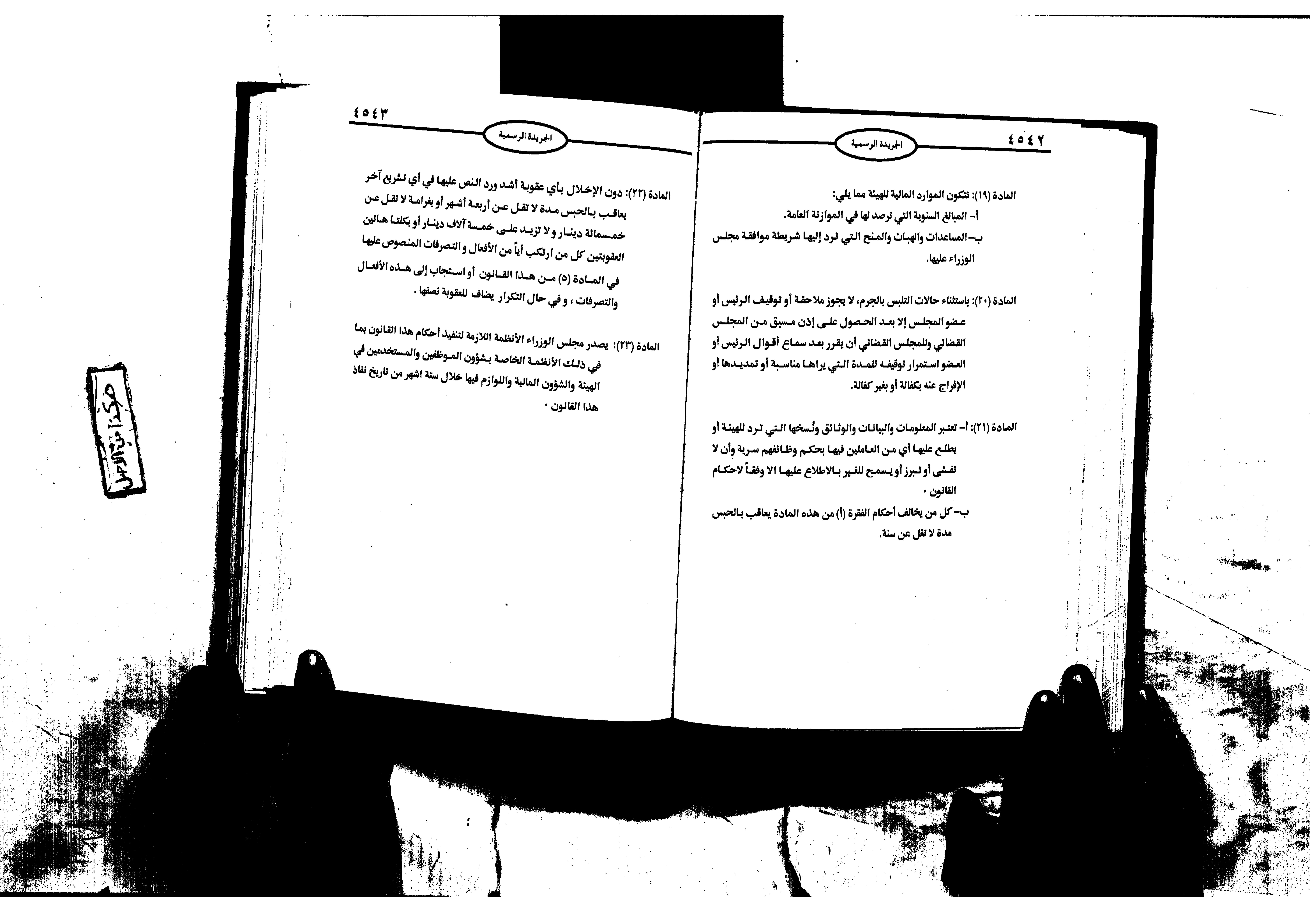
المادة (١٥): للرئيس طلب انتداب أو إعارة أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (١٦): يكون للرئيس و الأعضاء صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس الموظف في الهيئة الذي يتمتع بهذه الصفة.

المادة (١٧) : مع مراعاة احكام التشريعات النافذة للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٨): أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

ب- تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة .



المادة (١٩): تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة.

ب- المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

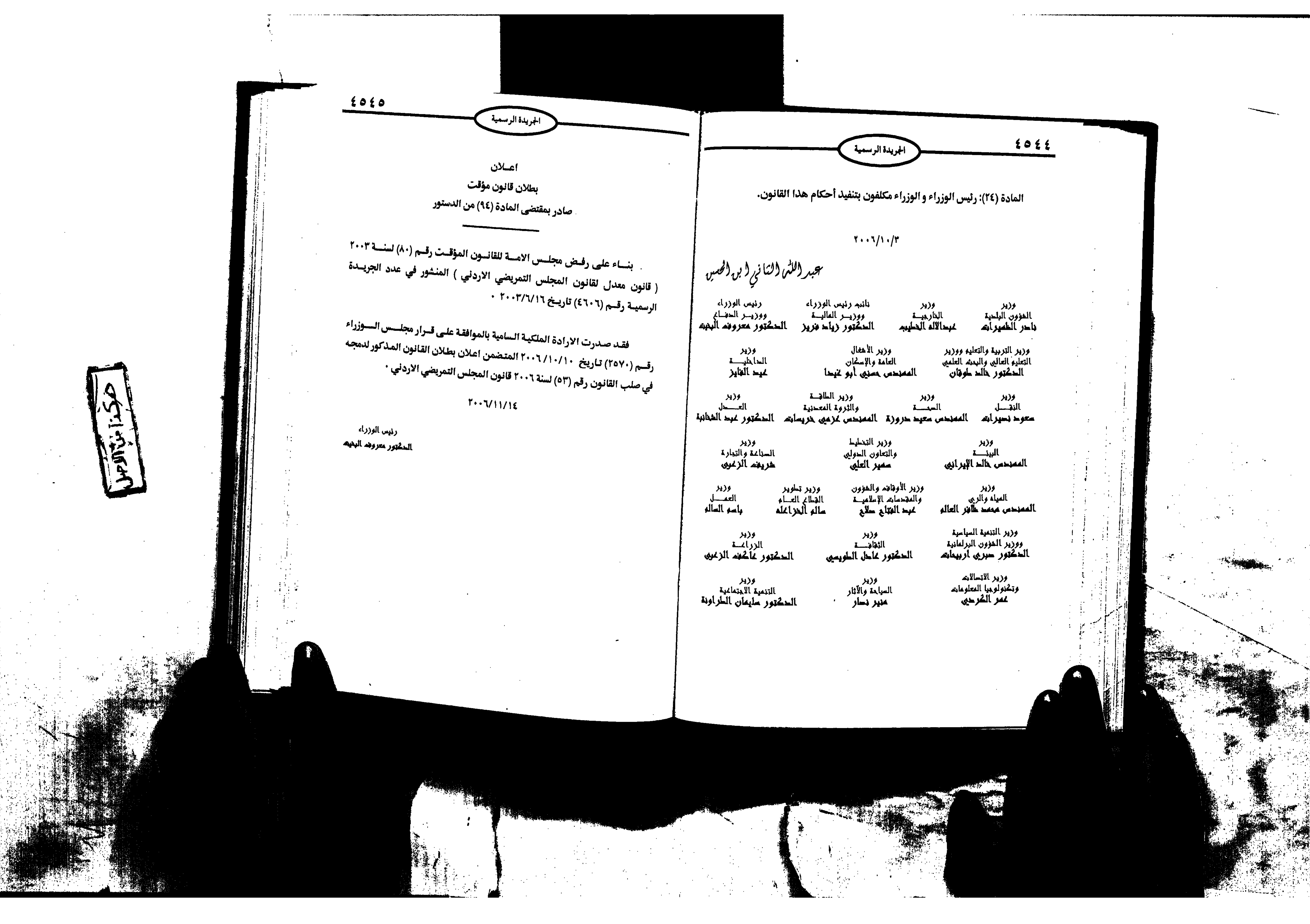
المادة (٢٠): باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

المادة (٢١): أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية وأن لا تفشى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لاحكام القانون ·

ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (٢٢): دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون أو استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات ، و في حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .

المادة (٢٣): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بشؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة والشؤون المالية واللوازم فيها خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ·



المادة (٢٤): رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٦/١٠/٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجيــة عبدالإله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليــة الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزيــر الدفــاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخليــة عيد الفايز
وزير النقــل سعود نصيرات	وزير الصحــة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقــة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العــدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئــة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميــة عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العــام سالم الخزاعلة	وزير العمــل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافــة الدكتور عادل الطويسي		وزير الزراعــة الدكتور عاطف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

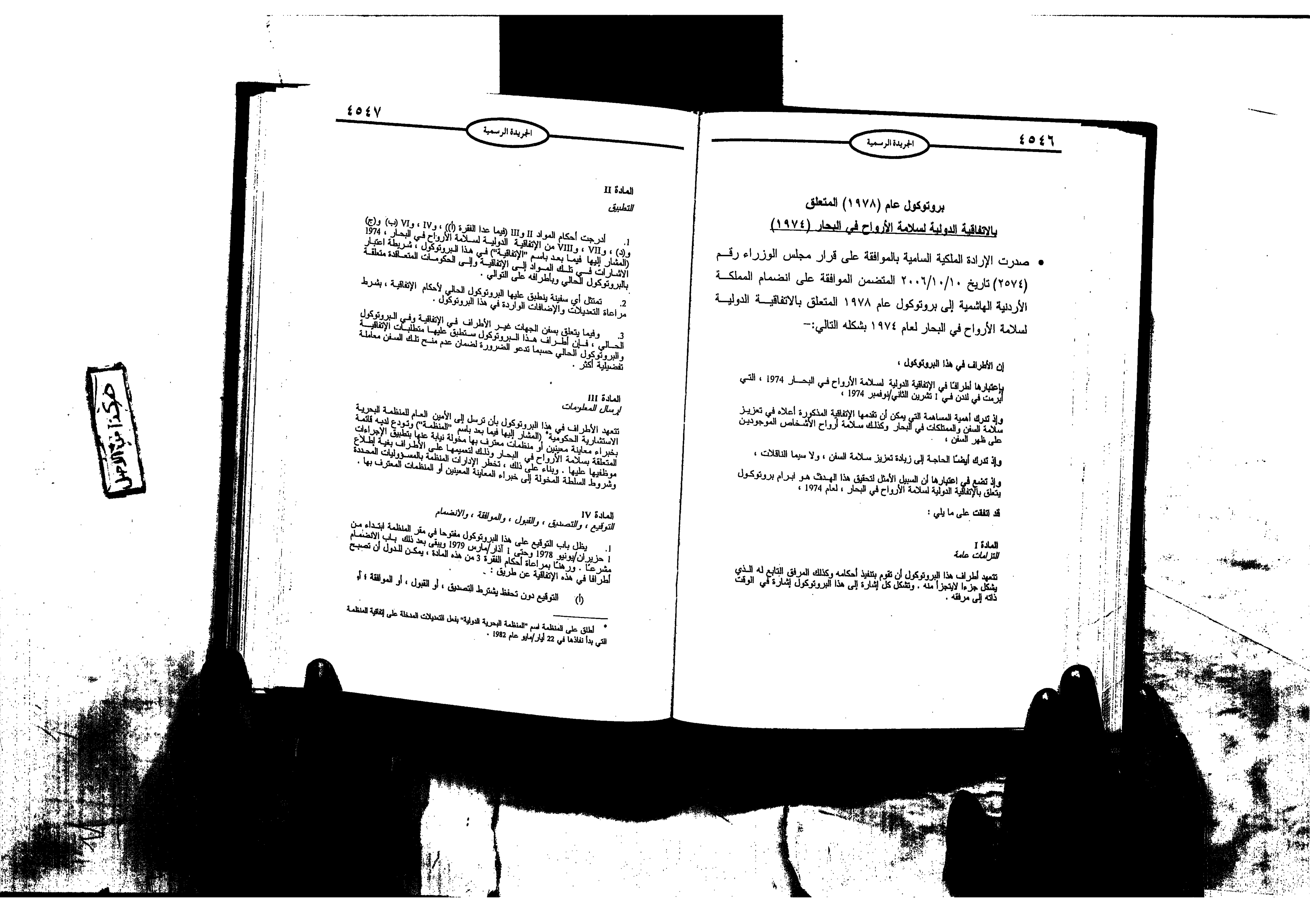
اعــلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفـض مجلـس الامــة للقانــون المؤقــت رقــم (٨٠) لسنــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الاردني) المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقــم (٤٦٠٦) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/١٦ .

فقـد صـدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٢٥٧٠) تـاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور لدمجه في صلب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ قانون المجلس التمريضي الاردني .

٢٠٠٦/١١/١٤

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



بروتوكول عام (١٩٧٨) المتعلق
بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (١٩٧٤)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ بشكله التالي:-

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

بإعتبارها أطرافًا في الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 ، التي أبرمت في لندن في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ،

وإذ تدرك أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها الإتفاقية المذكورة أعلاه في تعزيز سلامة السفن والممتلكات في البحار وكذلك سلامة أرواح الأشخاص الموجودين على ظهر السفن ،

وإذ تدرك أيضًا الحاجة إلى زيادة تعزيز سلامة السفن ، ولا سيما الناقلات ،

وإذ تضع في إعتبارها أن السبيل الأمثل لتحقيق هذا الهدف هو ابرام بروتوكول يتعلق بالإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة I
التزامات عامة

تتعهد أطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ أحكامه وكذلك المرفق التابع له الذي يشكل جزءا لايتجزأ منه . وتشكل كل إشارة إلى هذا البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى مرفقه .

المادة II

التطبيق

1. ادرجت أحكام المواد II وIII (فيما عدا الفقرة (أ)) ، وIV ، وVI (ب) و(ج) و(د) ، وVII ، وVIII من الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، 1974 (المشار إليها فيما بعد باسم "الإتفاقية") في هذا البروتوكول ، شريطة اعتبار الاشارات في تلك المواد إلى الإتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة متعلقة بالبروتوكول الحالي وباطرافه على التوالي .

2. تمتثل اي سفينة ينطبق عليها البروتوكول الحالي لأحكام الإتفاقية ، بشرط مراعاة التعديلات والإضافات الواردة في هذا البروتوكول .

3. وفيما يتعلق بسفن الجهات غير الأطراف في الإتفاقية وفي البروتوكول الحالي ، فإن أطراف هذا البروتوكول ستطبق عليها متطلبات الإتفاقية والبروتوكول الحالي حسبما تدعو الضرورة لضمان عدم منح تلك السفن معاملة تفضيلية أكثر .

المادة III
إرسال المعلومات

تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بأن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية* (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه قائمة بخبراء معاينة معينين أو منظمات معترف بها مخولة نيابة عنها بتطبيق الإجراءات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وذلك لتعميمها على الأطراف بغية إطلاع موظفيها عليها . وبناء على ذلك ، تخطر الإدارات المنظمة بالمسؤوليات المحددة وشروط السلطة المخولة إلى خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها .

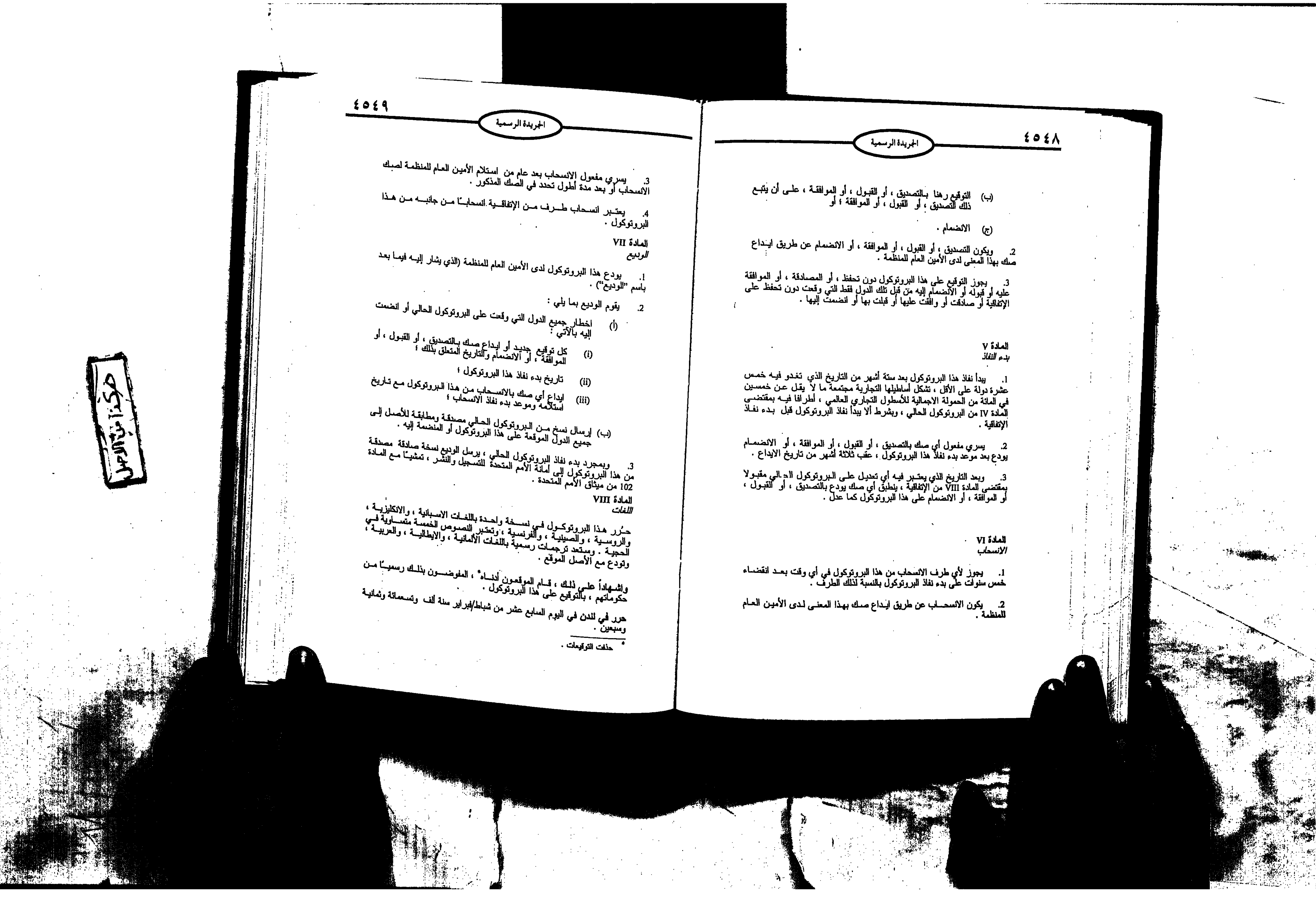
المادة IV
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من 1 حزيران/يونيو 1978 وحتى 1 آذار/مارس 1979 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعًا . ورهنًا بمراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة ، يمكن للدول أن تصبح أطرافا في هذه الإتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

---

* اطلق على المنظمة اسم "المنظمة البحرية الدولية" بفعل التعديلات المدخلة على إتفاقية المنظمة التي بدأ نفاذها في 22 أيار/مايو عام 1982 .



(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

2. ويكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3. يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ ، أو المصادقة ، أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الإتفاقية أو صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها .

المادة V
بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تغدو فيه خمس عشرة دولة على الأقل ، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، أطرافا فيه بمقتضى المادة IV من البروتوكول الحالي ، وبشرط ألا يبدأ نفاذ البروتوكول قبل بدء نفاذ الإتفاقية .

2. يسري مفعول أي صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع .

3. وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولا بمقتضى المادة VIII من الإتفاقية ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .

المادة VI
الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

4. يعتبر انسحاب طرف من الإتفاقية انسحابًا من جانبه من هذا البروتوكول .

المادة VII
الوديع

1. يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام للمنظمة (الذي يشار إليه فيما بعد باسم "الوديع") .

2. يقوم الوديع بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بالآتي :

(i) كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(iii) ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد بدء نفاذ الانسحاب ؛

(ب) إرسال نسخ من البروتوكول الحالي مصدقة ومطابقة للأصل إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

3. وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل الوديع نسخة صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشيًا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة VIII
اللغات

حُرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص الخمسة متساوية في الحجية . وستعد ترجمات رسمية باللغات الألمانية ، والايطالية ، والعربية ، وتودع مع الأصل الموقع .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه* ، المفوضون بذلك رسميًا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في لندن في اليوم السابع عشر من شباط/فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين .

---
* حذفت التوقيعات .

الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق

الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة).

جدول يبين الملاحق الخاصة المقبولة والتحفظ على بعض الممارسات الموصى بها من قبل الحكومة الأردنية

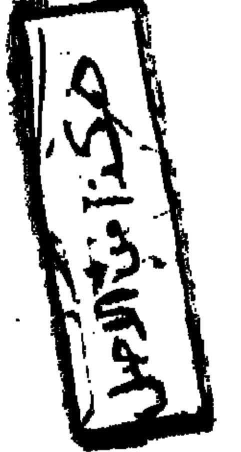
الملاحق الخاصة	الفصول	الممارسات المتحفظ عليها
الملحق الخاص (أ): وصول البضاعة إلى النطاق الجمركي	**الفصل الأول:** الإجراءات التي تسبق تقديم بيان البضاعة	١٠، ١١، ١٢، ١٤
	الفصل الثاني: التخزين المؤقت للبضاعة	١٠، ١١
الملحق الخاص (ب): الإستيراد	**الفصل الأول:** التخليص لغايات الإستهلاك المحلي	لا يوجد تحفظات
	الفصل الثاني: إعادة الإستيراد بنفس الحالة.	هذا الفصل غير مقبول
	الفصل الثالث: الإعفاء من رسوم وضرائب الإستيراد	لا يوجد تحفظات
الملحق الخاص (ج): التصدير	**الفصل الأول:** التصدير النهائي	لا يوجد تحفظات
الملحق الخاص (ز): الإدخال المؤقت	**الفصل الأول:** الإدخال المؤقت	٩، ٢١، ٢٣
الملحق الخاص (ح): المخالفات	**الفصل الأول:** المخالفات الجمركية	لا يوجد تحفظات

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم توقيعها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ بصيغتها التالية:-

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليها لاحقا بكلمة "الحكومة" و الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية، والمعروف بالاتحاد الدولي للمحافظة، والذي يقع مقره العالمي في سويسرا، شارع موفيرني ٢٨، ١١٩٦ غلاند، (المشار إليه لاحقا بكلمة "الاتحاد"، المشار اليهما مجتمعين ومنفردين في هذه الاتفاقية بعبارة "الطرفان" و "الطرف"



مقدمة

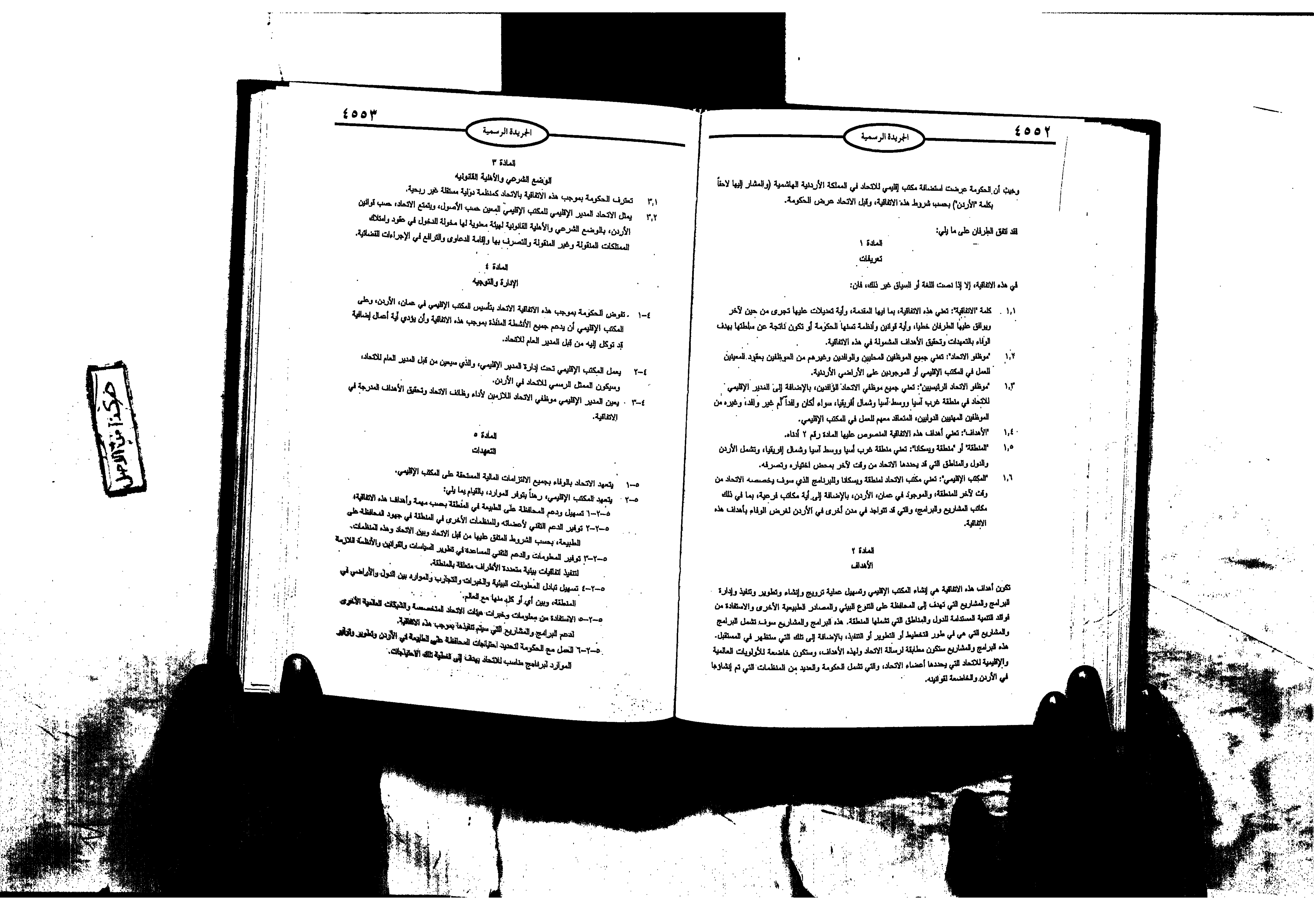
حيث أن الاتحاد هو منظمة دولية تضم دولاً ذات سيادة ووكالات حكومية ووكالات دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات تابعة، وقد تأسس في العام ١٩٤٨ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة؛

وحيث أن هدف الاتحاد هو التأثير على المجتمعات في جميع أرجاء العالم وتشجيعها ومساعدتها على المحافظة على سلامة وتنوع الطبيعة وضمان أن أي استخدام للموارد الطبيعية هو استخدام عادل ومستدام بيئياً؛

وحيث أن الحكومة هي دولة عضو في الاتحاد، وقد عينت وزارة البيئة كممثلها المعتمد حسب الأصول لدى الاتحاد؛

وحيث أن الحكومة والاتحاد قد تعاونا وما زالا يتعاونان بشكل فعال على مدى عدة سنوات في تعزيز المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها العادل والمستدام في الأردن والعالم بشكل عام؛

وحيث أن التعاون المذكور بين الحكومة والاتحاد ينظر له على أنه يفيد الطرفين، وعلى الأخص في تعزيز الدور القيادي لكل من الطرفين في مجال المحافظة على البيئة وتوفير الأساس للتعاون المستمر والقوي؛



وحيث أن الحكومة عرضت استضافة مكتب إقليمي للاتحاد في المملكة الأردنية الهاشمية (والمشار إليها لاحقاً بكلمة "الأردن") بحسب شروط هذه الاتفاقية، وقبل الاتحاد عرض الحكومة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١

تعريفات

في هذه الاتفاقية، إلا إذا نصت اللغة أو السياق غير ذلك، فان:

١,١ كلمة "الاتفاقية": تعني هذه الاتفاقية، بما فيها المقدمة، وأية تعديلات عليها تجرى من حين لآخر ويوافق عليها الطرفان خطيا، وأية قوانين وأنظمة تسنها الحكومة أو تكون ناتجة عن سلطتها بهدف الوفاء بالتعهدات وتحقيق الأهداف المشمولة في هذه الاتفاقية.

١,٢ "موظفو الاتحاد": تعني جميع الموظفين المحليين والوافدين وغيرهم من الموظفين بعقود المعينين للعمل في المكتب الإقليمي أو الموجودين على الأراضي الأردنية.

١,٣ "موظفو الاتحاد الرئيسيين": تعني جميع موظفي الاتحاد الوافدين، بالإضافة إلى المدير الإقليمي للاتحاد في منطقة غرب آسيا ووسط آسيا وشمال أفريقيا، سواء أكان وافداً أم غير وافد، وغيره من الموظفين المهنيين الدوليين، المتعاقد معهم للعمل في المكتب الإقليمي.

١,٤ "الأهداف": تعني أهداف هذه الاتفاقية المنصوص عليها المادة رقم ٢ أدناه.

١,٥ "المنطقة" أو "منطقة ويسكانا": تعني منطقة غرب أسيا ووسط آسيا وشمال إفريقيا، وتشمل الأردن والدول والمناطق التي قد يحددها الاتحاد من وقت لآخر بمحض اختياره وتصرفه.

١,٦ "المكتب الإقليمي": تعني مكتب الاتحاد لمنطقة ويسكانا والبرنامج الذي سوف يخصصه الاتحاد من وقت لآخر للمنطقة، والموجود في عمان، الأردن، بالإضافة إلى أية مكاتب فرعية، بما في ذلك مكاتب المشاريع والبرامج، والتي قد تتواجد في مدن أخرى في الأردن لغرض الوفاء بأهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الأهداف

تكون أهداف هذه الاتفاقية هي إنشاء المكتب الإقليمي وتسهيل عملية ترويج وإنشاء وتطوير وتنفيذ وإدارة البرامج والمشاريع التي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيئي والمصادر الطبيعية الأخرى والاستفادة من فوائد التنمية المستدامة للدول والمناطق التي تشملها المنطقة. هذه البرامج والمشاريع سوف تشمل البرامج والمشاريع التي هي في طور التخطيط أو التطوير أو التنفيذ، بالإضافة إلى تلك التي ستظهر في المستقبل. هذه البرامج والمشاريع ستكون مطابقة لرسالة الاتحاد ولهذه الأهداف، وستكون خاضعة للأولويات العالمية والإقليمية للاتحاد التي يحددها أعضاء الاتحاد، والتي تشمل الحكومة والعديد من المنظمات التي تم إنشاؤها في الأردن والخاضعة لقوانينه.

المادة ٣

الوضع الشرعي والأهلية القانونيه

٣,١ تعترف الحكومة بموجب هذه الاتفاقية بالاتحاد كمنظمة دولية مستقلة غير ربحية.

٣,٢ يمثل الاتحاد المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي المعين حسب الأصول، ويتمتع الاتحاد، حسب قوانين الأردن، بالوضع الشرعي والأهلية القانونية لهيئة معنوية لها مخولة للدخول في عقود وامتلاك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وإقامة الدعاوى والترافع في الإجراءات القضائية.

المادة ٤

الإدارة والتوجيه

٤-١ تفوض الحكومة بموجب هذه الاتفاقية الاتحاد بتأسيس المكتب الإقليمي في عمان، الأردن، وعلى المكتب الإقليمي أن يدعم جميع الأنشطة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية وأن يؤدي أية أعمال إضافية قد توكل إليه من قبل المدير العام للاتحاد.

٤-٢ يعمل المكتب الإقليمي تحت إدارة المدير الإقليمي، والذي سيعين من قبل المدير العام للاتحاد، وسيكون الممثل الرسمي للاتحاد في الأردن.

٤-٣ يعين المدير الإقليمي موظفي الاتحاد اللازمين لأداء وظائف الاتحاد وتحقيق الأهداف المدرجة في الاتفاقية.

المادة ٥

التعهدات

٥-١ يتعهد الاتحاد بالوفاء بجميع الالتزامات المالية المستحقة على المكتب الإقليمي.

٥-٢ يتعهد المكتب الإقليمي، رهناً بتوفر الموارد، بالقيام بما يلي:

٥-٢-١ تسهيل ودعم المحافظة على الطبيعة في المنطقة بحسب مهمة وأهداف هذه الاتفاقية؛

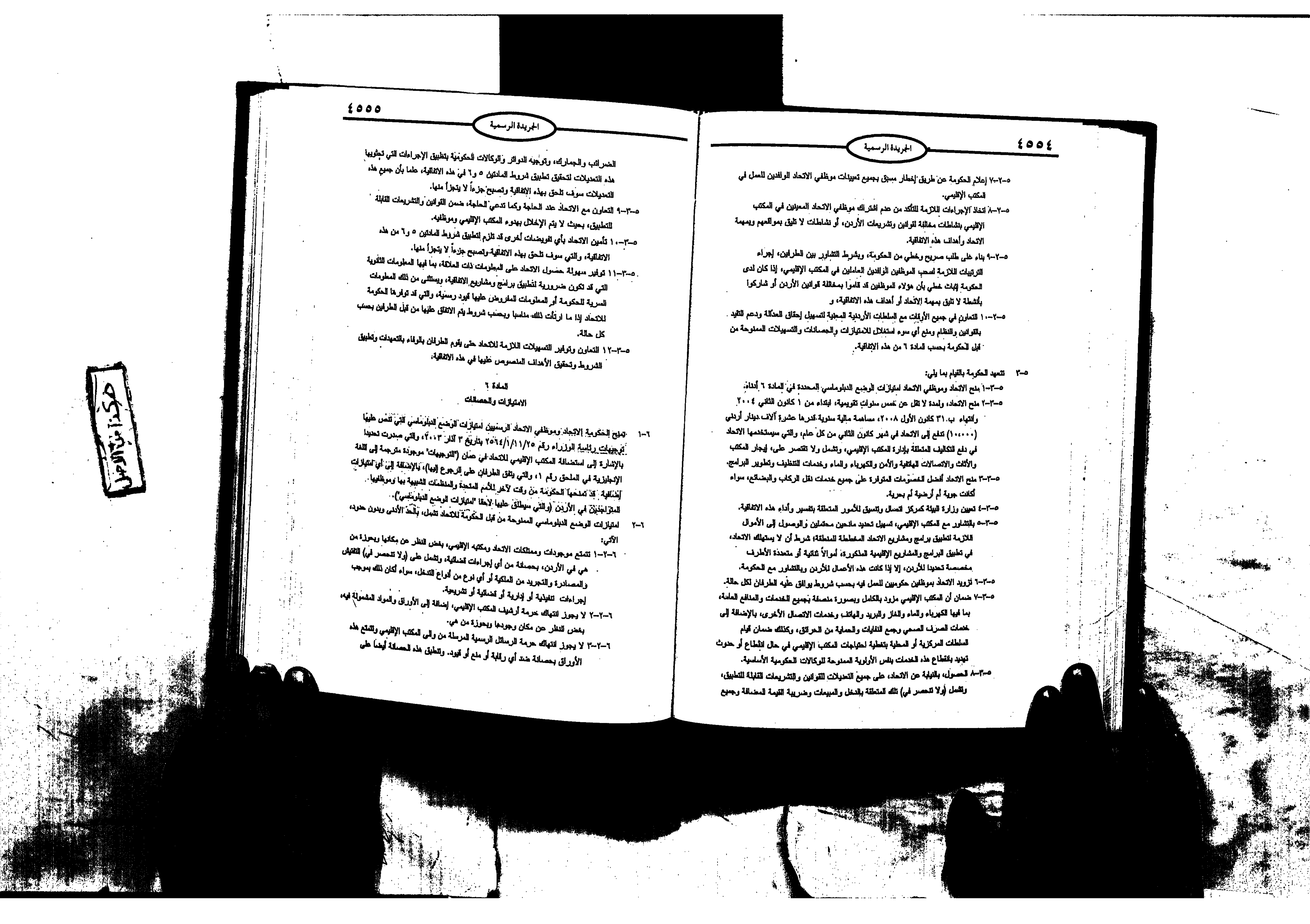
٥-٢-٢ توفير الدعم التقني لأعضائه وللمنظمات الأخرى في المنطقة في جهود المحافظة على الطبيعة، بحسب الشروط المتفق عليها من قبل الاتحاد وبين الاتحاد وهذه المنظمات.

٥-٢-٣ توفير المعلومات والدعم التقني للمساعدة في تطوير السياسات والقوانين والأنظمة اللازمة لتنفيذ اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف متعلقة بالمنطقة.

٥-٢-٤ تسهيل تبادل المعلومات البيئية والخبرات والتجارب والموارد بين الدول والأراضي في المنطقة، وبين أي أو كل منها مع العالم.

٥-٢-٥ الاستفادة من معلومات وخبرات هيئات الاتحاد المتخصصة والشبكات العالمية الأخرى لدعم البرامج والمشاريع التي سيتم تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية.

٥-٢-٦ العمل مع الحكومة لتحديد احتياجات المحافظة على الطبيعة في الأردن وتطوير وتأمين الموارد لبرنامج مناسب للاتحاد يهدف إلى تلبية تلك الاحتياجات.



٥-٢-٧ إعلام الحكومة عن طريق إخطار مسبق بجميع تعيينات موظفي الاتحاد الوافدين للعمل في المكتب الإقليمي.

٥-٢-٨ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم اشتراك موظفي الاتحاد المعينين في المكتب الإقليمي بنشاطات مخالفة لقوانين وتشريعات الأردن، أو نشاطات لا تليق بمواقعهم وبمهمة الاتحاد وأهداف هذه الاتفاقية.

٥-٢-٩ بناء على طلب صريح وخطي من الحكومة، وبشرط التشاور بين الطرفين، إجراء الترتيبات اللازمة لسحب الموظفين الوافدين العاملين في المكتب الإقليمي، إذا كان لدى الحكومة إثبات خطي بأن هؤلاء الموظفين قد قاموا بمخالفة قوانين الأردن أو شاركوا بأنشطة لا تليق بمهمة الاتحاد أو أهداف هذه الاتفاقية، و

٥-٢-١٠ التعاون في جميع الأوقات مع السلطات الأردنية المعنية لتسهيل إحقاق العدالة ودعم التقيد بالقوانين والنظام ومنع أي سوء استغلال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة من قبل الحكومة بحسب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٥-٣ تتعهد الحكومة بالقيام بما يلي:

٥-٣-١ منح الاتحاد وموظفي الاتحاد امتيازات الوضع الدبلوماسي المحددة في المادة ٦ أدناه.

٥-٣-٢ منح الاتحاد، ولمدة لا تقل عن خمس سنوات تقويمية، ابتداء من ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ وانتهاء ب ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، مساهمة مالية سنوية قدرها عشرة آلاف دينار أردني (١٠٠،٠٠٠) تدفع إلى الاتحاد في شهر كانون الثاني من كل عام، والتي سيستخدمها الاتحاد في دفع التكاليف المتعلقة بإدارة المكتب الإقليمي، وتشمل ولا تقتصر على، إيجار المكتب والأثاث والاتصالات الهاتفية والأمن والكهرباء والماء وخدمات التنظيف وتطوير البرامج.

٥-٣-٣ منح الاتحاد أفضل الخصومات المتوفرة على جميع خدمات نقل الركاب والبضائع، سواء أكانت جوية أم أرضية أم بحرية.

٥-٣-٤ تعيين وزارة البيئة كمركز اتصال وتنسيق للأمور المتعلقة بتفسير وأداء هذه الاتفاقية.

٥-٣-٥ بالتشاور مع المكتب الإقليمي، تسهيل تحديد مانحين محتملين والوصول إلى الأموال اللازمة لتطبيق برامج ومشاريع الاتحاد المخططة للمنطقة؛ شرط أن لا يستهلك الاتحاد، في تطبيق البرامج والمشاريع الإقليمية المذكورة، أموالاً ثنائية أو متعددة الأطراف مخصصة تحديدا للأردن، إلا إذا كانت هذه الأعمال للأردن وبالتشاور مع الحكومة.

٥-٣-٦ تزويد الاتحاد بموظفين حكوميين للعمل فيه بحسب شروط يوافق عليه الطرفان لكل حالة.

٥-٣-٧ ضمان أن المكتب الإقليمي مزود بالكامل وبصورة منصفة بجميع الخدمات والمنافع العامة، بما فيها الكهرباء والماء والغاز والبريد والهاتف وخدمات الاتصال الأخرى، بالإضافة إلى خدمات الصرف الصحي وجمع النفايات والحماية من الحرائق، وكذلك ضمان قيام السلطات المركزية أو المحلية بتغطية احتياجات المكتب الإقليمي في حال انقطاع أو حدوث تهديد بانقطاع هذه الخدمات بنفس الأولوية الممنوحة للوكالات الحكومية الأساسية.

٥-٣-٨ الحصول، بالنيابة عن الاتحاد، على جميع التعديلات للقوانين والتشريعات القابلة للتطبيق، وتشمل (ولا تنحصر في) تلك المتعلقة بالدخل والمبيعات وضريبة القيمة المضافة وجميع

الضرائب والجمارك، وتوجيه الدوائر والوكالات الحكومية بتطبيق الإجراءات التي تحتويها هذه التعديلات لتحقيق تطبيق شروط المادتين ٥ و٦ في هذه الاتفاقية، علما بأن جميع هذه التعديلات سوف تلحق بهذه الاتفاقية وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

٥-٣-٩ التعاون مع الاتحاد عند الحاجة وكما تدعي الحاجة، ضمن القوانين والتشريعات القابلة للتطبيق، بحيث لا يتم الإخلال بهدوء المكتب الإقليمي وموظفيه.

٥-٣-١٠ تأمين الاتحاد بأي تفويضات أخرى قد تلزم لتطبيق شروط المادتين ٥ و٦ من هذه الاتفاقية، والتي سوف تلحق بهذه الاتفاقية وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

٥-٣-١١ توفير سهولة حصول الاتحاد على المعلومات ذات العلاقة، بما فيها المعلومات الثانوية التي قد تكون ضرورية لتطبيق برامج ومشاريع الاتفاقية، ويستثنى من ذلك المعلومات السرية للحكومة أو المعلومات المفروض عليها قيود رسمية، والتي قد توفرها الحكومة للاتحاد إذا ما ارتأت ذلك مناسبا وبحسب شروط يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين بحسب كل حالة.

٥-٣-١٢ التعاون وتوفير التسهيلات اللازمة للاتحاد حتى يقوم الطرفان بالوفاء بالتعهدات وتطبيق الشروط وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

الامتيازات والحصانات

٦-١ تمنح الحكومة الاتحاد وموظفي الاتحاد الرسميين امتيازات الوضع الدبلوماسي التي تنص عليها توجيهات رئاسة الوزراء رقم ٢٥٦٤/١/١١/٢٥ بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٣، والتي صدرت تحديدا بالإشارة إلى استضافة المكتب الإقليمي للاتحاد في عمان ("التوجيهات" موجودة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية في الملحق رقم ١، والتي يتفق الطرفان على الرجوع إليها)، بالإضافة إلى أي امتيازات إضافية قد تمنحها الحكومة من وقت لآخر للأمم المتحدة والمنظمات الشبيهة بها وموظفيها المتواجدين في الأردن (والتي سيطلق عليها لاحقا "امتيازات الوضع الدبلوماسي").

٦-٢ امتيازات الوضع الدبلوماسي الممنوحة من قبل الحكومة للاتحاد تشمل، بالحد الأدنى وبدون حدود، الآتي:

٦-٢-١ تتمتع موجودات وممتلكات الاتحاد ومكتبه الإقليمي، بغض النظر عن مكانها وبحوزة من هي في الأردن، بحصانة من أي إجراءات قضائية، وتشمل على (ولا تنحصر في) التفتيش والمصادرة والتجريد من الملكية أو أي نوع من أنواع التدخل، سواء أكان ذلك بموجب إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٦-٢-٢ لا يجوز انتهاك حرمة أرشيف المكتب الإقليمي، إضافة إلى الأوراق والمواد المشمولة فيه، بغض النظر عن مكان وجودها وبحوزة من هي.

٦-٢-٣ لا يجوز انتهاك حرمة الرسائل الرسمية المرسلة من وإلى المكتب الإقليمي وتتمتع هذه الأوراق بحصانة ضد أي رقابة أو منع أو قيود. وتنطبق هذه الحصانة أيضا على

المراسلات الإلكترونية وعلى استيراد وتصدير المنشورات وأي مواد أخرى، سواء أكانت مطبوعة أو في أي شكل آخر، ويشمل ذلك الصور والأفلام وأشرطة الفيديو.

٦-٢-٤ يخول المكتب الإقليمي بصلاحية إدارة حسابات بنكية بعملات محلية وأجنبية والشروع بحرية في عمليات صرف العملات الأجنبية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لأداء نشاطات الاتحاد على أكمل وجه.

٦-٢-٥ عملا بتوجيهات رئاسة الوزراء فان الاتحاد وموجوداته ودخله من أية مصادر وكل أملاكه الأخرى ستكون:

ا) معفاة من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطات المركزية والمحلية (ويشمل ذلك بدون تحديد والسلطات البلدية) ، المباشرة وغير المباشرة ، وأي ضرائب أخرى تتعلق بالدخل والقيمة المضافة والمبيعات والمشتريات والرواتب والخدمات والممتلكات الشخصية والأراضي ، وأي مظهر من نشاطات المكتب الاقليمي باستثناء الضرائب والرسوم المدفوعه من قبل الاتحاد لقاء خدمات منافع عامة بحسب شروط هذه الاتفاقية.

ب) معفاة من دفع رسوم الجمارك والمبيعات والضرائب المحتسبة وأي ضرائب اخرى على استيراد وتصدير البضائع والمعدات والسيارات وأي مواد أخرى يستوردها أو يصدرها الاتحاد لاستعمالاته الرسمية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن (١) المواد المستوردة بحسب هذا الإعفاء قابلة لإعادة التصدير تحت نفس الشروط و (٢) الموجودات التي سيحصل عليها الاتحاد بحسب أي اتفاق مشروع سيتم التصرف بها بحسب شروط هذه الاتفاقية، وبغياب تلك الشروط تبقى هذه الموجودات المذكورة ملكا للاتحاد.

٦-٢-٦ مع مراعاة القوانين السارية المفعول في الأردن، يكون الاتحاد مفوضاً بالقيام بما يلي:

أ) الحصول من أي شخص قانوني أو طبيعي، سواء أكان محليا أو أجنبيا، على العقود والامتيازات والرخص والحقوق والتنازلات والمساعدة، سواء أكانت مالية أو غير مالية، والتي قد تكون لازمة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

ب) الحصول من أي شخص قانوني أو طبيعي، سواء أكان محليا أو أجنبي، على أو تلقي أية ممتلكات، سواء أكانت أراض أو ممتلكات شخصية أو الاثنين معا، عن طريق التبرع أو الهبة أو التبادل أو الهبة بوصية أو الإرث بوصية أو الشراء أو التأجير، سواء أكان بشكل مطلق أو بالوصاية، ويشمل ذلك (ولكنه لا يقتصر على) الأموال والممتلكات أو الأشياء الثمينة، والتي قد تكون لازمة أو مفيدة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، والاحتفاظ بأي من هذه الممتلكات والأشياء الثمينة أو امتلاكها أو تشغيلها أو استعمالها أو نقلها أو التخلص منها أو استثمار وإعادة استثمار رأسمالها وفوائدها، وأن يقوم كما تطلبت مصالحه ذلك، باقتراض الأموال والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار سندات الدين اللازمة للتسديد، وضمان سندات الدين أو أي نوع آخر من الأوراق والسندات المالية المقدمة من الآخرين، وتخصيص وتقديم أي حصة من أي ممتلكات أو موجودات في المكتب الإقليمي كضمانات لأي ديون أو التزامات.

ج) إنشاء ودعم إنشاء الودائع والصناديق والجمعيات المحدودة أو غير المحدودة أو أي كيانات قانونية أخرى.

د) توفير الأموال والمعدات و/أو الخدمات، التي قد يتم الاتفاق عليها مع الحكومة، لدعم نشاطات الاتحاد في المنطقة.

هـ) الدخول في اتفاقيات مع أطراف ثالثة، بما في ذلك الكيانات القانونية المحلية والأجنبية و/أو قانونية دولية، بهدف تخطيط وإدارة و/أو تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن علاقة كل طرف من مثل هذه الأطراف إزاء الاتحاد ستكون علاقة المتعاقد المستقل، الذي لا تقع أعماله وإهماله ضمن مسؤولية الاتحاد، والذي لن تنطبق عليه امتيازات الوضع الدبلوماسي التي يتمتع بها الاتحاد وموظفو الاتحاد.

٦-٢-٧ يتمتع الاتحاد بصلاحية وحرية تحديد وتطبيق شروط التوظيف الخاصة بموظفيه العاملين في المكتب الإقليمي أو الموجودين في الأردن، ولن يطبق عليه أي من الإجراءات أو الشروط المحددة للتوظيف والمطبقة في الأردن.

٦-٢-٨ يتمتع الاتحاد بحرية تحديد مواضيع وعناوين عمله، والتي تتوافق مع رسالته ومع أهداف هذه الاتفاقية وإصدار وتبادل المعلومات بخصوص نشاطاته في الأردن وعلى الصعيد الدولي.

٦-٣ تشمل امتيازات الوضع الدبلوماسي الممنوحة من قبل الحكومة لموظفي الاتحاد الرئيسيين بحسب التوجيهات، على الأقل وبدون تحديد، ما يلي:

٦-٣-١ الإعفاء من ضريبة الدخل والضرائب الاجتماعية.

٦-٣-٢ الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية لأنفسهم وأزواجهم أو زوجاتهم وأقاربهم المعالين.

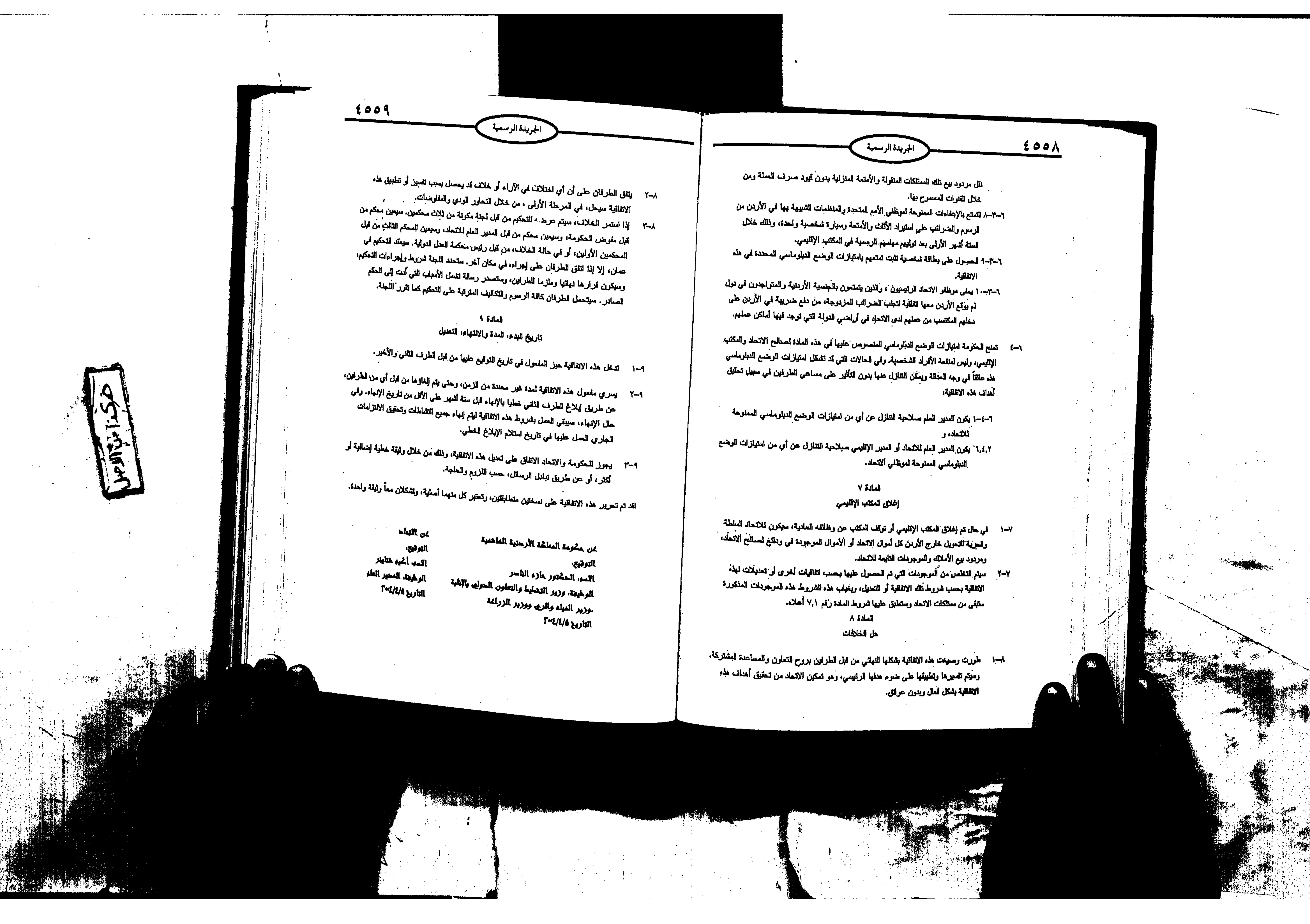
٦-٣-٣ الموافقة الفورية على إصدار تأشيرات دخول العاملين والرخص والتصاريح بدون مقابل وعند الحاجة والإعفاء من التسجيل كأجانب لأنفسهم وأزواجهم أو زوجاتهم وأقاربهم المعالين.

٦-٣-٤ التمتع بالامتيازات التالية: (أ) الاحتفاظ بحسابات في البنوك بالدينار الأردني والعملة الأجنبية على حد سواء لغرض إدارة شؤونهم الخاصة في الأردن، (ب) حرية إجراء التحويلات النقدية من والى الأردن.

٦-٣-٥ التمتع بتسهيلات الإعادة إلى الوطن في أوقات الأزمات الوطنية أو الدولية لأنفسهم وأزواجهم أو زوجاتهم وأقاربهم المعالين وللموظفين الوافدين العاملين لديهم كموظفين شخصيين، وذلك بما يعادل التسهيلات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الشبيهة بها في الأردن.

٦-٣-٦ الإعفاء من أي شكل من أشكال الضرائب على الدخل المتولد من مصادر خارج الأردن.

٦-٣-٧ الحرية في الحصول على الأوراق المالية الأجنبية والممتلكات المنقولة والأمتعة المنزلية والاحتفاظ بها بنفس الشروط والقواعد والتعليمات المطبقة على موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الشبيهة بها في الأردن، وعقب انتهاء مهمتهم أو عقدهم مع الاتحاد في الأردن،



نقل مردود بيع تلك الممتلكات المنقولة والأمتعة المنزلية بدون قيود صرف العملة ومن خلال القنوات المسموح بها.

٦-٣-٨ التمتع بالإعفاءات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الشبيهة بها في الأردن من الرسوم والضرائب على استيراد الأثاث والأمتعة وسيارة شخصية واحدة، وذلك خلال الستة أشهر الأولى بعد توليهم مهامهم الرسمية في المكتب الإقليمي.

٦-٣-٩ الحصول على بطاقة شخصية تثبت تمتعهم بامتيازات الوضع الدبلوماسي المحددة في هذه الاتفاقية.

٦-٣-١٠ يعفى موظفو الاتحاد الرئيسيون ، والذين يتمتعون بالجنسية الأردنية والمتواجدون في دول لم يوقع الأردن معها اتفاقية لتجنب الضرائب المزدوجة، من دفع ضريبة في الأردن على دخلهم المكتسب من عملهم لدى الاتحاد في أراضي الدولة التي توجد فيها أماكن عملهم.

٦-٤ تمنح الحكومة امتيازات الوضع الدبلوماسي المنصوص عليها في هذه المادة لصالح الاتحاد والمكتب الإقليمي، وليس لمنفعة الأفراد الشخصية. وفي الحالات التي قد تشكل امتيازات الوضع الدبلوماسي هذه عائقاً في وجه العدالة ويمكن التنازل عنها بدون التأثير على مساعي الطرفين في سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

٦-٤-١ يكون للمدير العام صلاحية التنازل عن أي من امتيازات الوضع الدبلوماسي الممنوحة للاتحاد، و

٦,٤,٢ يكون للمدير العام للاتحاد أو المدير الإقليمي صلاحية التنازل عن أي من امتيازات الوضع الدبلوماسي الممنوحة لموظفي الاتحاد.

المادة ٧

إغلاق المكتب الإقليمي

٧-١ في حال تم إغلاق المكتب الإقليمي أو توقف المكتب عن وظائفه العادية، سيكون للاتحاد السلطة والحرية للتحويل خارج الأردن كل أموال الاتحاد أو الأموال الموجودة في ودائع لصالح الاتحاد، ومردود بيع الأملاك والموجودات التابعة للاتحاد.

٧-٢ سيتم التخلص من الموجودات التي تم الحصول عليها بحسب اتفاقيات أخرى أو تعديلات لهذه الاتفاقية بحسب شروط تلك الاتفاقية أو التعديل، وبغياب هذه الشروط هذه الموجودات المذكورة ستبقى من ممتلكات الاتحاد وستطبق عليها شروط المادة رقم ٧,١ أعلاه.

المادة ٨

حل الخلافات

٨-١ طورت وصيغت هذه الاتفاقية بشكلها النهائي من قبل الطرفين بروح التعاون والمساعدة المشتركة. وسيتم تفسيرها وتطبيقها على ضوء هدفها الرئيسي، وهو تمكين الاتحاد من تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بشكل فعال وبدون عوائق.

٨-٢ يتفق الطرفان على أن أي اختلاف في الآراء أو خلاف قد يحصل بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سيحل، في المرحلة الأولى ، من خلال التحاور الودي والمفاوضات.

٨-٣ إذا استمر الخلاف، سيتم عرضه للتحكيم من قبل لجنة مكونة من ثلاث محكمين. سيعين محكم من قبل مفوض الحكومة، وسيعين محكم من قبل المدير العام للاتحاد، وسيعين المحكم الثالث من قبل المحكمين الأولين، أو في حالة الخلاف، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية. سيعقد التحكيم في عمان، إلا إذا اتفق الطرفان على إجراءه في مكان آخر. ستحدد اللجنة شروط وإجراءات التحكيم، وسيكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين، وستصدر رسالة تشمل الأسباب التي أدت إلى الحكم الصادر. سيتحمل الطرفان كافة الرسوم والتكاليف المترتبة على التحكيم كما تقرر اللجنة.

المادة ٩

تاريخ البدء، المدة والانتهاء، التعديل

٩-١ تدخل هذه الاتفاقية حيز المفعول في تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرف الثاني والأخير.

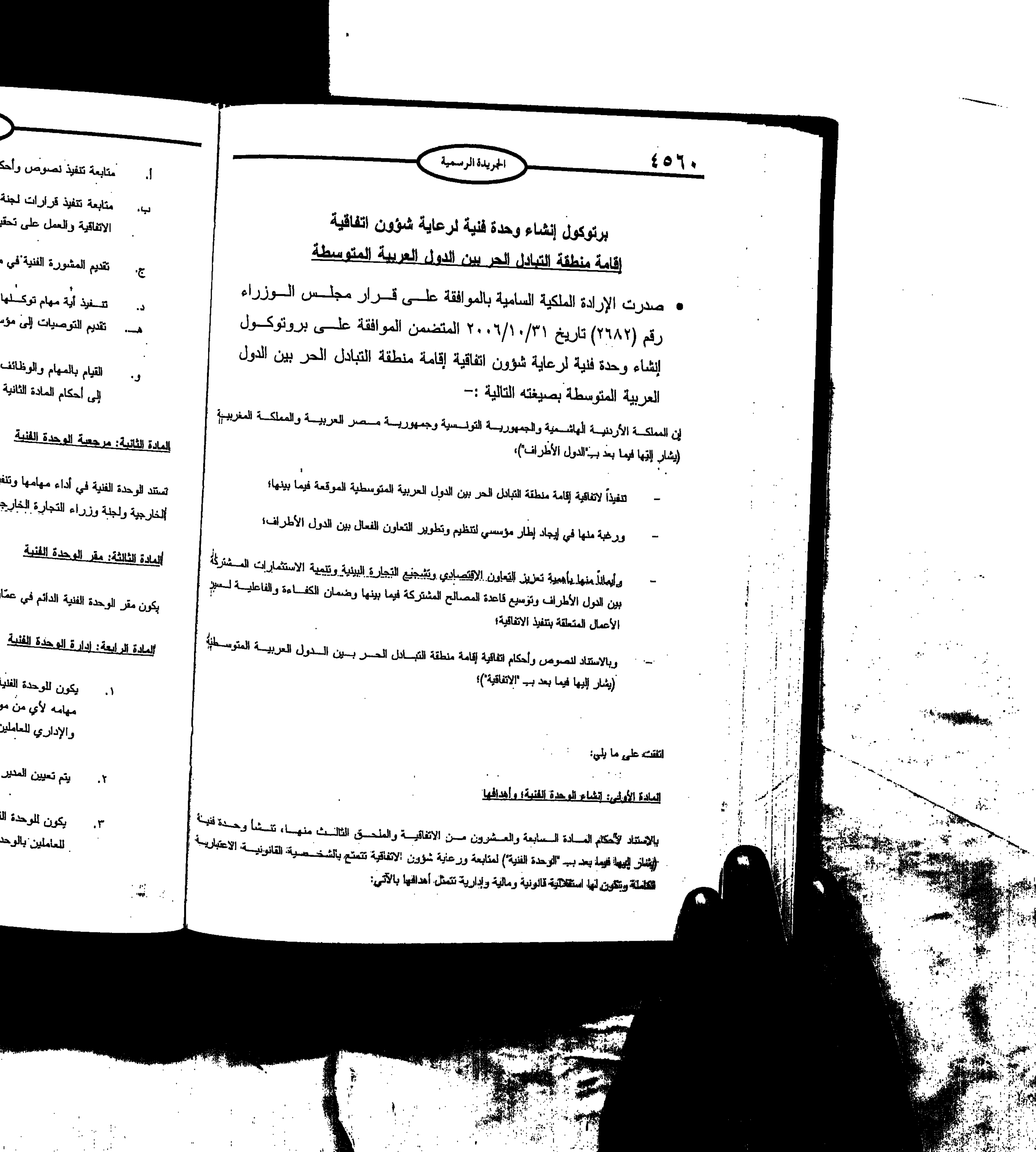
٩-٢ يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محددة من الزمن، وحتى يتم إلغاؤها من قبل أي من الطرفين، عن طريق إبلاغ الطرف الثاني خطيا بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء. وفي حال الإنهاء، سيبقى العمل بشروط هذه الاتفاقية ليتم إنهاء جميع النشاطات وتحقيق الالتزامات الجاري العمل عليها في تاريخ استلام الإبلاغ الخطي.

٩-٣ يجوز للحكومة والاتحاد الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية، وذلك من خلال وثيقة خطية إضافية أو أكثر، أو عن طريق تبادل الرسائل، حسب اللزوم والحاجة.

لقد تم تحرير هذه الاتفاقية على نسختين متطابقتين، وتعتبر كل منهما أصلية، وتشكلان معاً وثيقة واحدة.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
التوقيع:
الاسم: الدكتور حازم الناصر
الوظيفة: وزير التخطيط والتعاون الدولي بالإنابة
،وزير المياه والري ووزير الزراعة
التاريخ ٢٠٠٤/٤/٥

عن الاتحاد
التوقيع:
الاسم: أخيم شتاينر
الوظيفة: المدير العام
التاريخ ٢٠٠٤/٤/٥



برتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية
إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة بصيغته التالية :-

إن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية (يشار إليها فيما بعد بـ"الدول الأطراف")،

- تنفيذاً لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة فيما بينها؛
- ورغبة منها في إيجاد إطار مؤسسي لتنظيم وتطوير التعاون الفعال بين الدول الأطراف؛
- وإيماناً منها بأهمية تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع التجارة البينية وتنمية الاستثمارات المشتركة بين الدول الأطراف وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة فيما بينها وضمان الكفاءة والفاعلية لسير الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- وبالاستناد لنصوص وأحكام اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")؛

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: إنشاء الوحدة الفنية؛ وأهدافها

بالاستناد لأحكام المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية والملحق الثالث منها، تنشأ وحدة فنية (يشار إليها فيما بعد بـ "الوحدة الفنية") لمتابعة ورعاية شؤون الاتفاقية تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة ويتكون لها استقلالية قانونية ومالية وإدارية تتمثل أهدافها بالآتي:

أ. متابعة تنفيذ نصوص وأحكام الاتفاقية ورعاية شؤونها بما يحقق الأهداف والغايات الواردة فـ

ب. متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية المشكلتان بموجب الاتفاقية والعمل على تحقيق ترابط فاعل ما بين اللجنتين.

ج. تقديم المشورة الفنية في مختلف المسائل والجوانب المتعلقة بالاتفاقية وكيفية تنفيذها.

د. تنفيذ أية مهام توكلها لها لجنة وزراء الخارجية أو لجنة وزراء التجارة الخارجية.

هـ. تقديم التوصيات إلى مؤسسات الاتفاقية حول أي مسألة متعلقة بالاتفاقية.

و. القيام بالمهام والوظائف الأخرى التي تكون ضرورية لتحقيق أهداف وغايات الاتفاقية بالاستناد إلى أحكام المادة الثانية من هذا البرتوكول.

المادة الثانية: مرجعية الوحدة الفنية

تستند الوحدة الفنية في أداء مهامها وتنفيذ أنشطتها وبرامجها وخططها إلى قرارات وتوصيات لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية كلا حسب اختصاصها وفقاً للاتفاقية.

المادة الثالثة: مقر الوحدة الفنية

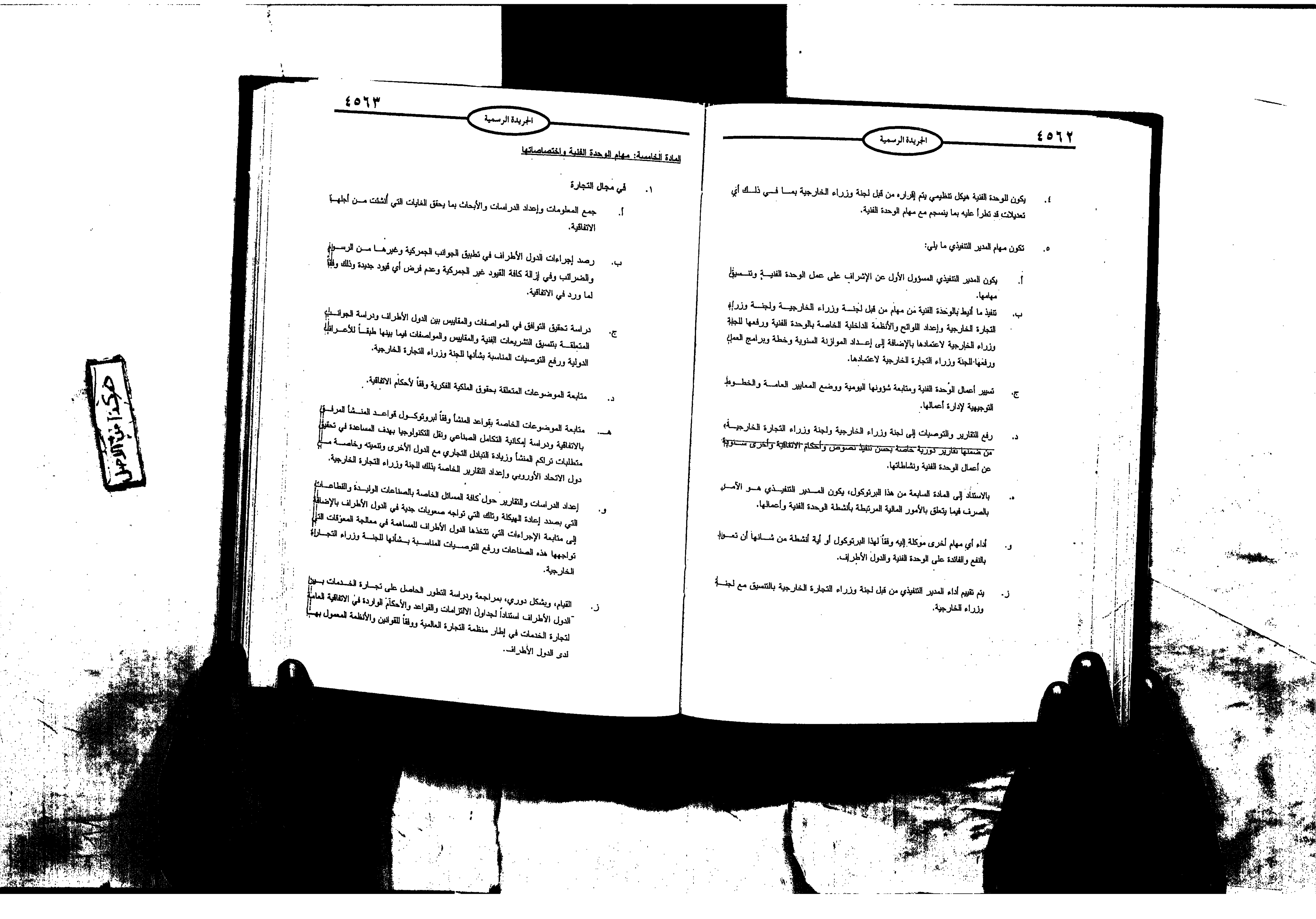
يكون مقر الوحدة الفنية الدائم في عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الرابعة: إدارة الوحدة الفنية

١. يكون للوحدة الفنية مدير تنفيذي يتم تعيينه من قبل لجنة وزراء الخارجية، وله تفويض أي من مهامه لأي من موظفي الوحدة الفنية من المعينين في الفئة الأولى استناداً للنظام الداخلي والإداري للعاملين بالوحدة الفنية، وفي حال غيابه يفوض أحد هؤلاء الموظفين للقيام بمهامه.

٢. يتم تعيين المدير التنفيذي لمدة ثلاثة أعوام غير قابلة للتجديد وبالتناوب بين الدول الأطراف.

٣. يكون للوحدة الفنية عدد كاف من الموظفين يتم تعيينهم حسب أحكام النظام الداخلي والإداري للعاملين بالوحدة الفنية وذلك من مواطني الدول الأطراف وفقاً لاحتياجات الوحدة الفنية.



٤. يكون للوحدة الفنية هيكل تنظيمي يتم إقراره من قبل لجنة وزراء الخارجية بما في ذلك أي تعديلات قد تطرأ عليه بما ينسجم مع مهام الوحدة الفنية.

٥. تكون مهام المدير التنفيذي ما يلي:

أ. يكون المدير التنفيذي المسؤول الأول عن الإشراف على عمل الوحدة الفنية وتنسيق مهامها.

ب. تنفيذ ما أنيط بالوحدة الفنية من مهام من قبل لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية الخاصة بالوحدة الفنية ورفعها للجنة وزراء الخارجية لاعتمادها بالإضافة إلى إعداد الموازنة السنوية وخطة وبرامج العمل ورفعها للجنة وزراء التجارة الخارجية لاعتمادها.

ج. تسيير أعمال الوحدة الفنية ومتابعة شؤونها اليومية ووضع المعايير العامة والخطوط التوجيهية لإدارة أعمالها.

د. رفع التقارير والتوصيات إلى لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية، من ضمنها تقارير دورية خاصة بحسن تنفيذ نصوص وأحكام الاتفاقية وأخرى سنوية عن أعمال الوحدة الفنية ونشاطاتها.

هـ. بالاستناد إلى المادة السابعة من هذا البرتوكول، يكون المدير التنفيذي هو الآمر بالصرف فيما يتعلق بالأمور المالية المرتبطة بأنشطة الوحدة الفنية وأعمالها.

و. أداء أي مهام أخرى موكلة إليه وفقاً لهذا البرتوكول أو أية أنشطة من شأنها أن تعود بالنفع والفائدة على الوحدة الفنية والدول الأطراف.

ز. يتم تقييم أداء المدير التنفيذي من قبل لجنة وزراء التجارة الخارجية بالتنسيق مع لجنة وزراء الخارجية.

المادة الخامسة: مهام الوحدة الفنية واختصاصاتها

١. في مجال التجارة

أ. جمع المعلومات وإعداد الدراسات والأبحاث بما يحقق الغايات التي أنشئت من أجلها الاتفاقية.

ب. رصد إجراءات الدول الأطراف في تطبيق الجوانب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وفي إزالة كافة القيود غير الجمركية وعدم فرض أي قيود جديدة وذلك وفقاً لما ورد في الاتفاقية.

ج. دراسة تحقيق التوافق في المواصفات والمقاييس بين الدول الأطراف ودراسة الجوانب المتعلقة بتنسيق التشريعات الفنية والمقاييس والمواصفات فيما بينها طبقاً للأعراف الدولية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للجنة وزراء التجارة الخارجية.

د. متابعة الموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

هـ. متابعة الموضوعات الخاصة بقواعد المنشأ وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ المرفق بالاتفاقية ودراسة إمكانية التكامل الصناعي ونقل التكنولوجيا بهدف المساعدة في تحقيق متطلبات تراكم المنشأ وزيادة التبادل التجاري مع الدول الأخرى وتنميته وخاصة مع دول الاتحاد الأوروبي وإعداد التقارير الخاصة بذلك للجنة وزراء التجارة الخارجية.

و. إعداد الدراسات والتقارير حول كافة المسائل الخاصة بالصناعات الوليدة والقطاعات التي بصدد إعادة الهيكلة وتلك التي تواجه صعوبات جدية في الدول الأطراف بالإضافة إلى متابعة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف للمساهمة في معالجة المعوقات التي تواجهها هذه الصناعات ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للجنة وزراء التجارة الخارجية.

ز. القيام، وبشكل دوري، بمراجعة ودراسة التطور الحاصل على تجارة الخدمات بين الدول الأطراف استناداً لجداول الالتزامات والقواعد والأحكام الواردة في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الدول الأطراف.

ح. رصد التزامات الدول الأطراف ذات الصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية والإجراءات الجمركية المتبعة والبيئة والآداب والنظام العام وذلك بهدف عدم استخدامها كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف.

ط. تنظيم النشاطات الترويجية التجارية المشتركة داخل الدول الأطراف أو خارجها وورشات العمل الفنية في الموضوعات المتعلقة بالاتفاقية والمعارض التجارية والملتقيات المتخصصة مع إمكانية تقديم الدعم الفني اللازم لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذه الدول.

ي. القيام بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ووفقاً لما تقرره لجنة وزراء التجارة الخارجية.

٢. في مجال تنمية الاستثمار

أ. إعداد دراسات ذات بعد تكاملي حول أنظمة الاستثمار في الدول الأطراف وحول الفرص الاستثمارية المتاحة فيها، وتوسيع إطارها بما يحقق متطلبات تراكم المنشأ لغايات زيادة التبادل التجاري مع الدول الأخرى وتنميته وخاصة مع دول الاتحاد الأوروبي وفقاً لبرتوكول قواعد المنشأ الملحق بالاتفاقية.

ب. تنظيم النشاطات الترويجية للاستثمار بين الدول الأطراف وورشات العمل الفنية فيه الموضوعات المتعلقة بالاتفاقية والمعارض والملتقيات المتخصصة بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذه الدول، وتشجيع قيام المشاريع المشتركة بين الدول الأطراف من خلال وضع آليات فاعلة تهدف إلى تلقي وتعميم المعلومات عن الفرص الاستثمارية بالدول الأطراف وتعميمها فيما بينها وتعزيز الروابط بين رجال الأعمال ومستثمري الدول الأطراف.

ج. تعريف المستثمرين في الدول الأطراف وخارجها بالاتفاقية بالاعتماد على الأجهزة المختصة بالنهوض بالتجارة والاستثمار في الدول الأطراف وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، بهدف جذب الاستثمارات إلى الدول الأطراف.

د. القيام بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ووفقا لما تقرره لجنة وزراء التجارة الخارجية .

٣. في مجال الشؤون القانونية

أ. متابعة إخطارات الدول الأطراف الخاصة بتطبيق أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية والجدول الزمني لإلغاء التدابير المطبقة وفقاً لما تحدده كل من الدول الأطراف وكذلك الإخطارات الخاصة بتزايد الاستيراد وحالات الدعم والإغراق والإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة هذه الحالات وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ب. متابعة الإخطارات الخاصة بالمخاطر التي يواجهها ميزان مدفوعات الدول الأطراف بالإضافة إلى ما يتخذ من إجراءات في مواجهة هذه الصعوبات وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ج. دراسة مدى التوافق بين التشريعات ذات العلاقة بالاتفاقية والمعمول بها لدى الدول الأطراف ورفع التوصيات المناسبة إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية بهدف تحقيق درجة أعلى من التناسق فيما بين هذه التشريعات تنفيذاً للأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية.

د. بناء على طلب من لجنة وزراء التجارة الخارجية، تقديم الرأي والمشورة حول أي مسألة قانونية تتعلق بتفسير نصوص وأحكام الاتفاقية والبرتوكول.

هـ. القيام بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ووفقاً لما تقرره لجنة وزراء التجارة الخارجية.

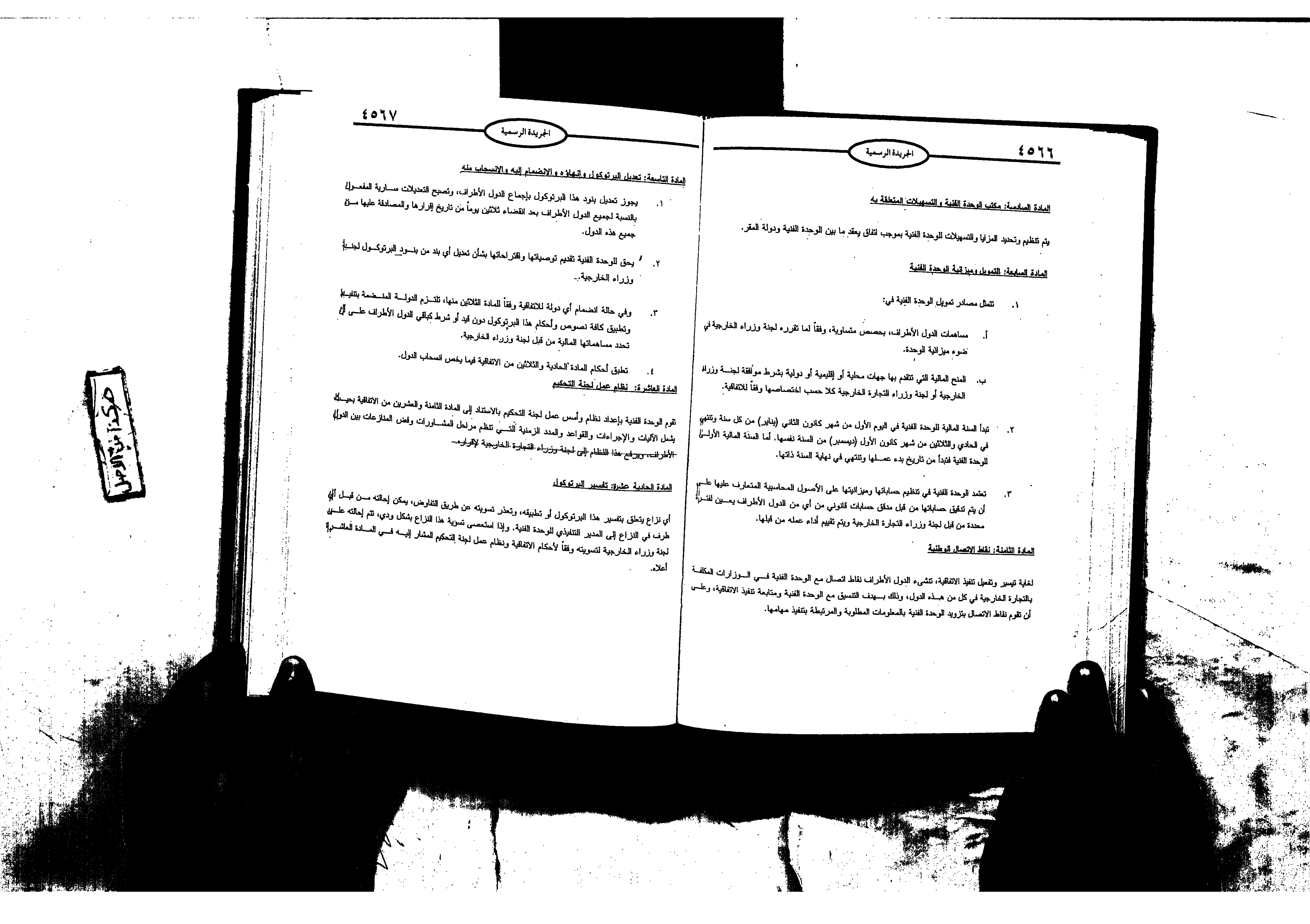
٤. <u>في مجال الشؤون الإدارية والمالية</u>

أ. إدارة شؤون الموظفين في الوحدة الفنية وفقاً لأحكام النظام الداخلي والإداري للوحدة الفنية.

ب. إدارة الشؤون المالية للوحدة الفنية وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي للوحدة الفنية.

ج. تقديم الدعم الضروري لمؤسسات الاتفاقية في كل ما يتعلق بالأعمال اللوجستية والتوثيق وتنظيم الاجتماعات وإعداد الوثائق الخاصة بها.

د. تجميع الوثائق والنصوص الرسمية المتعلقة بالاتفاقية .



المادة السادسة: مكتب الوحدة الفنية والتسهيلات المتعلقة به

يتم تنظيم وتحديد المزايا والتسهيلات للوحدة الفنية بموجب اتفاق يعقد ما بين الوحدة الفنية ودولة المقر.

المادة السابعة: التمويل وميزانية الوحدة الفنية

١. تتمثل مصادر تمويل الوحدة الفنية في:

أ. مساهمات الدول الأطراف، بحصص متساوية، وفقاً لما تقرره لجنة وزراء الخارجية في ضوء ميزانية الوحدة.

ب. المنح المالية التي تتقدم بها جهات محلية أو إقليمية أو دولية بشرط موافقة لجنة وزراء الخارجية أو لجنة وزراء التجارة الخارجية كلا حسب اختصاصها وفقاً للاتفاقية.

٢. تبدأ السنة المالية للوحدة الفنية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة نفسها. أما السنة المالية الأولى للوحدة الفنية فتبدأ من تاريخ بدء عملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

٣. تعتمد الوحدة الفنية في تنظيم حساباتها وميزانيتها على الأصول المحاسبية المتعارف عليها على أن يتم تدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات قانوني من أي من الدول الأطراف يعين لفترة محددة من قبل لجنة وزراء التجارة الخارجية ويتم تقييم أداء عمله من قبلها.

المادة الثامنة: نقاط الاتصال الوطنية

لغاية تيسير وتفعيل تنفيذ الاتفاقية، تنشىء الدول الأطراف نقاط اتصال مع الوحدة الفنية في الوزارات المكلفة بالتجارة الخارجية في كل من هذه الدول، وذلك بهدف التنسيق مع الوحدة الفنية ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، وعلى أن تقوم نقاط الاتصال بتزويد الوحدة الفنية بالمعلومات المطلوبة والمرتبطة بتنفيذ مهامها.

المادة التاسعة: تعديل البرتوكول وإنهاؤه والانضمام إليه والانسحاب منه

١. يجوز تعديل بنود هذا البرتوكول بإجماع الدول الأطراف، وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها والمصادقة عليها من جميع هذه الدول.

٢. يحق للوحدة الفنية تقديم توصياتها واقتراحاتها بشأن تعديل أي بند من بنود البرتوكول لجنة وزراء الخارجية.

٣. وفي حالة انضمام أي دولة للاتفاقية وفقاً للمادة الثلاثين منها، تلتزم الدولة المنضمة بتنفيذ وتطبيق كافة نصوص وأحكام هذا البرتوكول دون قيد أو شرط كباقي الدول الأطراف على أن تحدد مساهماتها المالية من قبل لجنة وزراء الخارجية.

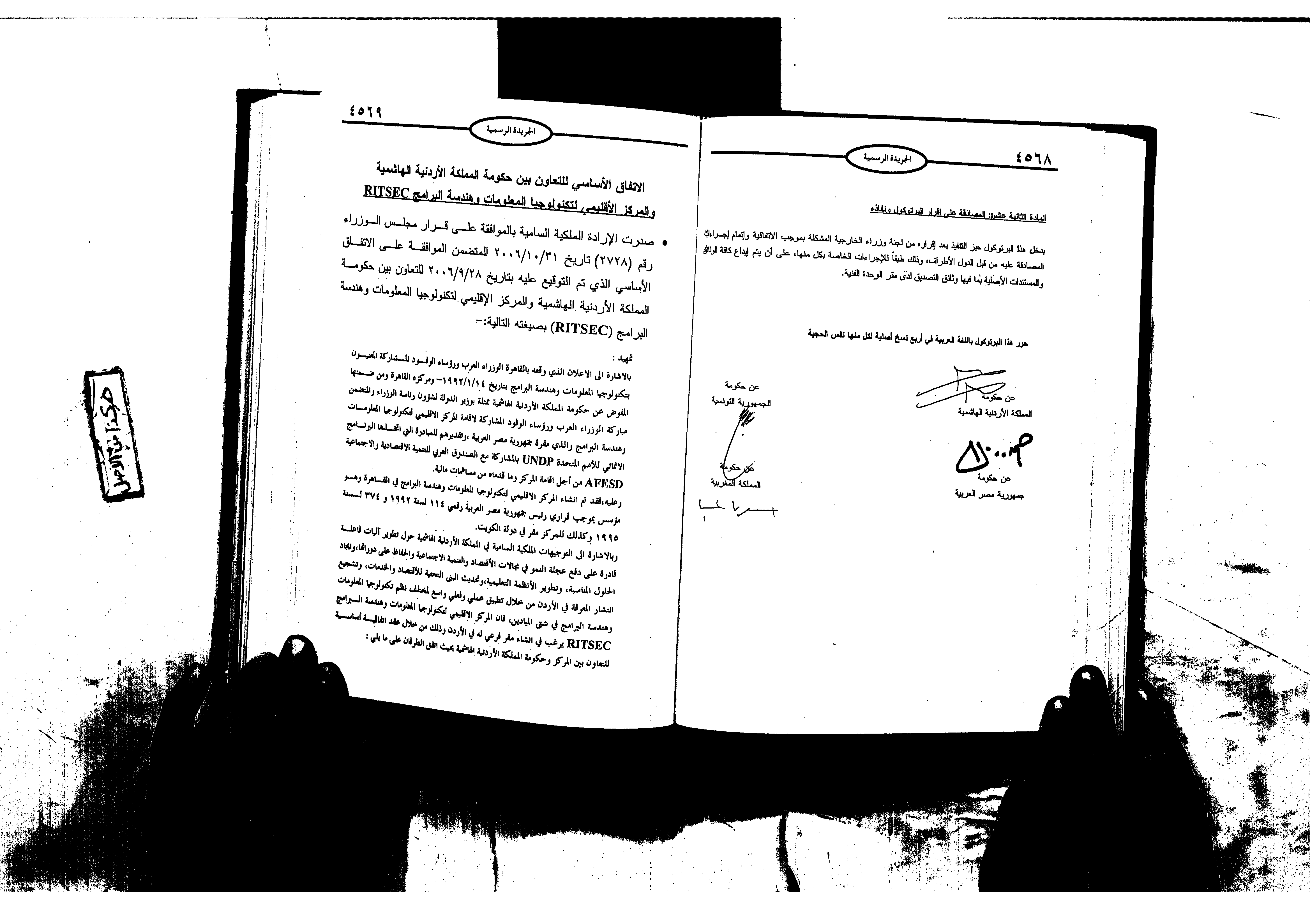
٤. تطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية فيما يخص انسحاب الدول.

المادة العاشرة: نظام عمل لجنة التحكيم

تقوم الوحدة الفنية بإعداد نظام وأسس عمل لجنة التحكيم بالاستناد إلى المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية بحيث يشمل الآليات والإجراءات والقواعد والمدد الزمنية التي تنظم مراحل المشاورات وفض المنازعات بين الدول الأطراف، ويرفع هذا النظام إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية لإقراره.

المادة الحادية عشرة: تفسير البرتوكول

أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البرتوكول أو تطبيقه، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض، يمكن إحالته من قبل أي طرف في النزاع إلى المدير التنفيذي للوحدة الفنية. وإذا استعصى تسوية هذا النزاع بشكل ودي، تتم إحالته على لجنة وزراء الخارجية لتسويته وفقاً لأحكام الاتفاقية ونظام عمل لجنة التحكيم المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه.



<u>المادة الثانية عشرة: المصادقة على إقرار البرتوكول ونفاذه</u>

يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ بعد إقراره من لجنة وزراء الخارجية المشكلة بموجب الاتفاقية وإتمام إجراءات المصادقة عليه من قبل الدول الأطراف، وذلك طبقاً للإجراءات الخاصة بكل منها، على أن يتم إيداع كافة الوثائق والمستندات الأصلية بما فيها وثائق التصديق لدى مقر الوحدة الفنية.

حرر هذا البرتوكول باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكل منها نفس الحجية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية التونسية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
المملكة المغربية

الاتفاق الأساسي للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الأقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEC

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على الاتفاق الأساسي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج (RITSEC) بصيغته التالية:-

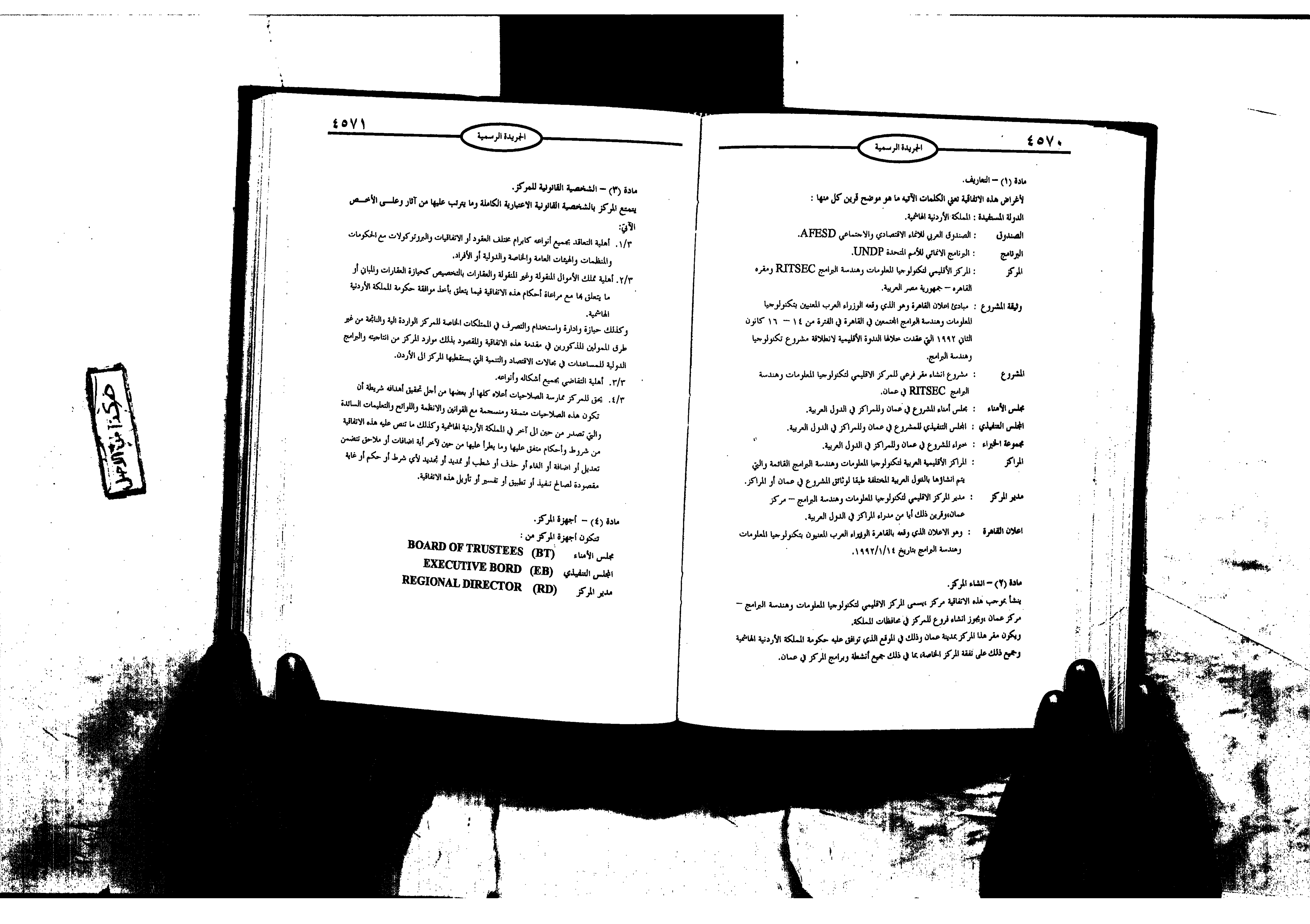
تمهيد :

بالاشارة الى الاعلان الذي وقعه بالقاهرة الوزراء العرب ورؤساء الوفود المشاركة المعنيون بتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤- ومركزه القاهرة ومن ضمنها المفوض عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء والمتضمن مباركة الوزراء العرب ورؤساء الوفود المشاركة لاقامة المركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج والذي مقرة جمهورية مصر العربية ،وتقديرهم للمبادرة التي اتخذها البرنامج الانمائي للأمم المتحدة UNDP بالمشاركة مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية AFESD من أجل اقامة المركز وما قدماه من مساهمات مالية.

وعليه،لقد تم انشاء المركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج في القاهرة وهو مؤسس بموجب قراري رئيس جمهورية مصر العربية رقمي ١١٤ لسنة ١٩٩٢ و ٣٧٤ لسنة ١٩٩٥ وكذلك للمركز مقر في دولة الكويت.

وبالاشارة الى التوجيهات الملكية السامية في المملكة الأردنية الهاشمية حول تطوير آليات فاعلة قادرة على دفع عجلة النمو في مجالات الأقتصاد والتنمية الاجتماعية والحفاظ على دورانها،وايجاد الحلول المناسبة، وتطوير الأنظمة التعليمية،وتحديث البنى التحتية للأقتصاد والخدمات، وتشجيع انتشار المعرفة في الأردن من خلال تطبيق عملي وفعلي واسع لمختلف نظم تكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج في شتى الميادين، فان المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEC يرغب في انشاء مقر فرعي له في الأردن وذلك من خلال عقد اتفاقية أساسية للتعاون بين المركز وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بحيث اتفق الطرفان على ما يلي :

صورة طبق الأصل



مادة (١) – التعاريف.

لأغراض هذه الاتفاقية تعني الكلمات الآتيه ما هو موضح قرين كل منها :

الدولة المستفيدة : المملكة الأردنية الهاشمية.

الصندوق : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي AFESD.

البرنامج : البرنامج الانمائي للأمم المتحدة UNDP.

المركز : المركز الأقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEC ومقره القاهره – جمهورية مصر العربية.

وثيقة المشروع : مبادئ اعلان القاهرة وهو الذي وقعه الوزراء العرب المعنيين بتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج المجتمعين في القاهرة في الفترة من ١٤ – ١٦ كانون الثاني ١٩٩٢ التي عقدت خلالها الندوة الأقليمية لانطلاقة مشروع تكنولوجيا وهندسة البرامج.

المشروع : مشروع انشاء مقر فرعي للمركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEC في عمان.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المشروع في عمان وللمراكز في الدول العربية.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمشروع في عمان وللمراكز في الدول العربية.

مجموعة الخبراء : خبراء المشروع في عمان وللمراكز في الدول العربية.

المراكز : المراكز الأقليمية العربية لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج القائمة والتي يتم انشاؤها بالدول العربية المختلفة طبقا لوثائق المشروع في عمان أو المراكز.

مدير المركز : مدير المركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج – مركز عمان،وقرين ذلك أيا من مدراء المراكز في الدول العربية.

اعلان القاهرة : وهو الاعلان الذي وقعه بالقاهرة الوزراء العرب المعنيون بتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤.

مادة (٢) – انشاء المركز.

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز ،يسمى المركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج – مركز عمان ،ويجوز انشاء فروع للمركز في محافظات المملكة.

ويكون مقر هذا المركز بمدينة عمان وذلك في الموقع الذي توافق عليه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجميع ذلك على نفقة المركز الخاصة، بما في ذلك جميع أنشطة وبرامج المركز في عمان.

مادة (٣) – الشخصية القانونية للمركز.

يتمتع المركز بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة وما يترتب عليها من آثار وعلى الأخص الآتي:

١/٣. أهلية التعاقد بجميع أنواعه كابرام مختلف العقود أو الاتفاقيات والبروتوكولات مع الحكومات والمنظمات والهيئات العامة والخاصة والدولية أو الأفراد.

٢/٣. أهلية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات بالتخصيص كحيازة العقارات والمباني أو ما يتعلق بها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأخذ موافقة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وكذلك حيازة وادارة واستخدام والتصرف في الممتلكات الخاصة للمركز الواردة الية والناتجة من غير طرق الممولين المذكورين في مقدمة هذه الاتفاقية والمقصود بذلك موارد المركز من انتاجيته والبرامج الدولية للمساعدات في مجالات الاقتصاد والتنمية التي يستقطبها المركز الى الأردن.

٣/٣. أهلية التقاضي بجميع أشكاله وأنواعه.

٤/٣. يحق للمركز ممارسة الصلاحيات أعلاه كلها أو بعضها من أجل تحقيق أهدافه شريطة أن تكون هذه الصلاحيات متسقة ومنسجمة مع القوانين والانظمة واللوائح والتعليمات السائدة والتي تصدر من حين الى آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك ما تنص عليه هذه الاتفاقية من شروط وأحكام متفق عليها وما يطرأ عليها من حين لآخر أية اضافات أو ملاحق تتضمن تعديل أو اضافة أو الغاء أو حذف أو شطب أو تمديد أو تجديد لأي شرط أو حكم أو غاية مقصودة لصالح تنفيذ أو تطبيق أو تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

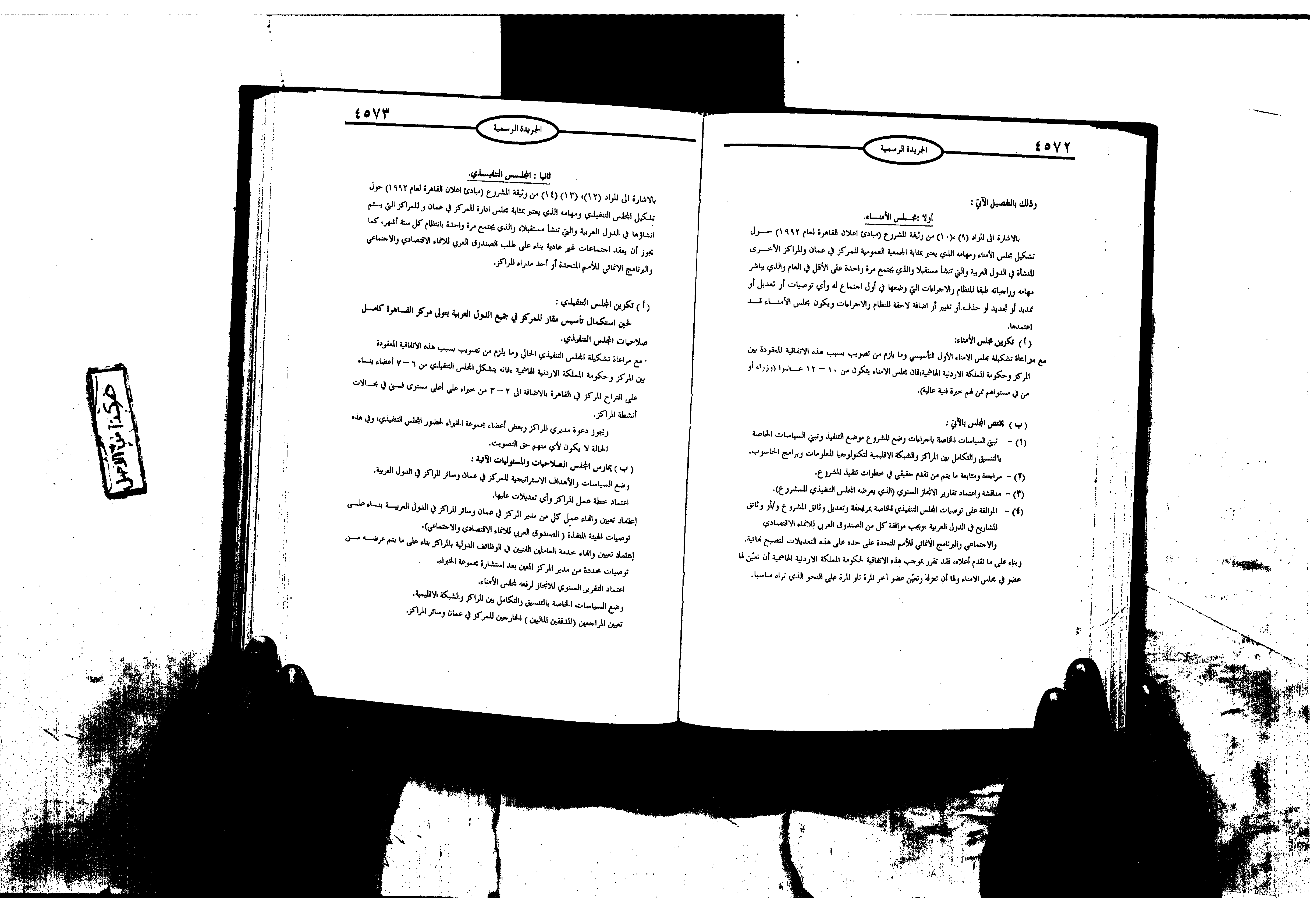
مادة (٤) – اجهزة المركز.

تتكون اجهزة المركز من :

مجلس الأمناء (BT) BOARD OF TRUSTEES

المجلس التنفيذي (EB) EXECUTIVE BORD

مدير المركز (RD) REGIONAL DIRECTOR



وذلك بالتفصيل الآتي :

أولا :مجـــلس الأمنـــاء.

بالاشارة الى المواد (٩) ،(١٠) من وثيقة المشروع (مبادئ اعلان القاهرة لعام ١٩٩٢) حـــول تشكيل مجلس الأمناء ومهامه الذي يعتبر بمثابة الجمعية العمومية للمركز في عمان والمراكز الأخـــرى المنشأة في الدول العربية والتي تنشأ مستقبلا والذي يجتمع مرة واحدة على الأقل في العام والذي يباشر مهامه رواجباته طبقا للنظام والاجراءات التي وضعها في أول اجتماع له وأي توصيات أو تعديل أو تمديد أو تجديد أو حذف أو تغيير أو اضافة لاحقة للنظام والاجراءات ويكون مجلس الأمنـــاء قـــد اعتمدها.

(أ) تكوين مجلس الأمناء:

مع مراعاة تشكيلة مجلس الامناء الأول التأسيسي وما يلزم من تصويب بسبب هذه الاتفاقية المعقودة بين المركز وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية،فان مجلس الامناء يتكون من ١٠ — ١٢ عـــضوا (وزراء أو من في مستواهم ممن لهم خبرة فنية عالية).

(ب) يختص المجلس بالآتي :

(١) - تبني السياسات الخاصة باجراءات وضع المشروع موضع التنفيذ وتبني السياسات الخاصة بالتنسيق والتكامل بين المراكز والشبكة الاقليمية لتكنولوجيا المعلومات وبرامج الحاسوب.

(٢) - مراجعة ومتابعة ما يتم من تقدم حقيقي في خطوات تنفيذ المشروع.

(٣) - مناقشة واعتماد تقارير الانجاز السنوي (الذي يعرضه المجلس التنفيذي للمشروع).

(٤) - الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الخاصة بمراجعة وتعديل وثائق المشروع و/أو وثائق المشاريع في الدول العربية ،ويجب موافقة كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والبرنامج الانمائي للأمم المتحدة على حده على هذه التعديلات لتصبح نهائية.

وبناء على ما تقدم أعلاه، فقد تقرر بموجب هذه الاتفاقية لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية أن تعيّن لها عضو في مجلس الامناء ولها أن تعزله وتعيّن عضو آخر المرة تلو المرة على النحو الذي تراه مناسبا.

ثانيا : المجلـــس التنفيـــذي.

بالاشارة الى المواد (١٢)، (١٣) (١٤) من وثيقة المشروع (مبادئ اعلان القاهرة لعام ١٩٩٢) حول تشكيل المجلس التنفيذي ومهامه الذي يعتبر بمثابة مجلس ادارة للمركز في عمان و للمراكز التي يـــتم انشاؤها في الدول العربية والتي تنشأ مستقبلا، والذي يجتمع مرة واحدة بانتظام كل ستة أشهر، كما يجوز أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والبرنامج الانمائي للأمم المتحدة أو أحد مدراء المراكز.

(أ) تكوين المجلس التنفيذي :

لحين استكمال تأسيس مقار للمركز في جميع الدول العربية يتولى مركز القـــاهرة كامـــل صلاحيات المجلس التنفيذي.

- مع مراعاة تشكيلة المجلس التنفيذي الحالي وما يلزم من تصويب بسبب هذه الاتفاقية المعقودة بين المركز وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،فانه يتشكل المجلس التنفيذي من ٦ — ٧ أعضاء بنـــاء على اقتراح المركز في القاهرة بالاضافة الى ٢ — ٣ من خبراء على أعلى مستوى فـــني في مجـــالات أنشطة المراكز.

ويجوز دعوة مديري المراكز وبعض أعضاء مجموعة الخبراء لحضور المجلس التنفيذي، وفي هذه الحالة لا يكون لأي منهم حق التصويت.

(ب) يمارس المجلس الصلاحيات والمسئوليات الآتية :

وضع السياسات والأهداف الاستراتيجية للمركز في عمان وسائر المراكز في الدول العربية.

اعتماد خطة عمل المراكز وأي تعديلات عليها.

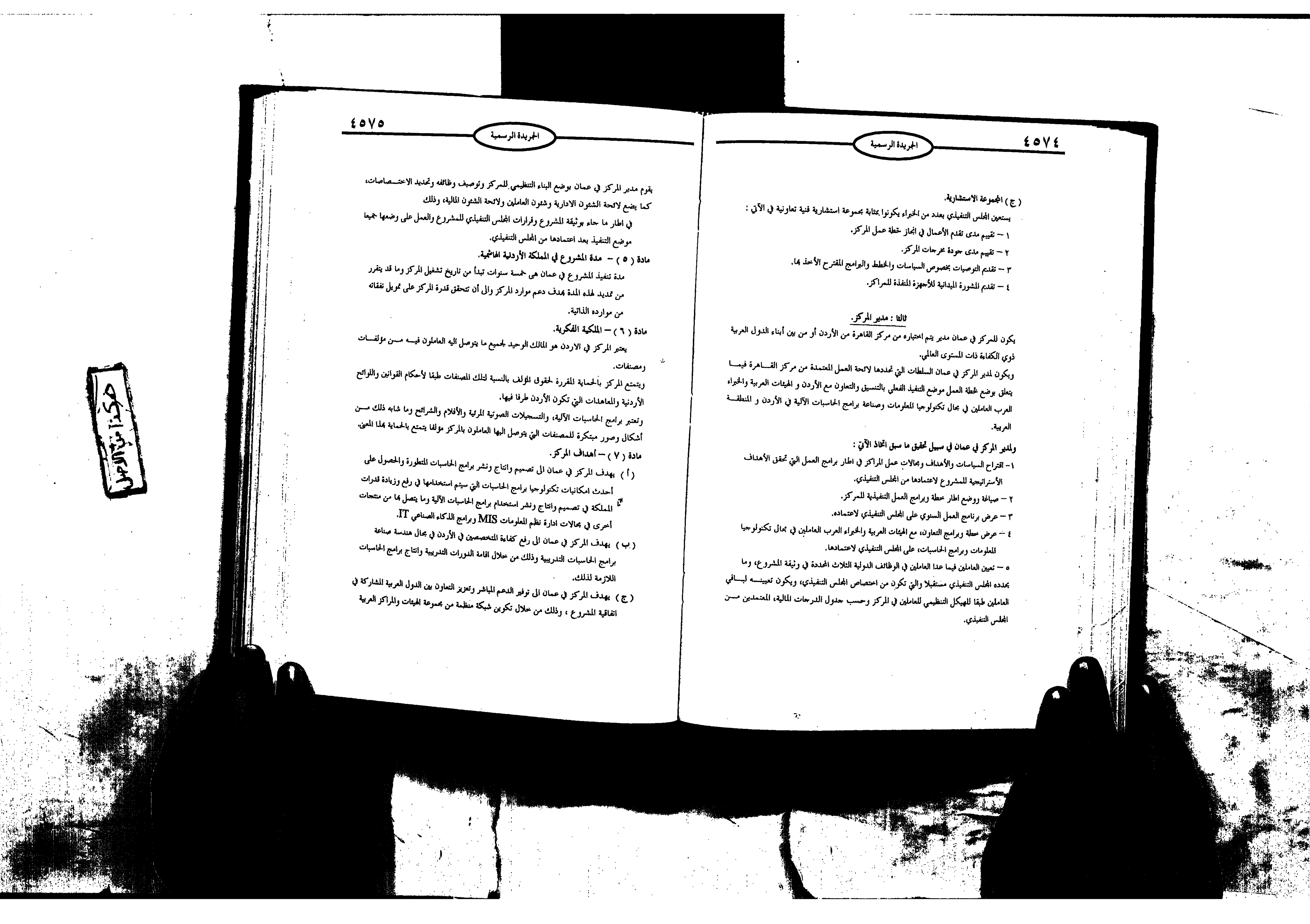
إعتماد تعيين وانهاء عمل كل من مدير المركز في عمان وسائر المراكز في الدول العربيـــة بنـــاء علـــى توصيات الهيئة المنفذة (الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي).

إعتماد تعيين وانهاء خدمة العاملين الفنيين في الوظائف الدولية بالمراكز بناء على ما يتم عرضـــه مـــن توصيات محددة من مدير المركز المعين بعد استشارة بمجموعة الخبراء.

اعتماد التقرير السنوي للانجاز لرفعه لمجلس الأمناء.

وضع السياسات الخاصة بالتنسيق والتكامل بين المراكز والشبكة الاقليمية.

تعيين المراجعين (المدققين الماليين) الخارجين للمركز في عمان وسائر المراكز.



(ج) المجموعة الاستشارية.

يستعين المجلس التنفيذي بعدد من الخبراء يكونوا بمثابة مجموعة استشارية فنية تعاونية في الآتي :

١ — تقييم مدى تقدم الأعمال في انجاز خطة عمل المركز.

٢ — تقييم مدى جودة مخرجات المركز.

٣ — تقديم التوصيات بخصوص السياسات والخطط والبرامج المقترح الأخذ بها.

٤ — تقديم المشورة الميدانية للأجهزة المنفذة للمراكز.

ثالثا : مدير المركز.

يكون للمركز في عمان مدير يتم اختياره من مركز القاهرة من الأردن أو من بين أبناء الدول العربية ذوي الكفاءة ذات المستوى العالمي.

ويكون لمدير المركز في عمان السلطات التي تحددها لائحة العمل المعتمدة من مركز القاهرة فيما يتعلق بوضع خطة العمل موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق والتعاون مع الأردن و الهيئات العربية والخبراء العرب العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات وصناعة برامج الحاسبات الآلية في الأردن و المنطقة العربية.

ولمدير المركز في عمان في سبيل تحقيق ما سبق اتخاذ الآتي :

١ - اقتراح السياسات والأهداف ومجالات عمل المراكز في اطار برامج العمل التي تحقق الأهداف الأستراتيجية للمشروع لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

٢ — صياغة ووضع اطار خطة وبرامج العمل التنفيذية للمركز.

٣ — عرض برنامج العمل السنوي على المجلس التنفيذي لاعتماده.

٤ — عرض خطة وبرامج التعاون، مع الهيئات العربية والخبراء العرب العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات وبرامج الحاسبات، على المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٥ — تعيين العاملين فيما عدا العاملين في الوظائف الدولية الثلاث المحددة في وثيقة المشروع، وما يحدده المجلس التنفيذي مستقبلا والتي تكون من اختصاص المجلس التنفيذي، ويكون تعيينه لباقي العاملين طبقا للهيكل التنظيمي للعاملين في المركز وحسب جدول الدرجات المالية، المعتمدين من المجلس التنفيذي.

يقوم مدير المركز في عمان بوضع البناء التنظيمي للمركز وتوصيف وظائفه وتحديد الاختصاصات، كما يضع لائحة الشئون الادارية وشئون العاملين ولائحة الشئون المالية، وذلك في اطار ما جاء بوثيقة المشروع وقرارات المجلس التنفيذي للمشروع والعمل على وضعها جميعا موضع التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

مادة (٥) – مدة المشروع في المملكة الأردنية الهاشمية.

مدة تنفيذ المشروع في عمان هى خمسة سنوات تبدأ من تاريخ تشغيل المركز وما قد يتقرر من تمديد لهذه المدة بهدف دعم موارد المركز والى أن تتحقق قدرة المركز على تمويل نفقاته من موارده الذاتية.

مادة (٦) — الملكية الفكرية.

يعتبر المركز في الاردن هو المالك الوحيد لجميع ما يتوصل اليه العاملون فيه من مؤلفات ومصنفات.

ويتمتع المركز بالحماية المقررة لحقوق المؤلف بالنسبة لتلك المصنفات طبقا لأحكام القوانين واللوائح الأردنية والمعاهدات التي تكون الأردن طرفا فيها.

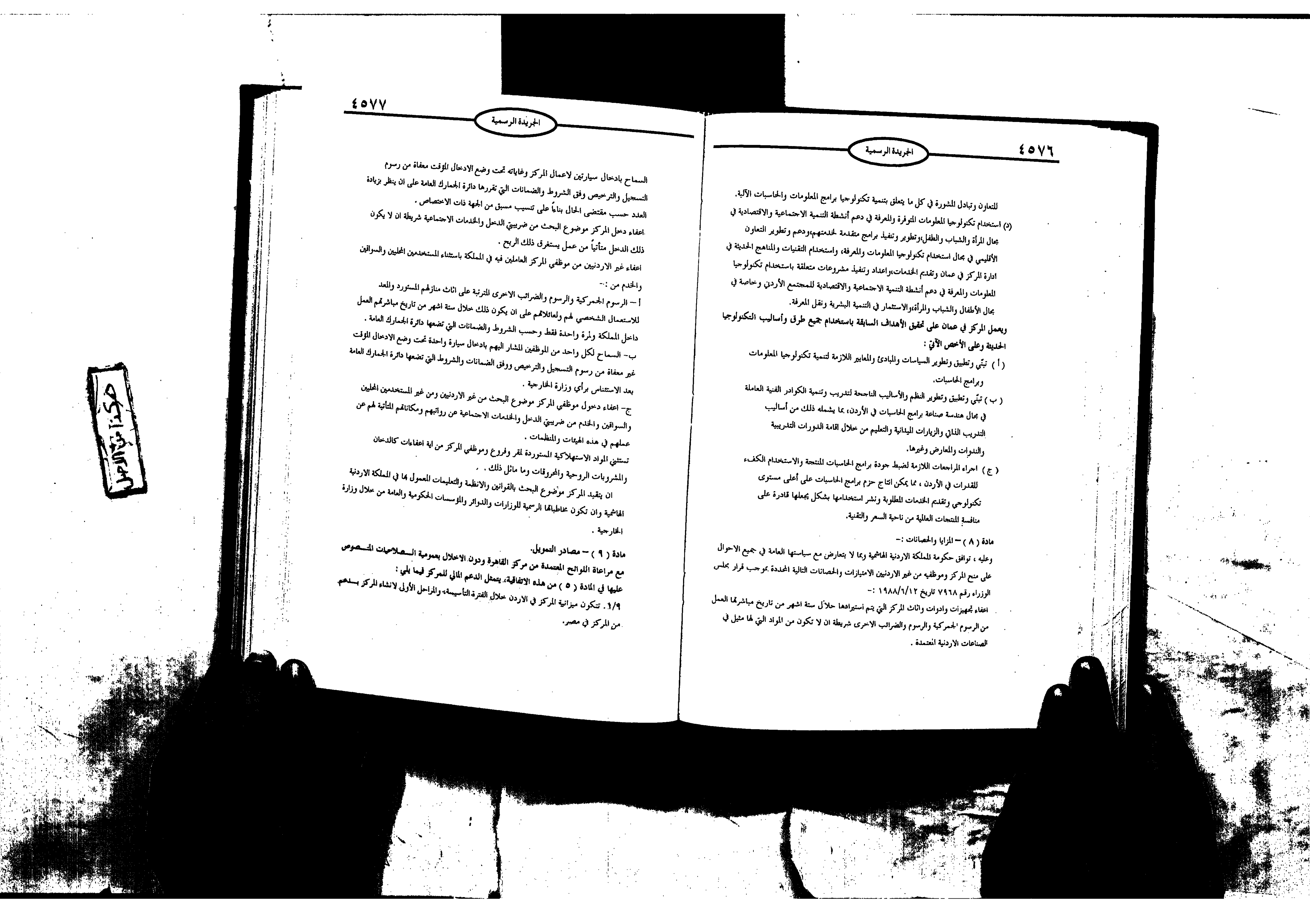
وتعتبر برامج الحاسبات الآلية، والتسجيلات الصوتية المرئية والأفلام والشرائح وما شابه ذلك من أشكال وصور مبتكرة للمصنفات التي يتوصل اليها العاملون بالمركز مؤلفا يتمتع بالحماية بهذا المعنى.

مادة (٧) — أهداف المركز.

(أ) يهدف المركز في عمان الى تصميم وانتاج ونشر برامج الحاسبات المتطورة والحصول على أحدث امكانيات تكنولوجيا برامج الحاسبات التي سيتم استخدامها في رفع وزيادة قدرات المملكة في تصميم وانتاج ونشر استخدام برامج الحاسبات الآلية وما يتصل بها من منتجات أخرى في مجالات ادارة نظم المعلومات MIS وبرامج الذكاء الصناعي IT.

(ب) يهدف المركز في عمان الى رفع كفاءة المتخصصين في الأردن في مجال هندسة صناعة برامج الحاسبات التدريبية وذلك من خلال اقامة الدورات التدريبية وانتاج برامج الحاسبات اللازمة لذلك.

(ج) يهدف المركز في عمان الى توفير الدعم المباشر وتعزيز التعاون بين الدول العربية المشاركة في اتفاقية المشروع ، وذلك من خلال تكوين شبكة منظمة من مجموعة الهيئات والمراكز العربية



للتعاون وتبادل المشورة في كل ما يتعلق بتنمية تكنولوجيا برامج المعلومات والحاسبات الآلية.

(د) استخدام تكنولوجيا المعلومات المتوفرة والمعرفة في دعم أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في
بمجال المرأة والشباب والطفل،وتطوير وتنفيذ برامج متقدمة لخدمتهم،ودعم وتطوير التعاون
الأقليمي في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والمعرفة، واستخدام التقنيات والمناهج الحديثة في
ادارة المركز في عمان وتقديم الخدمات،واعداد وتنفيذ مشروعات متعلقة باستخدام تكنولوجيا
المعلومات والمعرفة في دعم أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأردني وخاصة في
مجال الأطفال والشباب والمرأة،والاستثمار في التنمية البشرية ونقل المعرفة.

ويعمل المركز في عمان على تحقيق الأهداف السابقة باستخدام جميع طرق وأساليب التكنولوجيا الحديثة وعلى الأخص الآتي :

(أ) تبنّي وتطبيق وتطوير السياسات والمبادئ والمعايير اللازمة لتنمية تكنولوجيا المعلومات وبرامج الحاسبات.

(ب) تبنّي وتطبيق وتطوير النظم والأساليب الناجحة لتدريب وتنمية الكوادر الفنية العاملة في مجال هندسة صناعة برامج الحاسبات في الأردن، بما يشمله ذلك من أساليب التدريب الذاتي والزيارات الميدانية والتعليم من خلال اقامة الدورات التدريبية والندوات والمعارض وغيرها.

(ج) اجراء المراجعات اللازمة لضبط جودة برامج الحاسبات المنتجة والاستخدام الكفء للقدرات في الأردن ، مما يمكن انتاج حزم برامج الحاسبات على أعلى مستوى تكنولوجي وتقديم الخدمات المطلوبة ونشر استخدامها بشكل يجعلها قادرة على منافسة المنتجات العالمية من ناحية السعر والتقنية.

مادة (٨) – المزايا والحصانات :-

وعليه ، توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبما لا يتعارض مع سياستها العامة في جميع الاحوال على منح المركز وموظفيه من غير الاردنيين الامتيازات والحصانات التالية المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ :-

اعفاء تجهيزات وادوات واثاث المركز التي يتم استيرادها خلال ستة اشهر من تاريخ مباشرتها العمل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى شريطة ان لا تكون من المواد التي لها مثيل في الصناعات الاردنية المعتمدة .

السماح بادخال سيارتين لاعمال المركز وغاياته تحت وضع الادخال المؤقت معفاة من رسوم
التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة على ان ينظر بزيادة
العدد حسب مقتضى الحال بناءاً على تنسيب مسبق من الجهة ذات الاختصاص .

اعفاء دخل المركز موضوع البحث من ضريبيّ الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة ان لا يكون
ذلك الدخل متأتياً من عمل يستغرق ذلك الربح .

اعفاء غير الاردنيين من موظفي المركز العاملين فيه في المملكة باستثناء المستخدمين المحليين والسواقين
والخدم من :-

أ – الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المترتبة على اثاث منازلهم المستورد والمعد
للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على ان يكون ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ مباشرتهم العمل
داخل المملكة ولمرة واحدة فقط وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامة .

ب- السماح لكل واحد من الموظفين المشار اليهم بادخال سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت
غير معفاة من رسوم التسجيل والترخيص ووفق الضمانات والشروط التي تضعها دائرة الجمارك العامة
بعد الاستئناس برأي وزارة الخارجية .

ج- اعفاء دخول موظفي المركز موضوع البحث من غير الاردنيين ومن غير المستخدمين المحليين
والسواقين والخدم من ضريبيّ الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم المتأتية لهم عن
عملهم في هذه الهيئات والمنظمات .

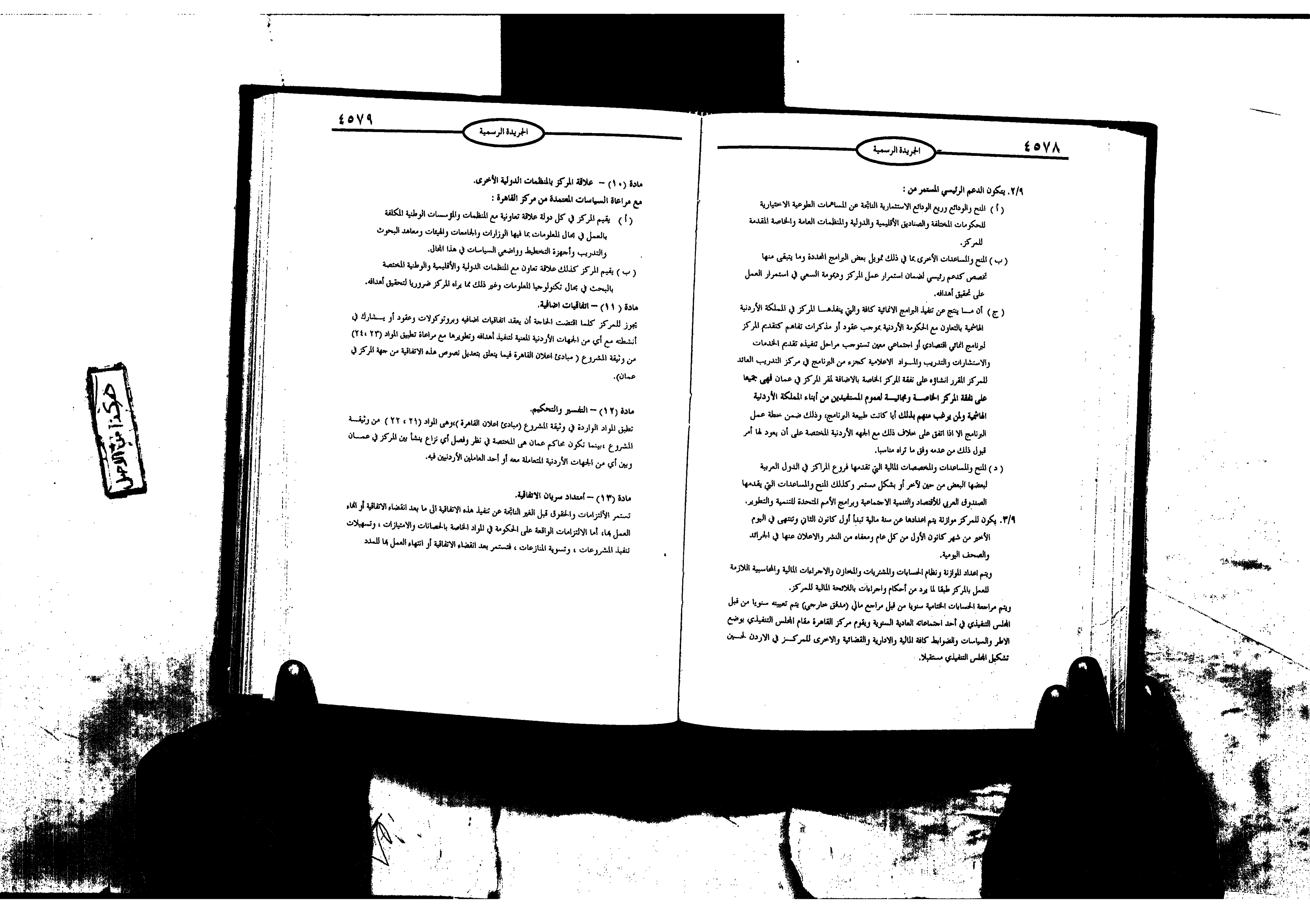
تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لمقر وفروع وموظفي المركز من اية اعفاءات كالدخان
والمشروبات الروحية والمحروقات وما ماثل ذلك . ،

ان يتقيد المركز موضوع البحث بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الاردنية
الهاشمية وان تكون مخاطباتها الرسمية للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة من خلال وزارة
الخارجية .

مادة (٩) – مصادر التمويل.

مع مراعاة اللوائح المعتمدة من مركز القاهرة ودون الاخلال بعمومية الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، يتمثل الدعم المالي للمركز فيما يلي :

٩/١. تتكون ميزانية المركز في الاردن خلال الفترة التأسيسية، والمراحل الأولى لانشاء المركز بدعم من المركز في مصر.



٢/٩. يتكون الدعم الرئيسي المستمر من :

(أ) المنح والودائع وريع الودائع الاستثمارية الناتجة عن المساهمات الطوعية الاختيارية للحكومات المختلفة والصناديق الأقليمية والدولية والمنظمات العامة والخاصة المقدمة للمركز.

(ب) المنح والمساعدات الأخرى بما في ذلك تمويل بعض البرامج المحددة وما يتبقى منها تخصص كدعم رئيسي لضمان استمرار عمل المركز وديمومة السعي في استمرار العمل على تحقيق أهدافه.

(ج) أن مـــا ينتج عن تنفيذ البرامج الانمائية كافة والتي ينفذهـــا المركز في المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع الحكومة الأردنية بموجب عقود أو مذكرات تفاهم كتقديم المركز لبرنامج انمائي اقتصادي أو اجتماعي معين تستوجب مراحل تنفيذه تقديم الخدمات والاستشارات والتدريب والمـــواد الاعلامية كجزء من البرنامج في مركز التدريب العائد للمركز المقرر انشاؤه على نفقة المركز الخاصة بالاضافة لمقر المركز في عمان فهي جميعا على نفقة المركز الخاصـــة ومجانيـــة لعموم المستفيدين من أبناء المملكة الأردنية الهاشمية ولمن يرغب منهم بذلك أيا كانت طبيعة البرنامج، وذلك ضمن خطة عمل البرنامج الا اذا اتفق على خلاف ذلك مع الجهه الأردنية المختصة على أن يعود لها أمر قبول ذلك من عدمه وفق ما تراه مناسبا.

(د) المنح والمساعدات والمخصصات المالية التي تقدمها فروع المراكز في الدول العربية لبعضها البعض من حين لآخر أو بشكل مستمر وكذلك المنح والمساعدات التي يقدمها الصندوق العربي للأقتصاد والتنمية الاجتماعية وبرامج الأمم المتحدة للتنمية والتطوير.

٣/٩. يكون للمركز موازنة يتم اعدادها عن سنة مالية تبدأ أول كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل عام ومعفاه من النشر والاعلان عنها في الجرائد والصحف اليومية.

ويتم اعداد الموازنة ونظام الحسابات والمشتريات والمخازن والاجراءات المالية والمحاسبية اللازمة للعمل بالمركز طبقا لما يرد من أحكام واجراءات باللائحة المالية للمركز.

ويتم مراجعة الحسابات الختامية سنويا من قبل مراجع مالي (مدقق خارجي) يتم تعيينه سنويا من قبل المجلس التنفيذي في أحد اجتماعاته العادية السنوية ويقوم مركز القاهرة مقام المجلس التنفيذي بوضع الاطر والسياسات والضوابط كافة المالية والادارية والقضائية والاخرى للمركـــز في الاردن لحـــين تشكيل المجلس التنفيذي مستقبلا.

مادة (١٠) – علاقة المركز بالمنظمات الدولية الأخرى.

مع مراعاة السياسات المعتمدة من مركز القاهرة :

(أ) يقيم المركز في كل دولة علاقة تعاونية مع المنظمات والمؤسسات الوطنية المكلفة بالعمل في مجال المعلومات بما فيها الوزارات والجامعات والهيئات ومعاهد البحوث والتدريب وأجهزة التخطيط وواضعي السياسات في هذا المجال.

(ب) يقيم المركز كذلك علاقة تعاون مع المنظمات الدولية والأقليمية والوطنية المختصة بالبحث في مجال تكنولوجيا المعلومات وغير ذلك مما يراه المركز ضروريا لتحقيق أهدافه.

مادة (١١) – اتفاقيات اضافية.

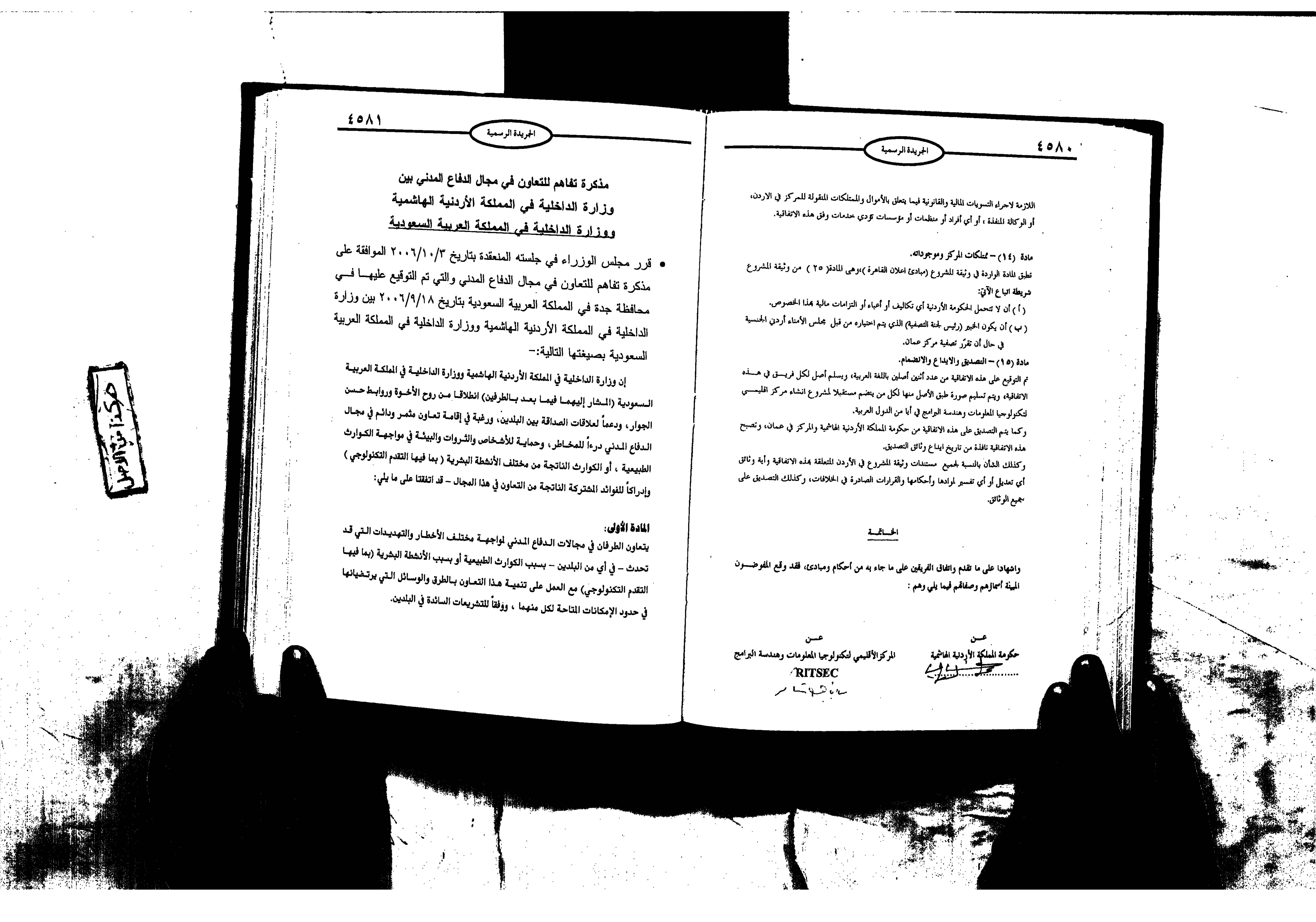
يجوز للمركز كلما اقتضت الحاجة أن يعقد اتفاقيات اضافيه وبروتوكولات وعقود أو يـــشارك في أنشطته مع أي من الجهات الأردنية المعنية لتنفيذ أهدافه وتطويرها مع مراعاة تطبيق المواد (٢٣، ٢٤) من وثيقة المشروع (مبادئ اعلان القاهرة فيما يتعلق بتعديل نصوص هذه الاتفاقية من جهة المركز في عمان).

مادة (١٢) – التفسير والتحكيم.

تطبق المواد الواردة في وثيقة المشروع (مبادئ اعلان القاهرة)،وهي المواد (٢١ ، ٢٢) من وثيقـــة المشروع ،بينما تكون محاكم عمان هي المختصة في نظر وفصل أي نزاع ينشأ بين المركز في عمـــان وبين أي من الجهات الأردنية المتعاملة معه أو أحد العاملين الأردنيين فيه.

مادة (١٣) – امتداد سريان الاتفاقية.

تستمر الألتزامات والحقوق قبل الغير الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية الى ما بعد انقضاء الاتفاقية أو انهاء العمل بها، أما الالتزامات الواقعة على الحكومة في المواد الخاصة بالحصانات والامتيازات ، وتسهيلات تنفيذ المشروعات ، وتسوية المنازعات ، فتستمر بعد انقضاء الاتفاقية أو انتهاء العمل بها للمدد



اللازمة لاجراء التسويات المالية والقانونية فيما يتعلق بالأموال والممتلكات المنقولة للمركز في الاردن، أو الوكالة المنفذة ، أو اي أفراد أو منظمات أو مؤسسات تودي خدمات وفق هذه الاتفاقية.

مادة (١٤) – ممتلكات المركز وموجوداته.
تطبق المادة الواردة في وثيقة المشروع (مبادئ اعلان القاهرة)،وهي المادة(٢٥) من وثيقة المشروع شريطة اتباع الآتي:
(أ) أن لا تتحمل الحكومة الأردنية أي تكاليف أو أعباء أو التزامات مالية بهذا الخصوص.
(ب) أن يكون الخبير (رئيس لجنة التصفية) الذي يتم اختياره من قبل مجلس الأمناء أردني الجنسية في حال أن تقرّر تصفية مركز عمان.

مادة (١٥) – التصديق والايداع والانضمام.
تم التوقيع على هذه الاتفاقية من عدد أثنين أصلين باللغة العربية، ويسلم أصل لكل فريق في هذه الاتفاقية، ويتم تسليم صورة طبق الأصل منها لكل من ينضم مستقبلا لمشروع انشاء مركز اقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج في أيا من الدول العربية.
وكما يتم التصديق على هذه الاتفاقية من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز في عمان، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ ايداع وثائق التصديق.
وكذلك الشأن بالنسبة لجميع مستندات وثيقة المشروع في الأردن المتعلقة بهذه الاتفاقية وأية وثائق أي تعديل أو أي تفسير لموادها وأحكامها والقرارات الصادرة في الخلافات، وكذلك التصديق على جميع الوثائق.

الخاتمة

واشهادا على ما تقدم واتفاق الفريقين على ما جاء به من أحكام ومبادئ، فقد وقع المفوضون المبينة أسمائهم وصفاتهم فيما يلي وهم :

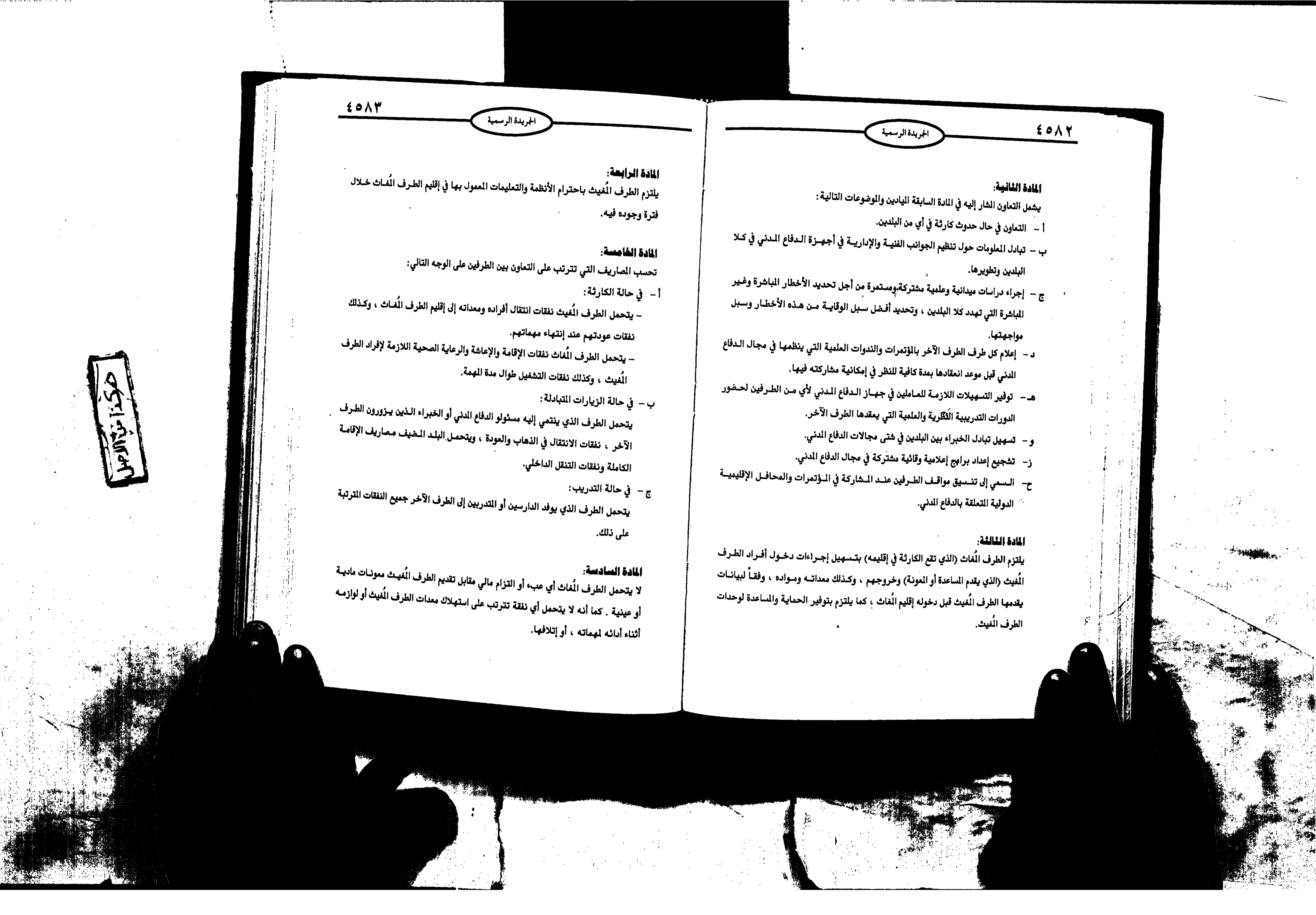
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن المركز الأقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEC

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني بين وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والتي تم التوقيع عليها في محافظة جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ بين وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بصيغتها التالية:-

إن وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) انطلاقا من روح الأخوة وروابط حسن الجوار، ودعماً لعلاقات الصداقة بين البلدين، ورغبة في إقامة تعاون مثمر ودائم في مجال الدفاع المدني درءاً للمخاطر، وحماية للأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية ، أو الكوارث الناتجة من مختلف الأنشطة البشرية (بما فيها التقدم التكنولوجي) وإدراكاً للفوائد المشتركة الناتجة من التعاون في هذا المجال – قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:
يتعاون الطرفان في مجالات الدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تحدث – في أي من البلدين – بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب الأنشطة البشرية (بما فيها التقدم التكنولوجي) مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل التي يرتضيانها في حدود الإمكانات المتاحة لكل منهما ، ووفقاً للتشريعات السائدة في البلدين.



المادة الثانية:

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية:

أ - التعاون في حال حدوث كارثة في أي من البلدين.

ب - تبادل المعلومات حول تنظيم الجوانب الفنية والإدارية في أجهزة الدفاع المدني في كلا البلدين وتطويرها.

ج - إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة من أجل تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين ، وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها.

د - إعلام كل طرف الطرف الآخر بالمؤتمرات والندوات العلمية التي ينظمها في مجال الدفاع المدني قبل موعد انعقادها بمدة كافية للنظر في إمكانية مشاركته فيها.

هـ - توفير التسهيلات اللازمة للعاملين في جهاز الدفاع المدني لأي من الطرفين لحضور الدورات التدريبية النَظرية والعلمية التي يعقدها الطرف الآخر.

و - تسهيل تبادل الخبراء بين البلدين في شتى مجالات الدفاع المدني.

ز - تشجيع إعداد برامج إعلامية وقائية مشتركة في مجال الدفاع المدني.

ح - السعي إلى تنسيق مواقف الطرفين عند المشاركة في المؤتمرات والمحافل الإقليمية الدولية المتعلقة بالدفاع المدني.

المادة الثالثة:

يلتزم الطرف المُغاث (الذي تقع الكارثة في إقليمه) بتسهيل إجراءات دخول أفراد الطرف المُغيث (الذي يقدم المساعدة أو المعونة) وخروجهم ، وكذلك معداته ومواده ، وفقاً لبيانات يقدمها الطرف المُغيث قبل دخوله إقليم المُغاث ، كما يلتزم بتوفير الحماية والمساعدة لوحدات الطرف المُغيث.

المادة الرابعة:

يلتزم الطرف المُغيث باحترام الأنظمة والتعليمات المعمول بها في إقليم الطرف المُغاث خلال فترة وجوده فيه.

المادة الخامسة:

تحسب المصاريف التي تترتب على التعاون بين الطرفين على الوجه التالي:

أ - في حالة الكارثة:

- يتحمل الطرف المُغيث نفقات انتقال أفراده ومعداته إلى إقليم الطرف المُغاث ، وكذلك نفقات عودتهم عند إنتهاء مهماتهم.
- يتحمل الطرف المُغاث نفقات الإقامة والإعاشة والرعاية الصحية اللازمة لإفراد الطرف المُغيث ، وكذلك نفقات التشغيل طوال مدة المهمة.

ب - في حالة الزيارات المتبادلة:

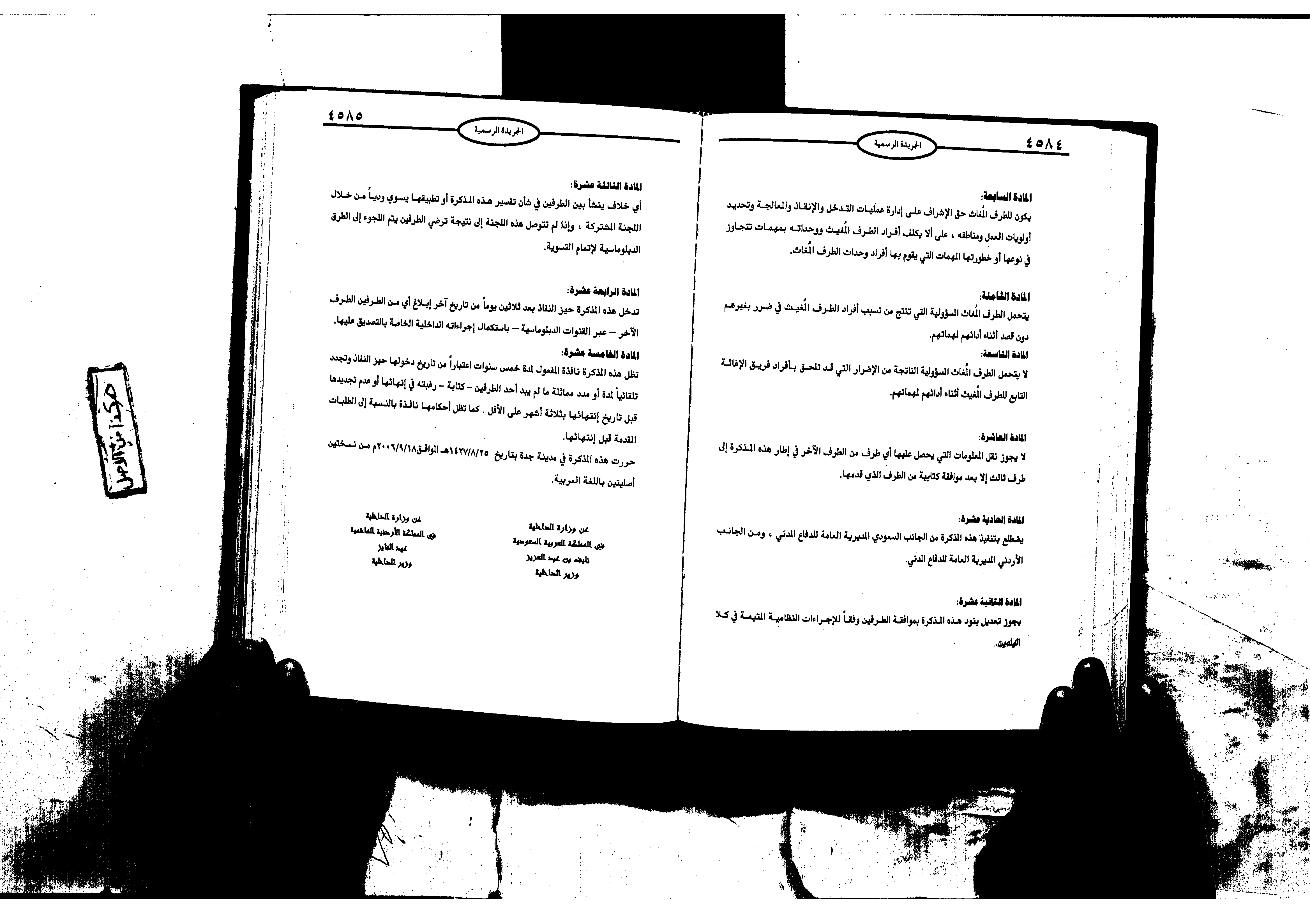
يتحمل الطرف الذي ينتمي إليه مسئولو الدفاع المدني أو الخبراء الذين يزورون الطرف الآخر ، نفقات الانتقال في الذهاب والعودة ، ويتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة الكاملة ونفقات التنقل الداخلي.

ج - في حالة التدريب:

يتحمل الطرف الذي يوفد الدارسين أو المتدربين إلى الطرف الآخر جميع النفقات المترتبة على ذلك.

المادة السادسة:

لا يتحمل الطرف المُغاث أي عبء أو التزام مالي مقابل تقديم الطرف المُغيث معونات مادية أو عينية . كما أنه لا يتحمل أي نفقة تترتب على استهلاك معدات الطرف المُغيث أو لوازمه أثناء أدائه لمهماته ، أو إتلافها.



المادة السابعة:

يكون للطرف المُغاث حق الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات العمل ومناطقه ، على ألا يكلف أفراد الطرف المُغيث ووحداته بمهمات تتجاوز في نوعها أو خطورتها المهمات التي يقوم بها أفراد وحدات الطرف المُغاث.

المادة الثامنة:

يتحمل الطرف المُغاث المسؤولية التي تنتج من تسبب أفراد الطرف المُغيث في ضرر بغيرهم دون قصد أثناء أدائهم لمهماتهم.

المادة التاسعة:

لا يتحمل الطرف المُغاث المسؤولية الناتجة من الإضرار التي قد تلحق بأفراد فريق الإغاثة التابع للطرف المُغيث أثناء أدائهم لمهماتهم.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل المعلومات التي يحصل عليها أي طرف من الطرف الآخر في إطار هذه المذكرة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة الحادية عشرة:

يضطلع بتنفيذ هذه الذكرة من الجانب السعودي المديرية العامة للدفاع المدني ، ومن الجانب الأردني المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة الثانية عشرة:

يجوز تعديل بنود هذه المذكرة بموافقة الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في شأن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوي ودياً من خلال اللجنة المشتركة ، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى نتيجة ترضي الطرفين يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لإتمام التسوية.

المادة الرابعة عشرة:

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إبلاغ أي من الطرفين الطرف الآخر – عبر القنوات الدبلوماسية – باستكمال إجراءاته الداخلية الخاصة بالتصديق عليها.

المادة الخامسة عشرة:

تظل هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين - كتابة - رغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل تاريخ إنتهائها بثلاثة أشهر على الأقل . كما تظل أحكامها نافذة بالنسبة إلى الطلبات المقدمة قبل إنتهائها.

حررت هذه المذكرة في مدينة جدة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ الموافق١٨/٩/٢٠٠٦م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن وزارة الداخلية	عن وزارة الداخلية
في المملكة العربية السعودية	في المملكة الأردنية الهاشمية
نايف بن عبد العزيز	عيد الفايز
وزير الداخلية	وزير الداخلية

قرار بتحديد تاريخ

مباشرة محكمة استئناف معان عملها

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ – بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من نظام محاكم الاستئناف الشرعية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦– الموافقة على اعتبار تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ هو تاريخ مباشرة محكمة استئناف معان عملها.

* * * * *

تعديل تعليمات رخص

البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني

- وافق دولة رئيس الوزراء على تعديل تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وذلك بإلغاء نص المادة (١٦) منها وإعادة ترقيم المادة (١٧) لتصبح (١٦).

* * * * *

تعليمات معدله (لتعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١) :– تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلـه لتعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق لسنة ٢٠٠٦) وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق لسنة ٢٠٠٥ الاصلية المنشورة على الصفحة (٤١٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ كتعليمات واحدة ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :– يعدل تعريف كلمة المركبات الواردة في المادة الثانية من التعليمات الاصلية ليصبح على النحو التالي :–

المركبات : هي المركبات ذات الاستعمال الخاص المصممة للعمل خارج الطريق ولا يتوفر فيها مواصفات الأمان والسلامة للعمل على الطريق وتقسم إلى فئتين :–

أ– الفئة (أ) : مركبة ذات أربع عجلات مجهزة بمقود دراجة آلية لا يزيد سعة محركها عن (٥٠٠) سي سي .

ب– الفئة (ب) : مركبة ذات أربع عجلات لا يزيد سعة محركها عن (٩٠) سي سي.

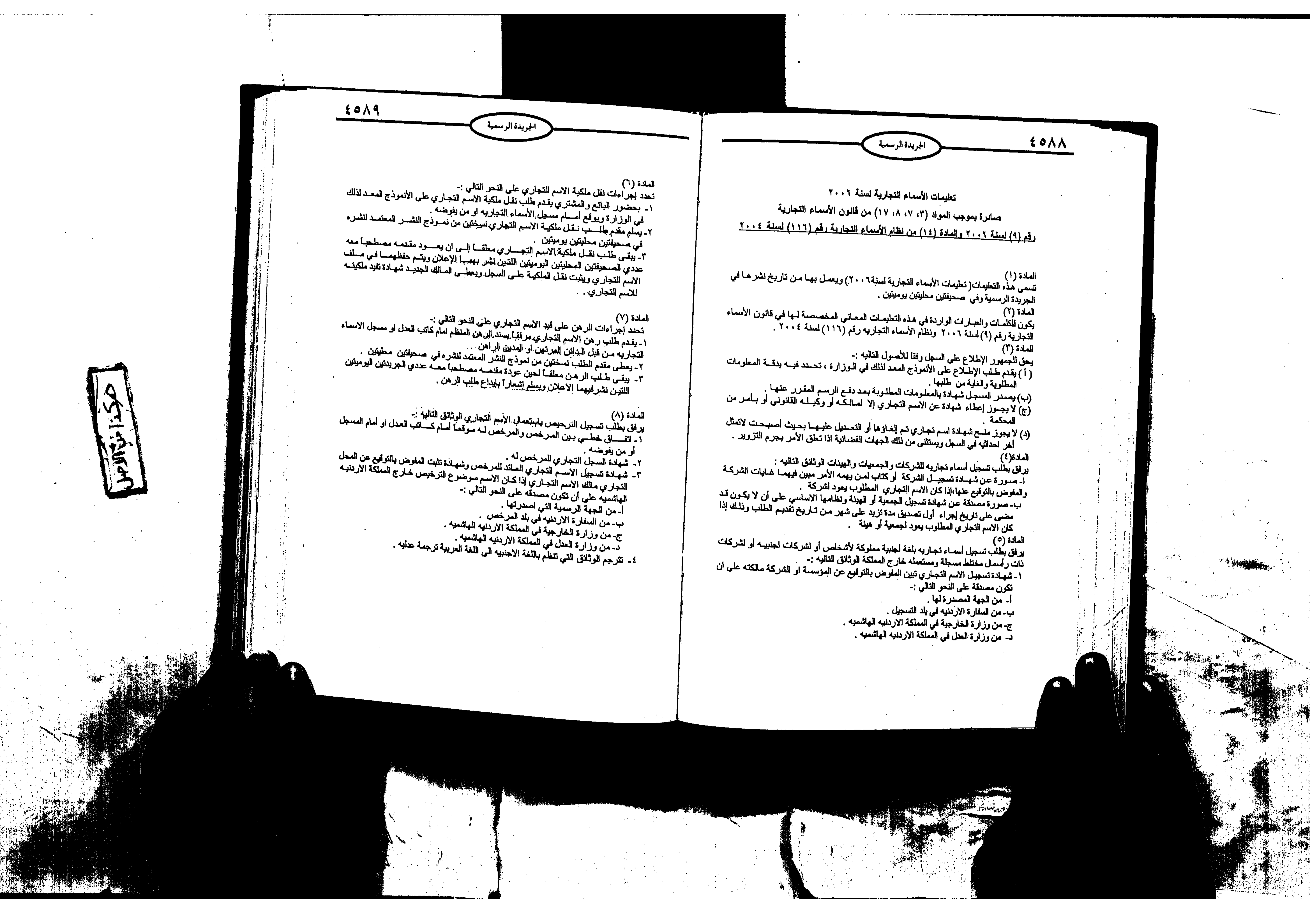
المادة (٣) :– تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من التعليمات الاصلية على النحو التالي :–

أ– شطب كلمة **(فقط)** من آخر مطلعها .

ب– إضافة البند (٣) إلى آخرها بالنص التالي :–

٣. لأي جهة أو شخص يراهما الوزير .

وزير الداخلية
عيد الفايز



تعليمات الأسماء التجارية لسنة ٢٠٠٦

صادرة بموجب المواد (٣، ٧، ٨، ١٧) من قانون الأسماء التجارية

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٤) من نظام الأسماء التجارية رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات(تعليمات الأسماء التجارية لسنة٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين .

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ونظام الأسماء التجاريه رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (٣)
يحق للجمهور الإطلاع على السجل وفقا للأصول التاليه :-
(أ) يقدم طلب الإطلاع على الأنموذج المعد لذلك في الوزارة ، تحدد فيه بدقة المعلومات المطلوبة والغاية من طلبها .
(ب) يصدر المسجل شهادة بالمعلومات المطلوبة بعد دفع الرسم المقرر عنها .
(ج) لا يجوز إعطاء شهادة عن الاسم التجاري إلا لمالكه أو وكيله القانوني أو بامر من المحكمة .
(د) لا يجوز منح شهادة اسم تجاري تم إلغاؤها أو التعديل عليها بحيث اصبحت لاتمثل اخر احداثيه في السجل ويستثنى من ذلك الجهات القضائية اذا تعلق الأمر بجرم التزوير .

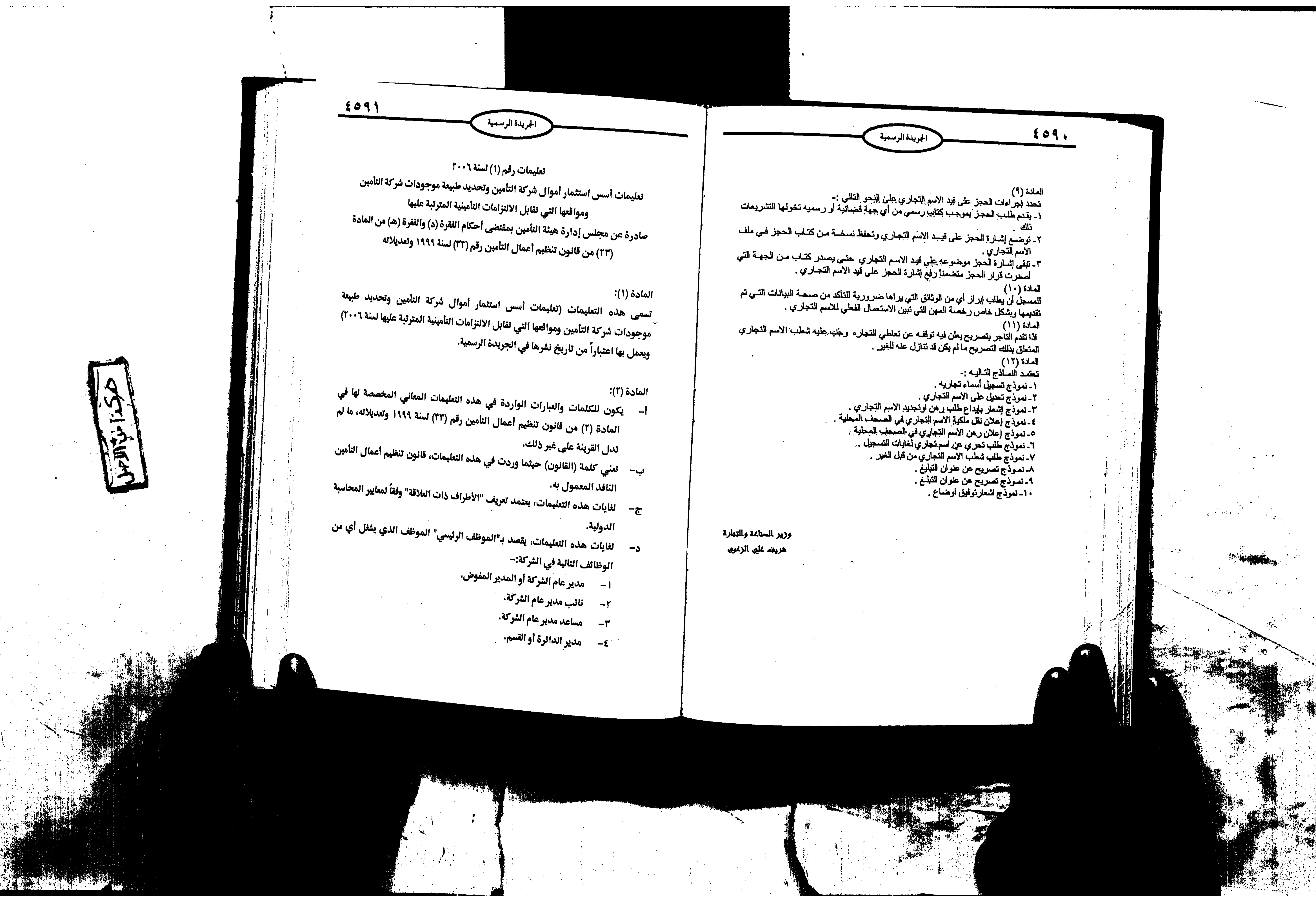
المادة(٤)
يرفق بطلب تسجيل اسماء تجاريه للشركات والجمعيات والهيئات الوثائق التاليه :
ا- صورة عن شهادة تسجيل الشركة أو كتاب لمن يهمه الأمر مبين فيهما غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها،إذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لشركة .
ب- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة ونظامها الاساسي على أن لا يكون قد مضى على تاريخ إجراء أول تصديق مدة تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك إذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لجمعية أو هيئة .

المادة (٥)
يرفق بطلب تسجيل اسماء تجاريه بلغة اجنبية مملوكة لأشخاص أو لشركات اجنبيه أو لشركات ذات راسمال مختلط مسجلة ومستعمله خارج المملكة الوثائق التاليه :-
١- شهادة تسجيل الاسم التجاري تبين المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة مالكته على ان تكون مصدقة على النحو التالي :-
ا- من الجهة المصدرة لها .
ب- من السفارة الاردنيه في بلد التسجيل .
ج- من وزارة الخارجية في المملكة الاردنيه الهاشميه .
د- من وزارة العدل في المملكة الاردنيه الهاشميه .

المادة (٦)
تحدد إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري على النحو التالي :-
١- بحضور البائع والمشتري يقدم طلب نقل ملكية الاسم التجاري على الأنموذج المعد لذلك في الوزارة ويوقع أمام مسجل الأسماء التجاريه او من يفوضه .
٢- يسلم مقدم طلب نقل ملكية الاسم التجاري نسختين من نموذج النشر المعتمد لنشره في صحيفتين محليتين يوميتين .
٣- يبقى طلب نقل ملكية الاسم التجاري معلقا إلى ان يعود مقدمه مصطحبا معه عددي الصحيفتين المحليتين اليوميتين اللتين نشر بهما الإعلان ويتم حفظهما في ملف الاسم التجاري ويثبت نقل الملكية على السجل ويعطى المالك الجديد شهادة تفيد ملكيته للاسم التجاري . .

المادة (٧)
تحدد إجراءات الرهن على قيد الاسم التجاري على النحو التالي :-
١- يقدم طلب رهن الاسم التجاري مرفقا بسند الرهن المنظم امام كاتب العدل او مسجل الاسماء التجاريه من قبل الدائن المرتهن او المدين الراهن . .
٢- يعطى مقدم الطلب نسختين من نموذج النشر المعتمد لنشره في صحيفتين محليتين .
٣- يبقى طلب الرهن معلقا لحين عودة مقدمه مصطحبا معه عددي الجريدتين اليوميتين اللتين نشرفيهما الاعلان ويسلم إشعاراً بايداع طلب الرهن .

المادة (٨)
يرفق بطلب تسجيل الترخيص باستعمال الاسم التجاري الوثائق التاليه :-
١- اتفاق خطي بين المرخص والمرخص له موقعاً أمام كاتب العدل او أمام المسجل او من يفوضه .
٢- شهادة السجل التجاري للمرخص له .
٣- شهادة تسجيل الاسم التجاري العائد للمرخص وشهادة تثبت المفوض بالتوقيع عن المحل التجاري مالك الاسم التجاري إذا كان الاسم موضوع الترخيص خارج المملكة الاردنيه الهاشميه على أن تكون مصدقه على النحو التالي :-
أ- من الجهة الرسمية التي اصدرتها .
ب- من السفارة الاردنيه في بلد المرخص .
ج- من وزارة الخارجية في المملكة الاردنيه الهاشميه .
د- من وزارة العدل في المملكة الاردنيه الهاشميه .
٤- تترجم الوثائق التي تنظم باللغة الاجنبيه الى اللغة العربية ترجمة عدليه .



المادة (٩)
تحدد إجراءات الحجز على قيد الاسم التجاري على النحو التالي :-
١- يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من أي جهة قضائية أو رسميه تخولها التشريعات ذلك .
٢- توضع إشارة الحجز على قيد الاسم التجاري وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف الاسم التجاري .
٣- تبقى إشارة الحجز موضوعه على قيد الاسم التجاري حتى يصدر كتاب من الجهة التي اصدرت قرار الحجز متضمناً رفع إشارة الحجز على قيد الاسم التجاري .

المادة (١٠)
للمسجل أن يطلب إبراز أي من الوثائق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات التي تم تقديمها وبشكل خاص رخصة المهن التي تبين الاستعمال الفعلي للاسم التجاري .

المادة (١١)
اذا تقدم التاجر بتصريح يعلن فيه توقفه عن تعاطي التجاره وجب عليه شطب الاسم التجاري المتعلق بذلك التصريح ما لم يكن قد تنازل عنه للغير .

المادة (١٢)
تعتمد النماذج التاليه :-
١- نموذج تسجيل أسماء تجاريه .
٢- نموذج تعديل على الاسم التجاري .
٣- نموذج إشعار بإيداع طلب رهن اوتجديد الاسم التجاري .
٤- نموذج إعلان نقل ملكية الاسم التجاري في الصحف المحلية .
٥- نموذج إعلان رهن الاسم التجاري في الصحف المحلية .
٦- نموذج طلب تحري عن اسم تجاري لغايات التسجيل .
٧- نموذج طلب شطب الاسم التجاري من قبل الغير .
٨- نموذج تصريح عن عنوان التبليغ .
٩- نموذج تصريح عن عنوان التبلغ .
١٠- نموذج اشعارتوفيق اوضاع .

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي

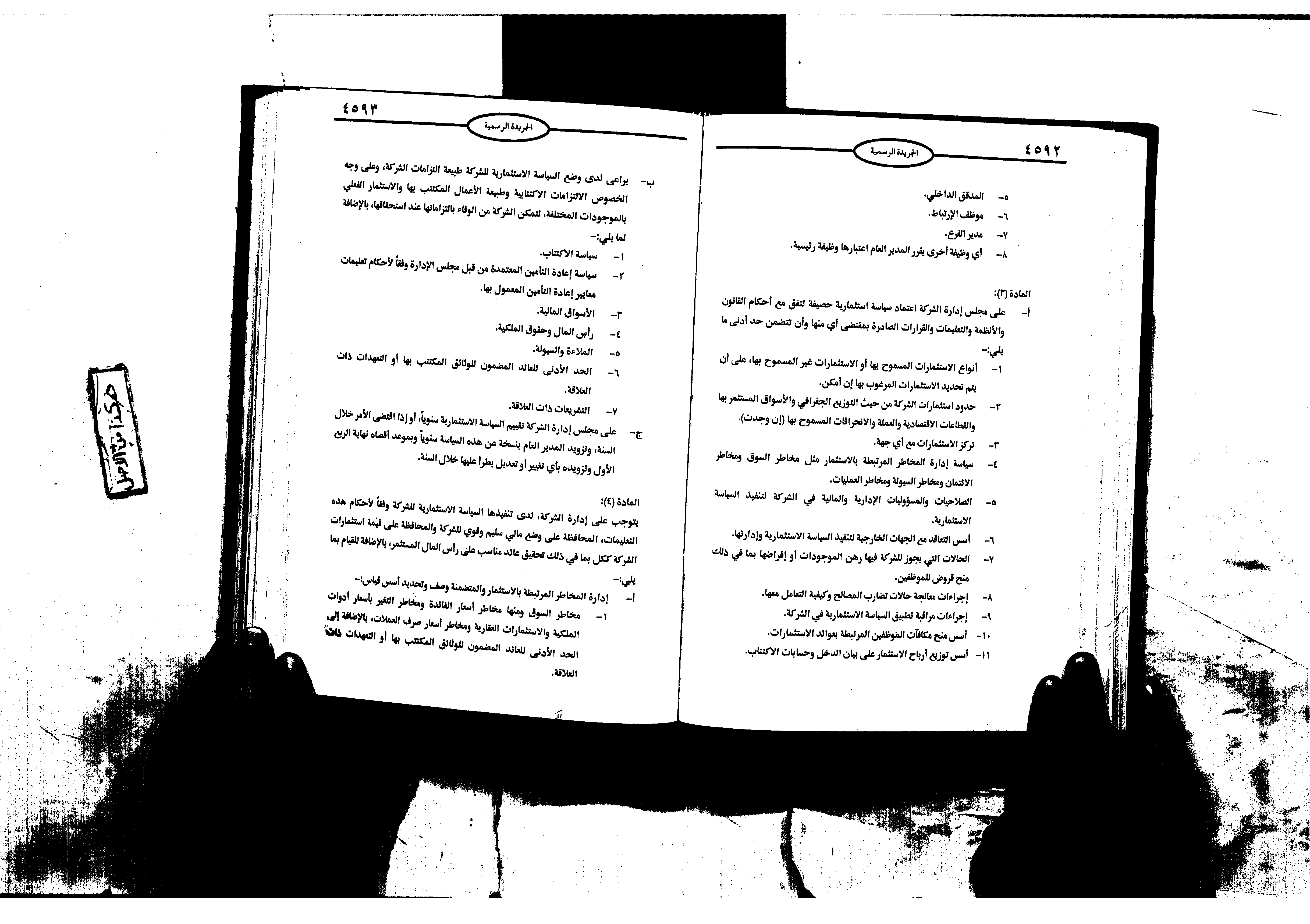
تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- تعني كلمة (القانون) حيثما وردت في هذه التعليمات، قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المعمول به.
ج- لغايات هذه التعليمات، يعتمد تعريف "الأطراف ذات العلاقة" وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
د- لغايات هذه التعليمات، يقصد بـ"الموظف الرئيسي" الموظف الذي يشغل أي من الوظائف التالية في الشركة:-
١- مدير عام الشركة أو المدير المفوض.
٢- نائب مدير عام الشركة.
٣- مساعد مدير عام الشركة.
٤- مدير الدائرة أو القسم.



٥- المدقق الداخلي.
٦- موظف الإرتباط.
٧- مدير الفرع.
٨- أي وظيفة أخرى يقرر المدير العام اعتبارها وظيفة رئيسية.

المادة (٣):

أ- على مجلس إدارة الشركة اعتماد سياسة استثمارية حصيفة تتفق مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وأن تتضمن حد أدنى ما يلي:-

١- أنواع الاستثمارات المسموح بها أو الاستثمارات غير المسموح بها، على أن يتم تحديد الاستثمارات المرغوب بها إن أمكن.
٢- حدود استثمارات الشركة من حيث التوزيع الجغرافي والأسواق المستثمر بها والقطاعات الاقتصادية والعملة والانحرافات المسموح بها (إن وجدت).
٣- تركز الاستثمارات مع أي جهة.
٤- سياسة إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمار مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر العمليات.
٥- الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية في الشركة لتنفيذ السياسة الاستثمارية.
٦- أسس التعاقد مع الجهات الخارجية لتنفيذ السياسة الاستثمارية وإدارتها.
٧- الحالات التي يجوز للشركة فيها رهن الموجودات أو إقراضها بما في ذلك منح قروض للموظفين.
٨- إجراءات معالجة حالات تضارب المصالح وكيفية التعامل معها.
٩- إجراءات مراقبة تطبيق السياسة الاستثمارية في الشركة.
١٠- أسس منح مكافآت الموظفين المرتبطة بعوائد الاستثمارات.
١١- أسس توزيع أرباح الاستثمار على بيان الدخل وحسابات الاكتتاب.

ب- يراعى لدى وضع السياسة الاستثمارية للشركة طبيعة التزامات الشركة، وعلى وجه الخصوص الالتزامات الاكتتابية وطبيعة الأعمال المكتتب بها والاستثمار الفعلي بالموجودات المختلفة، لتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، بالإضافة لما يلي:-

١- سياسة الاكتتاب.
٢- سياسة إعادة التأمين المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام تعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بها.
٣- الأسواق المالية.
٤- رأس المال وحقوق الملكية.
٥- الملاءة والسيولة.
٦- الحد الأدنى للعائد المضمون للوثائق المكتتب بها أو التعهدات ذات العلاقة.
٧- التشريعات ذات العلاقة.

ج- على مجلس إدارة الشركة تقييم السياسة الاستثمارية سنوياً، أو إذا اقتضى الأمر خلال السنة، وتزويد المدير العام بنسخة عن هذه السياسة سنوياً وبموعد أقصاه نهاية الربع الأول وتزويده بأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال السنة.

المادة (٤):

يتوجب على إدارة الشركة، لدى تنفيذها السياسة الاستثمارية للشركة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، المحافظة على وضع مالي سليم وقوي للشركة والمحافظة على قيمة استثمارات الشركة ككل بما في ذلك تحقيق عائد مناسب على رأس المال المستثمر، بالإضافة للقيام بما يلي:-

أ- إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمار والمتضمنة وصف وتحديد أسس قياس:-

١- مخاطر السوق ومنها مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التغير بأسعار أدوات الملكية والاستثمارات العقارية ومخاطر أسعار صرف العملات، بالإضافة إلى الحد الأدنى للعائد المضمون للوثائق المكتتب بها أو التعهدات ذات العلاقة.

٢- مخاطر الائتمان.
٣- مخاطر السيولة.

ب- وضع إجراءات مراقبة حدود الاستثمار بأنواع الاستثمارات المختلفة والانحرافات المسموح بها.

ج- تحديد الخطط البديلة الواجب إتباعها في حال حدوث حالات طارئة.

د- وضع الإجراءات التفصيلية لمراقبة تنفيذ السياسة الاستثمارية في الشركة.

هـ- تحديد طبيعة التقارير المطلوب إعدادها، ووضع أسس إعداد التقارير ودوريتها مع ضرورة تضمينها حالات الانحراف والإجراءات المتخذة لتصويب ذلك.

و- التأكد من عدم وجود قيود على تحويل رؤوس الأموال وأرباحها إلى الخارج فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية.

ز- التأكد من اتفاق السياسة الاستثمارية للشركة مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٥):

للشركة التعاقد مع جهات خارجية لتنفيذ سياستها الاستثمارية وإدارتها شريطة ما يلي:-

أ- تحديد أسس إدارة المخاطر المرتبطة بهذه التعاقدات.

ب- تحديد الجهات المتعاقد معها بناء على السياسة الاستثمارية المحددة من قبل مجلس الإدارة وتقييمها بما في ذلك الوضع المالي لتلك الجهة، والحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في حال التعاقد مع أطراف ذات علاقة.

ج- التأكد من إدارة الاستثمارات وتنفيذها بناء على السياسة الاستثمارية المحددة من قبل مجلس الإدارة وبما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة.

د- طلب تقارير شهرية من الجهات الخارجية المتعاقد معها عن وضع الاستثمارات الخاصة بالشركة.

هـ- تزويد الهيئة بالاتفاقية الموقعة مع الجهة الخارجية.

المادة (٦):

في حال كانت شركة التأمين شركة تابعة، على الشركة تطبيق معايير إدارة المخاطر على مستوى الوحدة القانونية.

المادة (٧):

أ- لا يجوز للشركة الاحتفاظ بموجودات تزيد قيمتها عن النسب المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات، ويستثنى من ذلك استثمارات الوثائق المرتبطة استثمارياً.

ب- لا يجوز للشركة الاستثمار بأي صندوق استثماري تزيد نسبة استثماره بالأدوات المالية الصادرة عن الشركة عن (١٠٪) من إجمالي استثمارات الصندوق.

ج- لا يجوز للشركة الاحتفاظ بموجودات مع نفس الجهة أو مضمونة من قبلها تزيد قيمتها عن النسب المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات، ويستثنى من ذلك استثمارات الوثائق المرتبطة استثمارياً والاستثمارات المحددة في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

أ- لا يجوز للشركة:-

١- الاستثمار أو الإقراض بضمانة أسهم الشركة نفسها.
٢- إصدار كفالة أو أي التزام لصالح موظف رئيسي أو عضو مجلس إدارة.
٣- الاستثمار بشركة يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، واحد أو أكثر من الموظفين الرئيسين فيها أو أعضاء مجلس الإدارة نسبة (١٠٪) أو أكثر من رأسمال تلك الشركة.
٤- الاستثمار بشركة تضامن أو توصية بسيطة.
٥- شراء أو بيع أي موجودات من الموظفين الرئيسين أو أعضاء مجلس الإدارة.

ب- على الرغم مما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة الاستثمار في شركات مملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأعضاء مجلس الإدارة، إذا كان هذا العضو شركة مساهمة عامة أو مؤسسة الضمان الاجتماعي أو القوات المسلحة الأردنية، على أن لا تتجاوز نسبة الاستثمارات في كافة الشركات المذكورة (٥٠٪) من حقوق الملكية للشركة مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها.

ج- على الرغم مما ورد في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة وفي حالات ضرورية ومبررة وبشكل تفضيلي للشركة، شراء أو بيع أي موجودات من الموظفين الرئيسين أو أعضاء مجلس الإدارة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام المستندة إلى توصية المديرية المعنية في الهيئة.

د- يجوز للشركة منح قروض للموظفين وفقاً للنظام الداخلي للشركة و/أو ضمن الشروط الاعتيادية لحملة الوثائق.

هـ- يجوز للشركة شراء أو بيع أي موجودات للأطراف ذات العلاقة من غير المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ما يلي:-

١- أن تتم عملية البيع أو الشراء وفق شروط السوق وأحكامه أو بشكل تفضيلي للشركة.

٢- أن يتم دفع المقابل كاملاً ونقداً للشركة بحالة البيع.

المادة (٩):

لا يجوز للشركة الاستثمار بالمشتقات المالية لأغراض المضاربة ويسمح بذلك لأغراض التحوط وضمن إطار محدد بسياسة الشركة الاستثمارية.

المادة (١٠):

يجوز للشركة الاستثمار بنسبة تزيد عن (٢٠٪) من رأسمال أي من الشركات المذكورة أدناه فقط:-

أ- شركات مالية.

ب- شركات استشارات مالية وإدارة المحافظ.

ج- شركات صناديق الاستثمار.

د- شركات الاستثمارات العقارية.

هـ- شركات خدمات المعلوماتية.

و- شركات سمسرة الأراضي.

ز- شركات تقدم خدمة مساندة لأعمال الشركة أو للشركات التابعة لها.

ح- شركات قابضة مالية، على أن لا تتجاوز نسبة الاستثمار عن (٢٠٪) من رأسمال الشركة المستثمر بها إلا في الاستثمارات المحددة في الفقرات (أ-ز) من هذه المادة.

المادة (١١):

أ- على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي تزيد قيمة كل منها عن (٥٪) من مجموع الموجودات أو (٥٠٠) ألف دينار أيهما أقل، وبتفاصيل مجموعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تزيد إجمالي قيمتها لكل طرف عن (٥٪) من مجموع الموجودات أو (٥٠٠) ألف دينار أيهما أقل بشكل ربع سنوي، وتتضمن المعاملات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

١- تحويل الموجودات والالتزامات.

٢- القروض والكفالات.

٣- الاستثمارات.

٤- إعادة التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

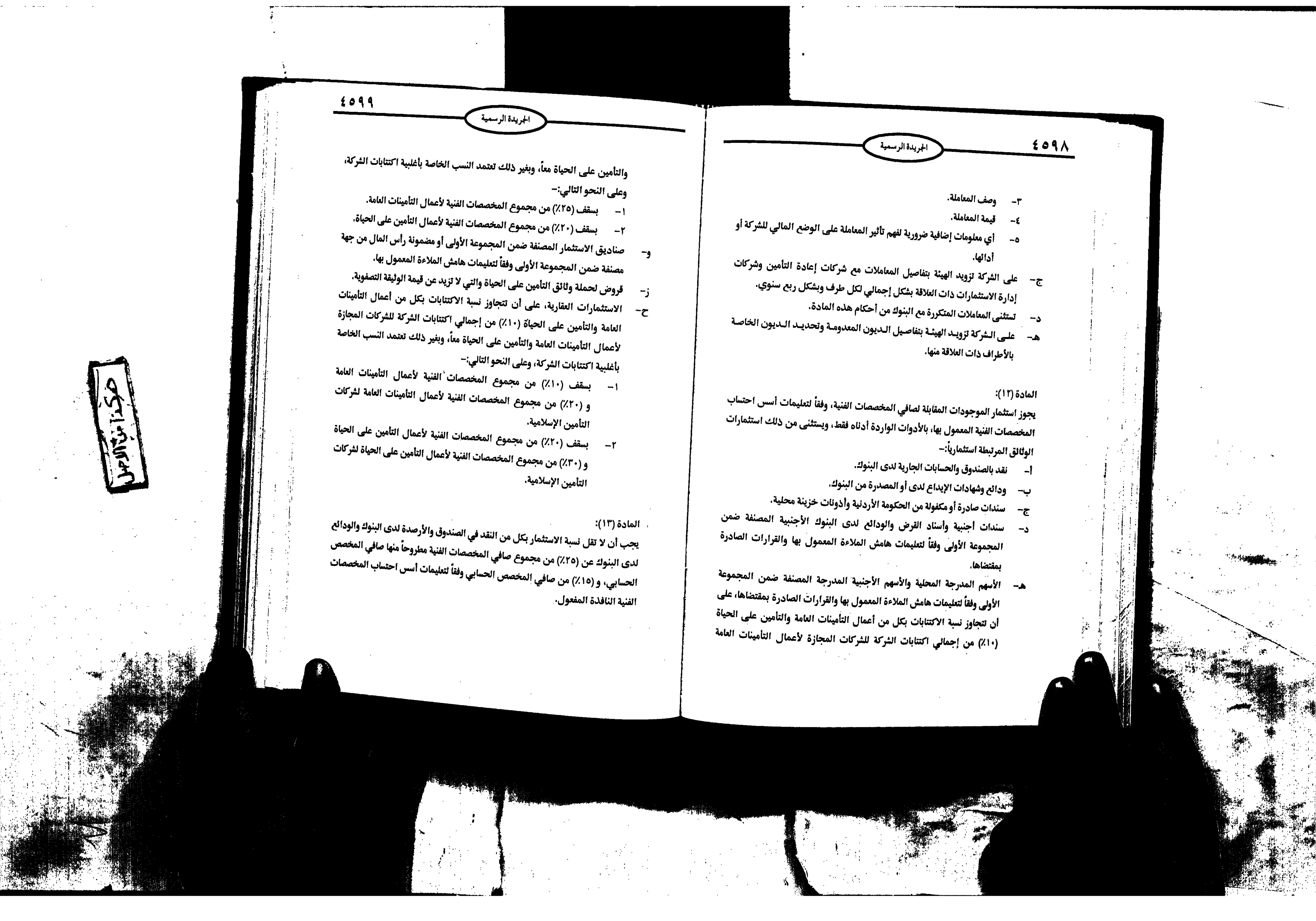
٥- الاتفاقيات لمشاركة المصاريف.

٦- تقديم خدمة من قبل أو بالنيابة عن هذه الأطراف بغض النظر عن استيفاء بدل لهذه الخدمات.

ب- يجب أن تتضمن تفاصيل المعاملات ما يلي:-

١- أطراف المعاملة.

٢- وصف للعلاقة بين أطراف المعاملة.



٣- وصف المعاملة.

٤- قيمة المعاملة.

٥- أي معلومات إضافية ضرورية لفهم تأثير المعاملة على الوضع المالي للشركة أو أدائها.

ج- على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل المعاملات مع شركات إعادة التأمين وشركات إدارة الاستثمارات ذات العلاقة بشكل إجمالي لكل طرف وبشكل ربع سنوي.

د- تستثنى المعاملات المتكررة مع البنوك من أحكام هذه المادة.

هـ- على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل الديون المعدومة وتحديد الديون الخاصة بالأطراف ذات العلاقة منها.

المادة (١٢):

يجوز استثمار الموجودات المقابلة لصافي المخصصات الفنية، وفقاً لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية المعمول بها، بالأدوات الواردة أدناه فقط، ويستثنى من ذلك استثمارات الوثائق المرتبطة استثمارياً:-

أ- نقد بالصندوق والحسابات الجارية لدى البنوك.

ب- ودائع وشهادات الإيداع لدى أو المصدرة من البنوك.

ج- سندات صادرة أو مكفولة من الحكومة الأردنية وأذونات خزينة محلية.

د- سندات أجنبية وأسناد القرض والودائع لدى البنوك الأجنبية المصنفة ضمن المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها.

هـ- الأسهم المدرجة المحلية والأسهم الأجنبية المدرجة المصنفة ضمن المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها، على أن تتجاوز نسبة الاكتتابات بكل من أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة (١٠٪) من إجمالي اكتتابات الشركة للشركات المجازة لأعمال التأمينات العامة

والتأمين على الحياة معاً، وبغير ذلك تعتمد النسب الخاصة بأغلبية اكتتابات الشركة، وعلى النحو التالي:-

١- بسقف (٢٥٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمينات العامة.

٢- بسقف (٢٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمين على الحياة.

و- صناديق الاستثمار المصنفة ضمن المجموعة الأولى أو مضمونة رأس المال من جهة مصنفة ضمن المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها.

ز- قروض لحملة وثائق التأمين على الحياة والتي لا تزيد عن قيمة الوثيقة التصفوية.

ح- الاستثمارات العقارية، على أن تتجاوز نسبة الاكتتابات بكل من أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة (١٠٪) من إجمالي اكتتابات الشركة للشركات المجازة لأعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة معاً، وبغير ذلك تعتمد النسب الخاصة بأغلبية اكتتابات الشركة، وعلى النحو التالي:-

١- بسقف (١٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمينات العامة و (٢٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمينات العامة لشركات التأمين الإسلامية.

٢- بسقف (٢٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمين على الحياة و (٣٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمين على الحياة لشركات التأمين الإسلامية.

المادة (١٣):

يجب أن لا تقل نسبة الاستثمار بكل من النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك والودائع لدى البنوك عن (٢٥٪) من مجموع صافي المخصصات الفنية مطروحاً منها صافي المخصص الحسابي، و (١٥٪) من صافي المخصص الحسابي وفقاً لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية النافذة المفعول.

المادة (١٤):

أ- في حال زاد صافي المخصصات الفنية بأي عملة عن (٥٪) من إجمالي المخصصات الفنية، على الشركة الاحتفاظ بموجودات بنفس العملة تغطي على الأقل (٨٠٪) من صافي تلك المخصصات.

ب- في حال عدم تحديد صافي المخصصات الفنية بعملة معينة، يعتبر صافي المخصصات الفنية بعملة الدولة الموجود بها الالتزام.

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة بشكل منفصل لكل منهما.

المادة (١٥):

أ- يجوز ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار يدار داخلياً من قبل الشركة أو بصندوق استثمار يدار من قبل طرف ثالث.

ب- يجب أن يكون الربط بين الالتزامات والموجودات للوثائق المرتبطة استثمارياً بنسبة لا تقل عن النسبة المحددة بوثائق التأمين أو بنسبة (٨٠٪) في حال لم تحدد النسبة بوثائق التأمين، حيث يجوز للشركة الاحتفاظ بالفرق كنقد أو حسابات لدى البنوك.

ج- في حال ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار يدار داخلياً، يجب التقيد بالأمور التالية:-

١- أن تكون الاستثمارات متوافقة مع سياسة الصندوق المعلنة، على أن تكون سياسة الصندوق الاستثمارية واضحة بشروط الوثائق المرتبطة استثمارياً والإشارة إليها بكافة المواد الإعلامية والتسويقية الخاصة بهذه الوثائق.

٢- الاحتفاظ بالحسابات والدفاتر اللازمة لتحديد الموجودات والالتزامات الخاصة بالصندوق، وتحديد عدد وقيمة الوحدات الخاصة بكل وثيقة تأمين بكل الأوقات.

٣- إضافة منافع أخرى غير مرتبطة استثمارياً للوثائق المرتبطة استثمارياً إذا ارتأت ذلك مناسباً.

د- في حال ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار مدار من قبل طرف ثالث، يجب التقيد بالأمور التالية:-

١- ضرورة تقسيم الصندوق إلى وحدات، بحيث تكون قيمة الوحدة محددة بشكل دائم بناء على حصتها من صافي قيمة الوحدة من موجودات والتزامات الصندوق.

٢- الإعلان بشكل دوري عن سعر شراء الوحدة وبيعها.

٣- الاحتفاظ بالحسابات والدفاتر اللازمة لتحديد عدد الوحدات الخاصة بكل وثيقة وقيمتها وذلك في جميع الأوقات.

المادة (١٦):

أ- تطبق الشركة السياسة الاستثمارية والنسب المحددة في هذه التعليمات على مستويات الشركة التالية:-

١- أعمال الشركة في المملكة.

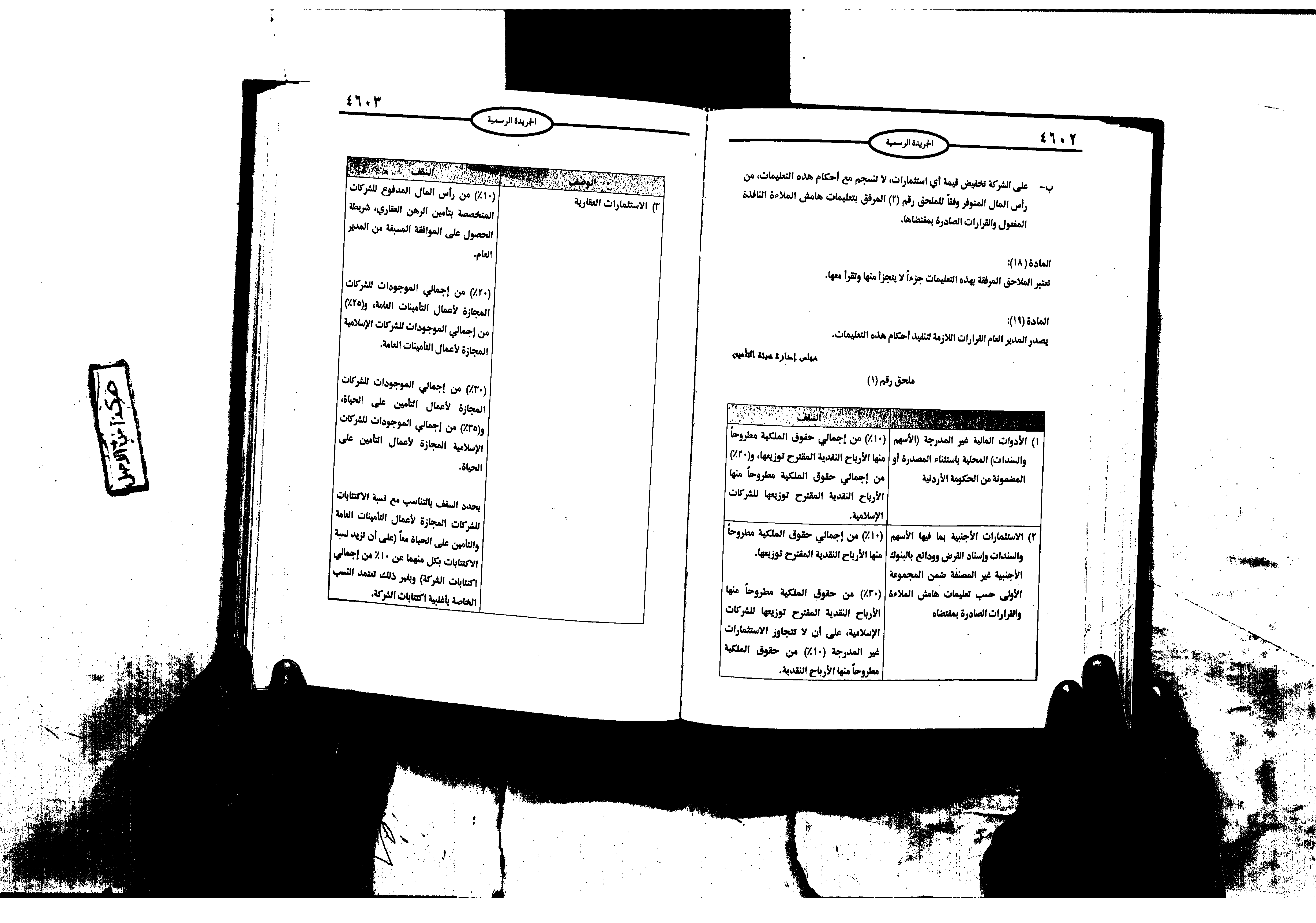
٢- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية.

٣- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها.

ب- تطبق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات على البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧):

أ- تلتزم الشركة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز عام واحد من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، على أن لا تقوم الشركة بأي استثمارات مخالفة لأحكام هذه التعليمات منذ تاريخ نفاذها.



ب- على الشركة تخفيض قيمة أي استثمارات، لا تنسجم مع أحكام هذه التعليمات، من رأس المال المتوفر وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بتعليمات هامش الملاءة النافذة المفعول والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٨):
تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (١٩):
يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

ملحق رقم (١)

	السقف
١) الأدوات المالية غير المدرجة (الأسهم والسندات) المحلية باستثناء المصدرة أو المضمونة من الحكومة الأردنية	(١٠٪) من إجمالي حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، و(٢٠٪) من إجمالي حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها للشركات الإسلامية.
٢) الاستثمارات الأجنبية بما فيها الأسهم والسندات وإسناد القرض وودائع بالبنوك الأجنبية غير المصنفة ضمن المجموعة الأولى حسب تعليمات هامش الملاءة والقرارات الصادرة بمقتضاه	(١٠٪) من إجمالي حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها. (٣٠٪) من حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها للشركات الإسلامية، على أن لا تتجاوز الاستثمارات غير المدرجة (١٠٪) من حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية.

الوصف	السقف
٣) الاستثمارات العقارية	(١٠٪) من رأس المال المدفوع للشركات المتخصصة بتأمين الرهن العقاري، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام. (٢٠٪) من إجمالي الموجودات للشركات المجازة لأعمال التأمينات العامة، و(٢٥٪) من إجمالي الموجودات للشركات الإسلامية المجازة لأعمال التأمينات العامة. (٣٠٪) من إجمالي الموجودات للشركات المجازة لأعمال التأمين على الحياة، و(٣٥٪) من إجمالي الموجودات للشركات الإسلامية المجازة لأعمال التأمين على الحياة. يحدد السقف بالتناسب مع نسبة الاكتتابات للشركات المجازة لأعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة معاً (على أن تزيد نسبة الاكتتابات بكل منهما عن ١٠٪ من إجمالي اكتتابات الشركة) وبغير ذلك تعتمد النسب الخاصة بأغلبية اكتتابات الشركة.

الوصف	السقف
٤) المجمعات والصناديق الاستثمارية باستثناء المصنفة مجموعة أولى أو مضمونة رأس المال من قبل بنوك أو مؤسسات استثمارية مصنفة من المجموعة الأولى بناء على تعليمات هامش الملاءة	(١٠٪) من حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها. (٢٠٪) من حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها للشركات الإسلامية.

ملحق رقم (٢)

الجهة	النسب منسوبة إلى إجمالي الموجودات			
	العامة	الحياة	المختلطة	الإسلامية
أي فرد/جهة/شركة أو صندوق استثماري باستثناء البنوك والجهات الحكومية الأردنية أو دول مصنفة AAA	١٠٪			
الموجودات باستثناء الودائع مع أي بنك	١٠٪			١٥٪
الحسابات الجارية والودائع وشهادات الإيداع مع أو المصدرة من أي بنك	٢٠٪			غير محدد على أن لا يتجاوز مبلغ الودائع مع أي بنك (٦٠٪) من إجمالي الودائع

أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المعابر والجسور

المادة (١) :
تسمى هذه الأسس (أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب تكسي المعابر و الجسور لسنة ٢٠٠٦ الصادرة إستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية) .

المادة (٢) :
يقوم مجلس ادارة الهيئة بالإعلان في الصحف اليومية عن الحاجة الى فتح مكاتب تكسي المعابر و الجسور من خلال دعوات إستثمار بعد إجراء الدراسات اللازمه لهذه الغاية .

المادة (٣) :
أسس وشروط منح التراخيص لمكتب تكسي المعابر والجسور :ـ

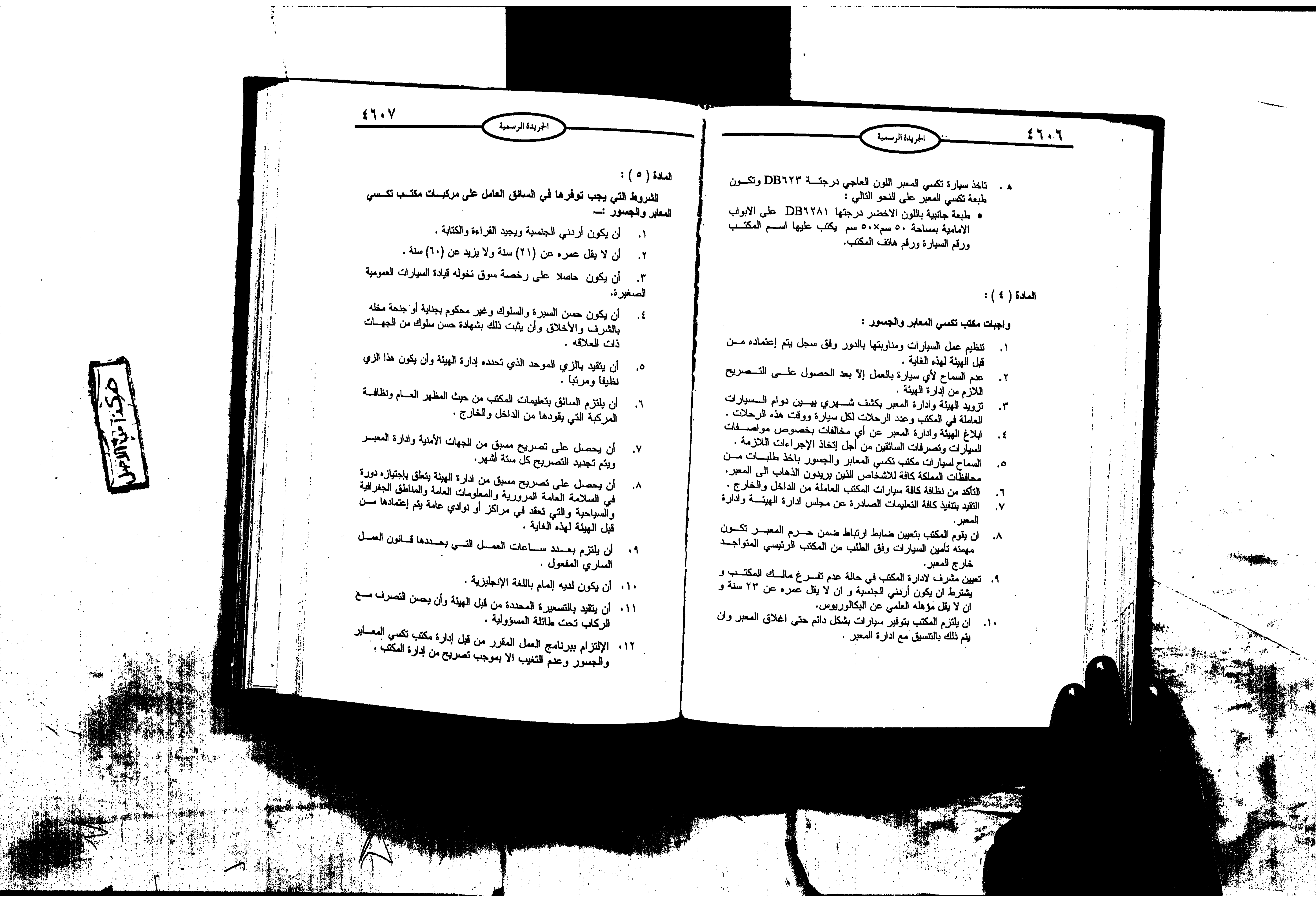
أ . تحدد دعوة الإستثمار الشروط المتعلقة بما يلي :ـ

١. رأسمال المكتب المسجل وكفالة حسن التنفيذ .
٢. مساحة المكتب خارج المعبر .
٣. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي لدى المكتب .
٤. أعداد السيارات العاملة في المكتب .
٥. الشروط الخاصة بمشاغل الصيانة .

ب. تكون ملكية ترخيص المكتب بإسم صاحب المكتب سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يجوز ادخال شريك او نقل ملكيته لأي كان أو تبديل إسمه أو تغيير موقعه او اغلاقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

ج . أن يكون موقع المكتب الرئيسي خارج المعبر وان يكون داخل حرم المعبر صالة للانتظار و تكون مكيفة و بها موظف تابع للمكتب من أجل التنسيق و طلب السيارة / السيارات حسب الحاجة.

د . أن يتوفر على الأقل خط هاتفي واحد في المكتب وخط فاكس .



ه . تاخذ سيارة تكسي المعبر اللون العاجي درجتـــة DB٦٢٣ وتكــون طبعة تكسي المعبر على النحو التالي :

- طبعة جانبية باللون الاخضر درجتها DB٦٢٨١ على الابواب الامامية بمساحة ٥٠ سم×٥٠ سم يكتب عليها اســم المكتـب ورقم السيارة ورقم هاتف المكتب.

المادة (٤) :

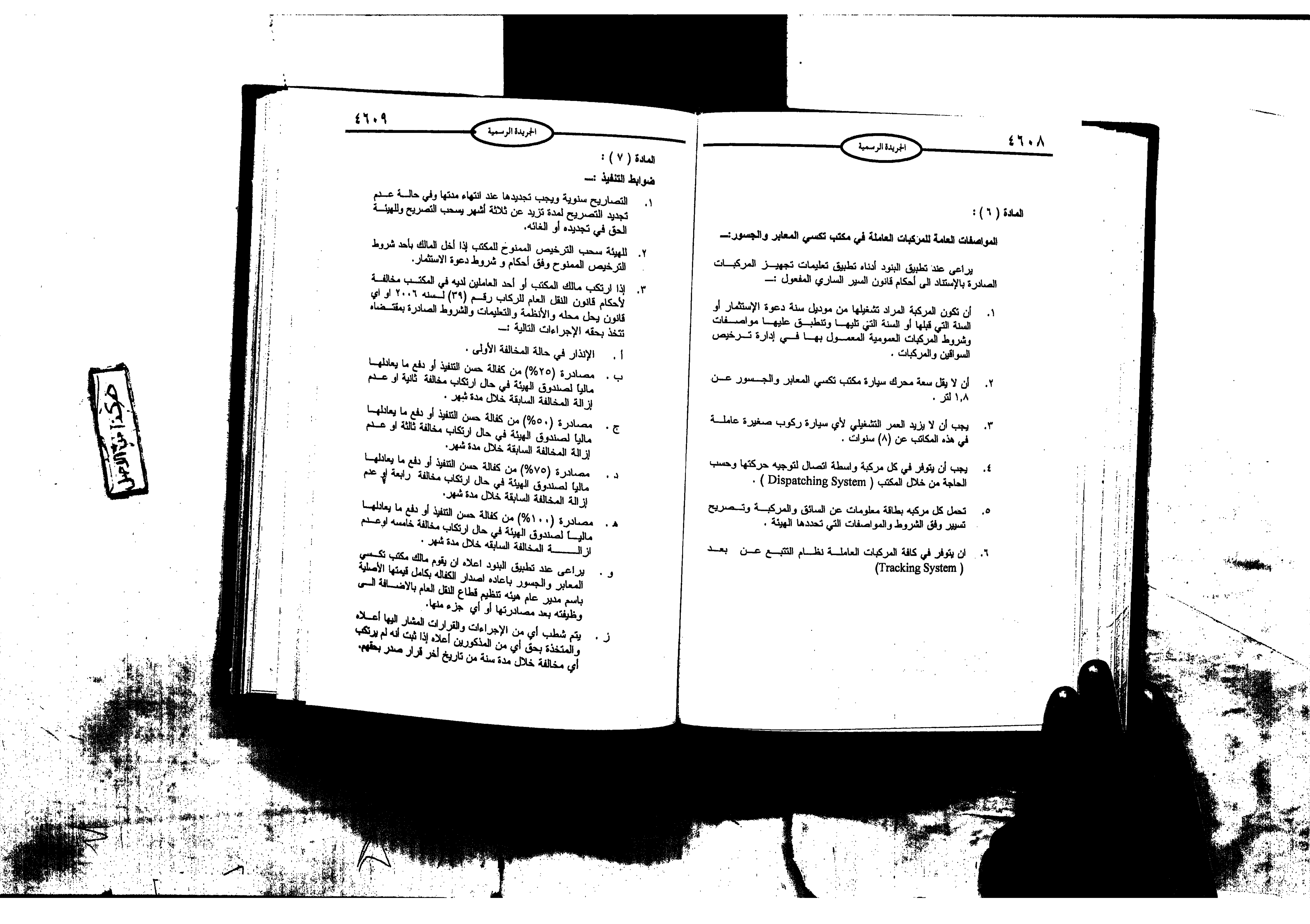
واجبات مكتب تكسي المعابر والجسور :

١. تنظيم عمل السيارات ومناوبتها بالدور وفق سجل يتم إعتماده مــن قبل الهيئة لهذه الغاية .
٢. عدم السماح لأي سيارة بالعمل إلا بعد الحصول علـــى التــصريح اللازم من إدارة الهيئة .
٣. تزويد الهيئة وادارة المعبر بكشف شــهري يبــين دوام الــسيارات العاملة في المكتب وعدد الرحلات لكل سيارة ووقت هذه الرحلات .
٤. ابلاغ الهيئة وادارة المعبر عن أي مخالفات بخصوص مواصــفات السيارات وتصرفات السائقين من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة .
٥. السماح لسيارات مكتب تكسي المعابر والجسور باخذ طلبــات مــن محافظات المملكة كافة للاشخاص الذين يريدون الذهاب الى المعبر.
٦. التأكد من نظافة كافة سيارات المكتب العاملة من الداخل والخارج .
٧. التقيد بتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن مجلس ادارة الهيئـــة وادارة المعبر.
٨. ان يقوم المكتب بتعيين ضابط ارتباط ضمن حــرم المعبــر تكــون مهمته تأمين السيارات وفق الطلب من المكتب الرئيسي المتواجــد خارج المعبر.
٩. تعيين مشرف لادارة المكتب في حالة عدم تفــرغ مالــك المكتــب و يشترط ان يكون أردني الجنسية و ان لا يقل عمره عن ٢٣ سنة و ان لا يقل مؤهله العلمي عن البكالوريوس.
١٠. ان يلتزم المكتب بتوفير سيارات بشكل دائم حتى اغلاق المعبر وان يتم ذلك بالتنسيق مع ادارة المعبر .

المادة (٥) :

الشروط التي يجب توفرها في السائق العامل على مركبــات مكتــب تكــسي المعابر والجسور :ـــ

١. أن يكون أردني الجنسية ويجيد القراءة والكتابة .
٢. أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة .
٣. أن يكون حاصلا على رخصة سوق تخوله قيادة السيارات العمومية الصغيرة.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخله بالشرف والأخلاق وأن يثبت ذلك بشهادة حسن سلوك من الجهــات ذات العلاقه .
٥. ان يتقيد بالزي الموحد الذي تحدده إدارة الهيئة وأن يكون هذا الزي نظيفاً ومرتباً .
٦. أن يلتزم السائق بتعليمات المكتب من حيث المظهر العــام ونظافــة المركبة التي يقودها من الداخل والخارج .
٧. ان يحصل على تصريح مسبق من الجهات الأمنية وادارة المعبــر ويتم تجديد التصريح كل ستة أشهر.
٨. ان يحصل على تصريح مسبق من ادارة الهيئة يتعلق بإجتيازه دورة في السلامة العامة المرورية والمعلومات العامة والمناطق الجغرافية والسياحية والتي تعقد في مراكز أو نوادي عامة يتم إعتمادها مــن قبل الهيئة لهذه الغاية .
٩. أن يلتزم بعــدد ســاعات العمــل التــي يحــددها قــانون العمــل الساري المفعول .
١٠. ان يكون لديه إلمام باللغة الإنجليزية .
١١. أن يتقيد بالتسعيرة المحددة من قبل الهيئة وأن يحسن التصرف مــع الركاب تحت طائلة المسؤولية .
١٢. الإلتزام ببرنامج العمل المقرر من قبل إدارة مكتب تكسي المعــابر والجسور وعدم التغيب الا بموجب تصريح من إدارة المكتب .



المادة (٦) :

المواصفات العامة للمركبات العاملة في مكتب تكسي المعابر والجسور:ـــ

يراعى عند تطبيق البنود أدناه تطبيق تعليمات تجهيز المركبات الصادرة بالإستناد الى أحكام قانون السير الساري المفعول :ـــ

١. أن تكون المركبة المراد تشغيلها من موديل سنة دعوة الإستثمار أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها وتنطبق عليها مواصفات وشروط المركبات العمومية المعمول بها في إدارة ترخيص السواقين والمركبات .
٢. أن لا يقل سعة محرك سيارة مكتب تكسي المعابر والجسور عن ١,٨ لتر .
٣. يجب أن لا يزيد العمر التشغيلي لأي سيارة ركوب صغيرة عاملة في هذه المكاتب عن (٨) سنوات .
٤. يجب أن يتوفر في كل مركبة واسطة اتصال لتوجيه حركتها وحسب الحاجة من خلال المكتب (Dispatching System) .
٥. تحمل كل مركبه بطاقة معلومات عن السائق والمركبة وتصريح تسيير وفق الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة .
٦. ان يتوفر في كافة المركبات العاملة نظام التتبع عن بعد (Tracking System)

المادة (٧) :

ضوابط التنفيذ :ـــ

١. التصاريح سنوية ويجب تجديدها عند انتهاء مدتها وفي حالة عدم تجديد التصريح لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يسحب التصريح وللهيئة الحق في تجديده أو الغائه.
٢. للهيئة سحب الترخيص الممنوح للمكتب إذا أخل المالك بأحد شروط الترخيص الممنوح وفق أحكام و شروط دعوة الاستثمار.
٣. إذا ارتكب مالك المكتب أو أحد العاملين لديه في المكتب مخالفة لأحكام قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنه ٢٠٠٦ او اي قانون يحل محله والأنظمة والتعليمات والشروط الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه الإجراءات التالية :ـــ
   أ . الإنذار في حالة المخالفة الأولى .
   ب . مصادرة (٢٥%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة ثانية او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .
   ج . مصادرة (٥٠%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة ثالثة او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.
   د . مصادرة (٧٥%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة رابعة او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.
   هـ . مصادرة (١٠٠%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة خامسه اوعدم ازالة المخالفة السابقه خلال مدة شهر .
   و . يراعى عند تطبيق البنود اعلاه ان يقوم مالك مكتب تكسي المعابر والجسور باعاده اصدار الكفاله بكامل قيمتها الأصلية باسم مدير عام هيئه تنظيم قطاع النقل العام بالاضافة الى وظيفته بعد مصادرتها أو أي جزء منها.
   ز . يتم شطب أي من الإجراءات والقرارات المشار اليها أعلاه والمتخذة بحق أي من المذكورين أعلاه إذا ثبت انه لم يرتكب أي مخالفة خلال مدة سنة من تاريخ أخر قرار صدر بحقهم.

المادة (٨) :ـ

احكام عامه :ـ

١. تكون مهمة مكتب تكسي المعابر والجسور خدمة تنقلات المسافرين القادمين الى المملكة وإيصالهم الى أي مكان داخل المملكة وإحضار الركاب من المحافظات الى المعابر والجسور .
٢. يحمل مكتب التكسي (المعابر والجسور) نفس إسم المعبر والجسر التابع له .
٣. يجوز لمكتب التكسي (المعابر والجسور) إمتلاك سيارات من أنواع (الليموزين) ويتم تعديل قيمة البدل المالي السنوي بنسبة السيارات المضافة الى السيارات الاصلية .
٤. يمنع فتح فروع لمكتب تكسي المعابر والجسور لأي سبب من الأسباب.
٥. يقوم المكتب بتنظيم السجلات اللازمه حسب التعليمات التي تصدرها الهيئه بهذا الخصوص ولا يجوز رهن السيارات العامله في المكتب الا للبنوك او الشركات المالية المموله.
٦. تكون مسؤولية مالك المكتب بالتكافل والتضامن مع العاملين لديه لتطبيق التعليمات والقواعد تحت طائلة المسؤولية.
٧. لمالك واسطه النقل العمومية التصرف بالمركبة كهيكل كيفما شاء وبمعزل عن التصريح المعطى لها حيث ان التصاريح شخصيه ولا يجوز تحويلها الى اي شخص اخر الا بموافقه ادارة الهيئه .
٨. التصريح الممنوح من قبل ادارة الهيئه هو بمثابة الاذن في تشغيل المركبات حسب مضمونه.
٩. على مالك المكتب وجميع السائقين العاملين لديه الالتزام بالتعرفه التي تقررها ادارة الهيئه.
١٠. على مالك المكتب الاحتفاظ بسجل يحدد فيه اسماء وعناوين السائقين العاملين على السيارات التابعه للمكتب مع بيان ارقام الهويات ودفتر العائله والرقم الوطني ورقم الضمان الإجتماعي .
١١. يحق للهيئة وادارة المعبر الاطلاع على سجلات التشغيل والصيانه والاعطال وعلى السجلات المالية والادارية وذلك للتاكد من تقيد

المكتب من الأسس والشروط والقرارات التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة .

١٢. يحدد مجلس إدارة الهيئة الاجره لسيارات مكتب تكسي المعابر والجسور بمبلغ مقطوع لكل منطقة من مناطق المملكة ويلتزم بها المكتب والسواقين العاملين لديه تحت طائله المسؤولية.

١٣. يتم تسجيل كافة السيارات باسم المكتب.

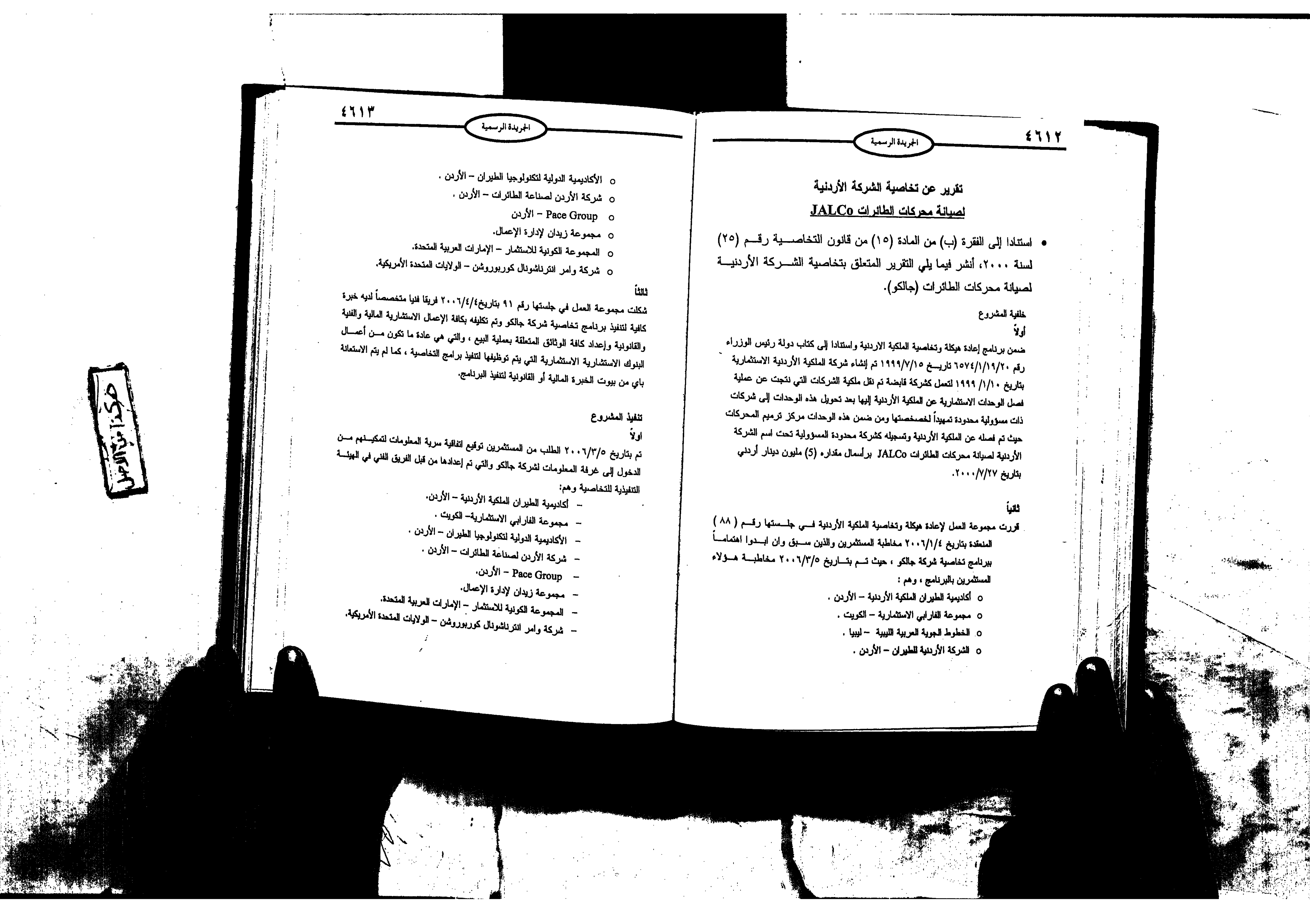
١٤. يلتزم المشغل بالعقود والاتفاقيات المبرمه مع مجلس ادارة الهيئه او من يفوضه واية قوانين وانظمه وتعليمات وقرارات تتعلق بتنظيم النقل ساريه المفعول حاليا او التي قد تصدر مستقبلا وكذلك التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادره عن الجهات الرسمية الاخرى.

١٥. يعتبر الترخيص الصادر وفقا لاحكام المادة (١٩) من قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنه ٢٠٠٦ شخصيا ولايجوز التنازل عنه او تحويله الى الغير الا بموافقه مجلس إدارة الهيئة.

١٦. تلتزم كافة المركبات العاملة لدى المكتب بالحصول على امر حركة وبشكل يومي من ادارة المكتب.

١٧. يلتزم المكتب بشمول العاملين لديه باحكام قانون الضمان الاجتماعي.

مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام



تقرير عن تخاصية الشركة الأردنية

<u>لصيانة محركات الطائرات JALCo</u>

- استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠، أنشر فيما يلي التقرير المتعلق بتخاصية الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (جالكو).

خلفية المشروع

أولاً

ضمن برنامج إعادة هيكلة وتخاصية الملكية الاردنية واستنادا إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٠/١٩/١/٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ تم إنشاء شركة الملكية الأردنية الاستثمارية بتاريخ ١٠/١/ ١٩٩٩ لتعمل كشركة قابضة تم نقل ملكية الشركات التي نتجت عن عملية فصل الوحدات الاستثمارية عن الملكية الأردنية إليها بعد تحويل هذه الوحدات إلى شركات ذات مسؤولية محدودة تمهيداً لخصخصتها ومن ضمن هذه الوحدات مركز ترميم المحركات حيث تم فصله عن الملكية الأردنية وتسجيله كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات JALCo برأسمال مقداره (5) مليون دينار أردني بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧.

ثانياً

قررت مجموعة العمل لإعادة هيكلة وتخاصية الملكية الأردنية في جلستها رقم (٨٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ مخاطبة المستثمرين والذين سبق وان ابدوا اهتماماً ببرنامج تخاصية شركة جالكو ، حيث تم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ مخاطبة هؤلاء المستثمرين بالبرنامج ، وهم :

- أكاديمية الطيران الملكية الأردنية – الأردن .
- مجموعة الفارابي الاستثمارية – الكويت .
- الخطوط الجوية العربية الليبية – ليبيا .
- الشركة الأردنية للطيران – الأردن .

- الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران – الأردن .
- شركة الأردن لصناعة الطائرات – الأردن .
- Pace Group – الأردن
- مجموعة زيدان لإدارة الإعمال.
- المجموعة الكونية للاستثمار – الإمارات العربية المتحدة.
- شركة وامر انترناشونال كوربوروشن – الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً

شكلت مجموعة العمل في جلستها رقم ٩١ بتاريخ٢٠٠٦/٤/٤ فريقا فنيا متخصصاً لديه خبرة كافية لتنفيذ برنامج تخاصية شركة جالكو وتم تكليفه بكافة الإعمال الاستشارية المالية والفنية والقانونية وإعداد كافة الوثائق المتعلقة بعملية البيع ، والتي هي عادة ما تكون من أعمال البنوك الاستشارية الاستثمارية التي يتم توظيفها لتنفيذ برامج التخاصية ، كما لم يتم الاستعانة باي من بيوت الخبرة المالية أو القانونية لتنفيذ البرنامج.

تنفيذ المشروع

اولاً

تم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ الطلب من المستثمرين توقيع اتفاقية سرية المعلومات لتمكينهم من الدخول إلى غرفة المعلومات لشركة جالكو والتي تم إعدادها من قبل الفريق الفني في الهيئة التنفيذية للتخاصية وهم:

- أكاديمية الطيران الملكية الأردنية – الأردن.
- مجموعة الفارابي الاستثمارية– الكويت .
- الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران – الأردن .
- شركة الأردن لصناعة الطائرات – الأردن .
- Pace Group – الأردن.
- مجموعة زيدان لإدارة الإعمال.
- المجموعة الكونية للاستثمار – الإمارات العربية المتحدة.
- شركة وامر انترناشونال كوربوروشن – الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً

تم استكمال مرحلة جمع وتدقيق المعلومات Due Diligence من قبل المستثمرين المحتملين خلال الفتـرة ما بين تـاريـخ ٢٠٠٦/٤/٢ وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ .

ثالثاً

تم تحديد تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ كموعد نهائي لاستلام العروض المالية النهائية لشراء ما نسبته ١٠٠% من أسهم الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (جالكو) ، حيث تم استلام ثلاثة عروض من كل:

- الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران – الأردن
- المجموعة الكونية للاستثمار – الإمارات العربية المتحدة
- شركة وامر انترناشونال كوربوروشن – الولايات المتحدة الأمريكية

حيث قامت مجموعة العمل لإعادة هيكلة وتخاصية الملكية الأردنية بفـتح هـذه العـروض والتوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ ، وتكليـف الفريق الفني بتقييمها.

رابعاً

بعد تقييم العروض المالية السابقة تبين أن العرض المقدم من الأكاديمية الدوليـة لتكنولوجيـا الطيران هـو العرض الأفـضل ، حيـث بلغـت قيمـة العـرض (١١,١٠٠,٠٠٠) دولار أمـريكـي (احد عشر مليوناً ومائة ألف دولار أمريكي) وهو أعلى العروض المقدمة مع عدم احتوائه على أية شروط مسبقة لشراء كامل حصص شركة جالكو ، علمـاً بـان العـروض الأخرى المقدمة كانت على النحو التالي:

١- المجموعة الكونية للاستثمار وبمبلغ (٦,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

٢- شركة وامر انترناشونال كوربوروشن وبمبلغ (٥,١٢٠,٠٠٠ دولار امريكي) .

خامساً

تم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ التوقيع على اتفاقية البيع بين شركة الملكية الأردنية الاستثمارية و الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران .

الدكتور محمد أبو حمور
رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية

تقرير عن تخاصية الشركة الأردنية
لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي JATS

- استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون التخاصـية رقـم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠، أنشر فيما يلي التقرير المتعلق بتخاصية الشـركة الأردنيـة لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي – JATs .

خلفية المشروع

ضمن برنامج إعادة هيكلة وتخاصية الملكية الاردنية واستنادا إلى كتاب دولة رئـيس الـوزراء رقـم ٦٥٧٤/١/١٩/٢٠ تاريـخ ١٩٩٩/٧/١٥ تم إنشاء شـركة الملكيـة الأردنيـة الاسـتثمارية بتـاريخ ١٩٩٩/١/١٠ كشركة قابضة تم نقل ملكية الشركات التي نتجت عن عملية فصل الوحدات الاستثمارية عن الملكية الأردنية إليها بعد تحويل هذه الوحدات إلـى شـركات ذات مـسؤولية محـدودة تمهيـداً لخصخصتها ومن ضمن هذه الوحدات مركز تدريب الملكية الأردنية حيث تم فصله عن الملكية الأردنية وتسجيله كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لتدريب الطيران و التدريب التشبيـهي JATS برأسمال مقداره (٨) مليون دينار أردني بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥.

على ضوء التحسن في الظروف العالمية في صناعة النقل الجوي في عام ٢٠٠٣ واستكمالا لبرنـامج تخاصية الشركات المنبثقة عن إعادة هيكلة الملكية الأردنية ، فقد قررت هيئة مديري شـركة الملكيـة الاستثمارية في جلستها رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ البدء في إجراءات تخاصية شركة JATS وبناءً عليه قررت مجموعة العمل لإعادة هيكلة وتخاصية الملكية الأردنية (مجموعة العمل):

- تشكيل فريق فني خاص لديه الخبرات والمهارات الفنية والمالية والقانونية وتكليفة بالقيـام بكافـة الاستشارات اللازمة للبرنامج، وكذلك إعداد كافة الوثائق المتعلقة بعملية البيع .
- تخصيص موازنة لنفقات برنامج تخاصية شركة JATS من شركة الملكية الأردنية الاسـتثمارية على أن يتم تسديد هذه الكلفة من عوائد تخاصية شركة JATS بعد بيعها.
- تم تعيين خبير قانوني محلي من مكتب المحامي ثائر النجداوي بكلفة إجماليـة مقـدارها (٢٢) ألف دينار وخبير مال [illegible] ـة الثقة Jordinvest بكلفة إجمالية مقدارها (١٤) ألف دينار.

<u>تنفيذ المشروع</u>

اولاً: وضع الفريق الفني خطة تسويق البرنامج وذلك بالإعلان عن خصخصة الشركة في الصحف المحلية والإقليمية والدولية حيث تم نشر الإعلان في الصحف المحلية في الفترة ما بين ١٨-٢٠٠٥/٧/٢٠ ، وكذلك في صحيفة الاتحاد الظبيانية في دولة الإمارات العربية المتحدة وصحيفة الشرق الأوسط السعودية التي تصدر في لندن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ بالإضافة إلى مجلة Flight International المتخصصة في مجال صناعة الطيران وذلك في عددها الصادر بتاريخ ٢-٨/ آب/٢٠٠٥.

ثانياً: بناءً على الإعلان المذكور سابقاً ، أبدى تسعة مستثمرين التالية أسماؤهم اهتماماً أولياً للمشاركة في برنامج تخاصية شركة JATS وهم:-

(١) الشركة الأردنية للطيران.
(٢) اكاديمية الطيران الملكية الاردنية وصندوق الأردن الاستثماري .
(٣) د. ماجد الساعدي.
(٤) شركة Emirates – CAE.
(٥) ائتلاف شركة Aeroservice والسيد علي غندور .
(٦) شركة أبراج كابيتال .
(٧) شركة الأردن – دبي كابيتال.
(٨) شركة الفارابي للاستثمار
(٩) شركة الشرق الادنى للطيران

وقد تم تأهيل ثمانية مستثمرين منهم لاستكمال مرحلة جمع وتدقيق المعلومات (Due Diligence). واعتذر في مرحلة لاحقة ثلاثة مستثمرين، وعليه فقد قام خمسة مستثمرين بالتوقيع على اتفاقية سرية المعلومات وشراء نشرة المعلومات (Information Memorandum) المعدة لبرنامج تخاصية الشركة وقاموا بزيارة غرفة المعلومات (Data Room) لاستكمال مرحلة جمع وتدقيق المعلومات وهم:

١. الشركة الأردنية للطيران
٢. اكاديمية الطيران المكلية الأردنية بالائتلاف مع صندوق الأردن الاستثماري

٣. شركة الأردن – دبي كابيتال
٤. الدكتور ماجد الساعدي
٥. شركة الشرق الأدنى للطيران

ثالثاً: تم تحديد تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ موعداً لاستلام العروض المالية من المستثمرين المؤهلين لشراء ما نسبته ٨٠% من حصص شركة (JATS). وفي الموعد المحدد تم استلام عرضين ماليين من كل:

١. أكاديمية الطيران الملكية الأردنية
٢. الدكتور ماجد الساعدي

رابعاً:بعد فتح العروض المالية من قبل مجموعة العمل في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، كانت العروض المالية لشراء ما نسبته ٨٠% من شركة (JATS) على النحو التالي:

	اسم المستثمر	قيمة العرض
١.	أكاديمية الطيران الملكية الأردنية	٨ مليون دولار أمريكي
٢.	الدكتور ماجد الساعدي	١٣ مليون دولار أمريكي

وبعد تقييم العروض المالية من قبل الفريق الفني تم اختيار العرض المقدم من الدكتور ماجد الساعدي كصاحب العرض الأفضل.

خامساً: قامت لجنة مصغرة من مجموعة العمل بمفاوضة الدكتور ماجد الساعدي لتحسين عرضه المالي ، وأدت هذه المفاوضات إلى تقديم عرض ماليٍ جديدٍ بتاريخ ٢/١٩/ ٢٠٠٦ ورفع قيمة شراء الشركة إلى ١٤ مليون دولار أمريكي بشرط أن تحتفظ الشركة بإرباح عام ٢٠٠٦ ، إلا انه طلب منه تحسين عرضه المالي مجدداً ، حيث قام الدكتور ماجد الساعدي بتقديم عرض جديد لشراء ٨٠% من شركة JATS واشتمل العرض على ما يلي:

١. زيادة العرض المالي المقدم لشراء ٨٠% من شركة JATS إلى ١٤,٧٥٠ مليون دولار أمريكي شاملاً جميع العوائد الحكومية (الرسوم وطوابع الواردات ورسوم التنازل لدى مؤسسة المناطق الحرة).
٢. مبادلة المبلغ المذكور في البند (١) بديون المملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة المتحدة وبنسبة خصم مقدارها ٣٧,٧٥% ، ويعني ذلك تخفيض ديون المملكة الأردنية الهاشمية المستحقة للمملكة المتحدة بمبلغ يقدر بحوالي ٢٣,٦٥ مليون دولار أمريكي.
٣. تسجيل حصص الملكية في شركة JATS باسم المجموعة الشرقية للاستثمار والتطوير السياحي ذ.م.م مباشرة المملوكة بالكامل من قبل الدكتور ماجد الساعدي.

سادساً: وافق مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم (١٤٧٠) والمتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢/٦/٢٠٠٦ على تنسيبات مجلس التخاصية ببيع ٨٠% من شركة JATS إلى المجموعة الشرقية للاستثمار والتطوير السياحي بمبلغ ١٤,٧٥٠ مليون دولار أمريكي شاملاً جميع العوائد الحكومية على أن تحتفظ الشركة بأرباح عام ٢٠٠٦ ، وذلك من خلال عملية مبادلة الديون مع المملكة المتحدة وبنسبة خصم مقدارها ٣٧,٧٥ % ، كما وافق مجلس الوزراء بقراره رقم (١٦٨٣) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٦ بتخصيص ٢٠% من أسهم شركة JATS إلى عالية-شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية مقابل اتفاقية تدريب حصرية لمدة أربع سنوات بين الملكية الأردنية وشركة JATS.

سابعاً:تم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٦ التوقيع على اتفاقية البيع والشراء بين شركة الملكية الأردنية الاستثمارية كما تم التوقيع بنفس التاريخ على اتفاقية الشراكة بين المجموعة الشرقية للاستثمار والتطوير السياحي وشركة الملكية الأردنية.

ثامناً: تم بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦ استكمال عملية مبادلة الدين مع المملكة المتحدة وذلك بموجب رسالة دائرة Export Credits Guarantee Department (ECGD) في المملكة المتحدة حيث تم تخفيض مبلغ ١٢,٦٦٠,٠٠٠ جنيه إسترليني من ديون المملكة المتحدة على الأردن ويعادل هذا حوالي مبلغ ٢٣,١٦ مليون دولار أمريكي وذلك مقابل عملية بيع شركة JATS .

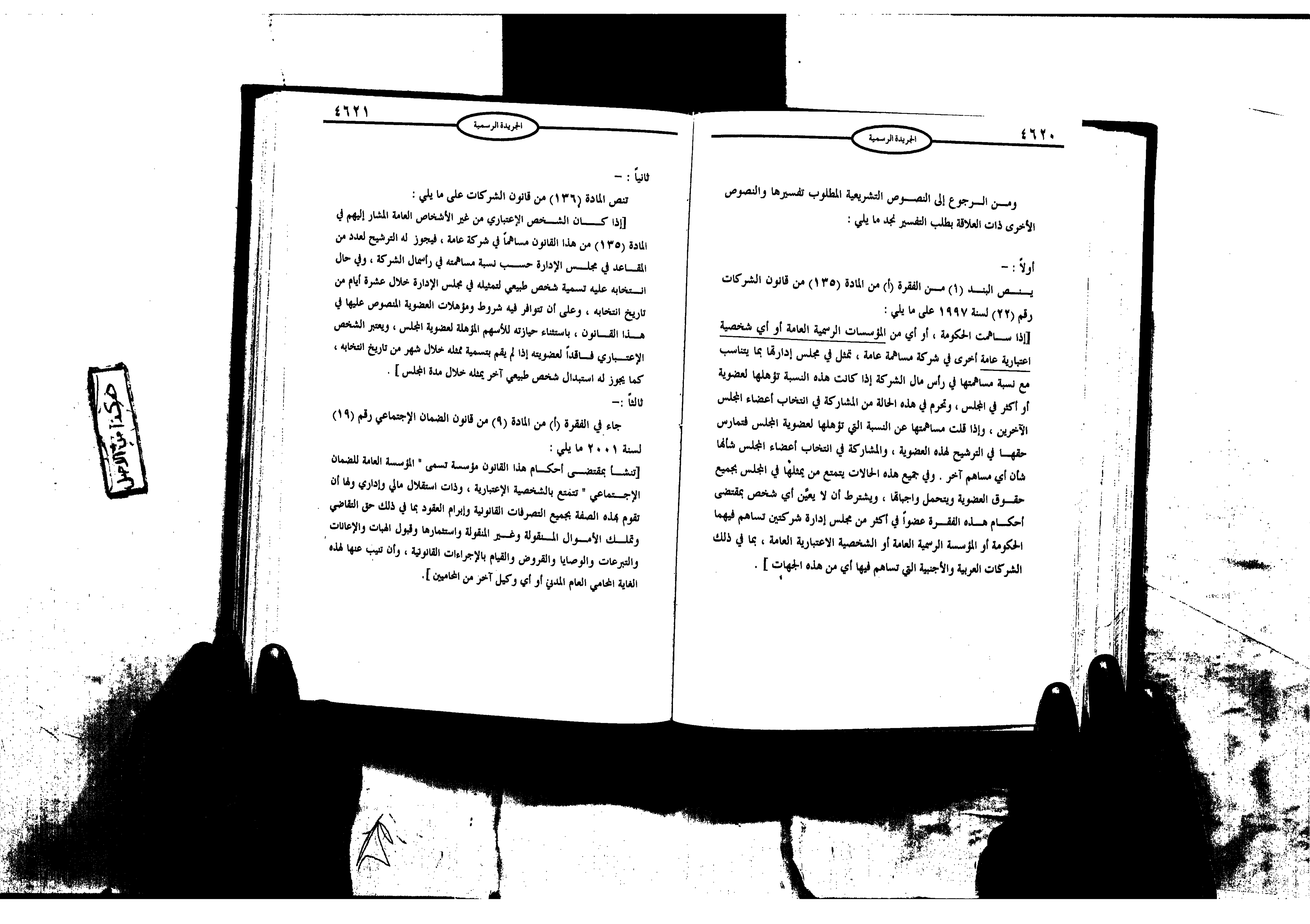
الدكتور محمد أبو حمور
رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٣شوال لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ١٥/١١/٢٠٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين ، بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ش١/ / ١٣١٦٨) تاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٧ هجرية الموافق ١٧/٩/٢٠٠٦ وذلك لتفسير البند (١) من الفقرة (أ)من المادة (١٣٥)من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والفقرة (ج) من المادة (١) من قانون امتياز شركة الكهرباء الأردنية . وبيان ما يلي :

١-هل عضوية المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي في مجلس إدارة شركة الكهرباء الأردنية ، هي عضوية منفصلة ، ولا علاقة لها بعضوي مجلس إدارة الشركة الممثلين للحكومة .

٢-هل مساهمة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي في شركة الكهرباء الأردنية تؤهلها لإرسال ممثل يكون عضواً في مجلس إدارة هذه الشركة ؟



ومـن الـرجوع إلى النصـوص التشريعية المطلوب تفسيرها والنصوص الأخرى ذات العلاقة بطلب التفسير نجد ما يلي :

أولاً : -

يـنـص البنـد (١) مـن الفقرة (أ) من المادة (١٣٥) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على ما يلي :

[إذا سـاهمت الحكومة ، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة ، تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين ، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقهـا في الترشيح لهذه العضوية ، والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شان أي مساهم آخر . وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقـوق العضوية ويتحمل واجباتها ، ويشترط أن لا يعيّن أي شخص بمقتضى أحكـام هـذه الفقـرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة ، بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات] .

ثانياً : -

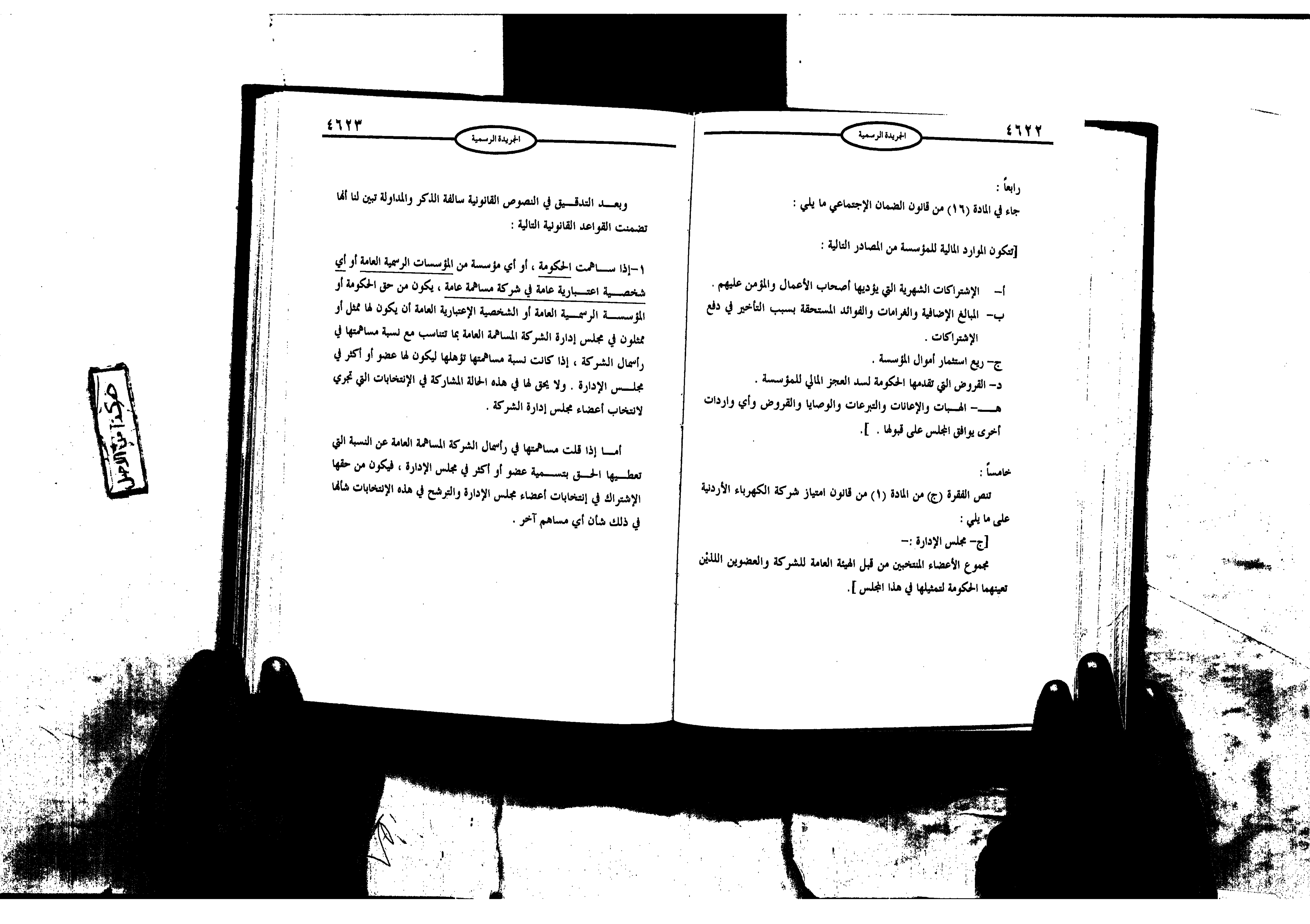
تنص المادة (١٣٦) من قانون الشركات على ما يلي :

[إذا كـان الشـخص الإعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (١٣٥) من هذا القانون مساهماً في شركة عامة ، فيجوز له الترشيح لعدد من المقـاعد في مجلـس الإدارة حسـب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ، وفي حال انـتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ، وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هـذا القـانون ، باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الإعتـباري فـاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس] .

ثالثاً :-

جاء في الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ما يلي :

[تنشـأ بمقتضـى أحكـام هذا القانون مؤسسة تسمى " المؤسسة العامة للضمان الإجـتماعي " تتمتع بالشخصية الإعتبارية ، وذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملـك الأمـوال المـنقولة وغـير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالإجراءات القانونية ، وأن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي وكيل آخر من المحامين].



رابعاً :

جاء في المادة (١٦) من قانون الضمان الإجتماعي ما يلي :

[تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :

أ- الإشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم .

ب- المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير في دفع الإشتراكات .

ج- ريع استثمار أموال المؤسسة .

د- القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة .

هـ- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض وأي واردات أخرى يوافق المجلس على قبولها .].

خامساً :

تنص الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون امتياز شركة الكهرباء الأردنية على ما يلي :

[ج- مجلس الإدارة :-

مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة للشركة والعضوين اللذين تعينهما الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس].

وبعد التدقيق في النصوص القانونية سالفة الذكر والمداولة تبين لنا أنها تضمنت القواعد القانونية التالية :

١-إذا ساهمت الحكومة ، أو أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة في شركة مساهمة عامة ، يكون من حق الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الإعتبارية العامة أن يكون لها ممثل أو ممثلون في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بما تتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ، إذا كانت نسبة مساهمتها تؤهلها ليكون لها عضو أو أكثر في مجلس الإدارة . ولا يحق لها في هذه الحالة المشاركة في الإنتخابات التي تجري لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة .

أما إذا قلت مساهمتها في رأسمال الشركة المساهمة العامة عن النسبة التي تعطيها الحق بتسمية عضو أو أكثر في مجلس الإدارة ، فيكون من حقها الإشتراك في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة والترشح في هذه الإنتخابات شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر .

٢-إن المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي مؤسسة تتمتع بالشخصية الإعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ، ولكنها ليست مؤسسة رسمية عامة ، وليس لها شخصية اعتبارية عامة ، وليست بالتالي من المؤسسات الحكومية أو الرسمية العامة ، وليس لأموالها علاقة بالخزينة العامة ، وإنما هي مؤسسة ذات نفع عام الشئت لمصلحة موظفي ومستخدمي الدولة غير الخاضعين لقانون التقاعد المدني والعسكري والعمال والأشخاص الأخرين الذين تشملهم أحكام قانون الضمان الإجتماعي وأموال هذه المؤسسة تأتي من المصادر التي حددتها المادة (١٦) من قانون الضمان الإجتماعي ، ولا تدخل الخزينة العامة ، وما يقدم لها من الخزانة العامة للدولة يقدم كقروض لسد العجز المالي لها إن حصل .

٣-وبما أن المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي ليست من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات أو الشخصيات الإعتبارية العامة ، فإنها تعتبر من الشخصيات الإعتبارية المذكورة في المادة (١٣٦) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وحقها في أن يكون لها ممثل في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة تساهم فيها حق منفصل عن حق الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة ، ولا يتأثر هذا الحق بوجود ممثلين عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية والعامة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة وبالتالي فإن حق المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي في عضوية مجلس إدارة شركة الكهرباء الأردنية استناداً إلى عقد امتياز شركة الكهرباء الأردنية يتأثر بوجود عضوين ممثلين للحكومة في هذا المجلس .

وبناءً على كل ما تقدم نقرر بالإجماع ما يلي : -

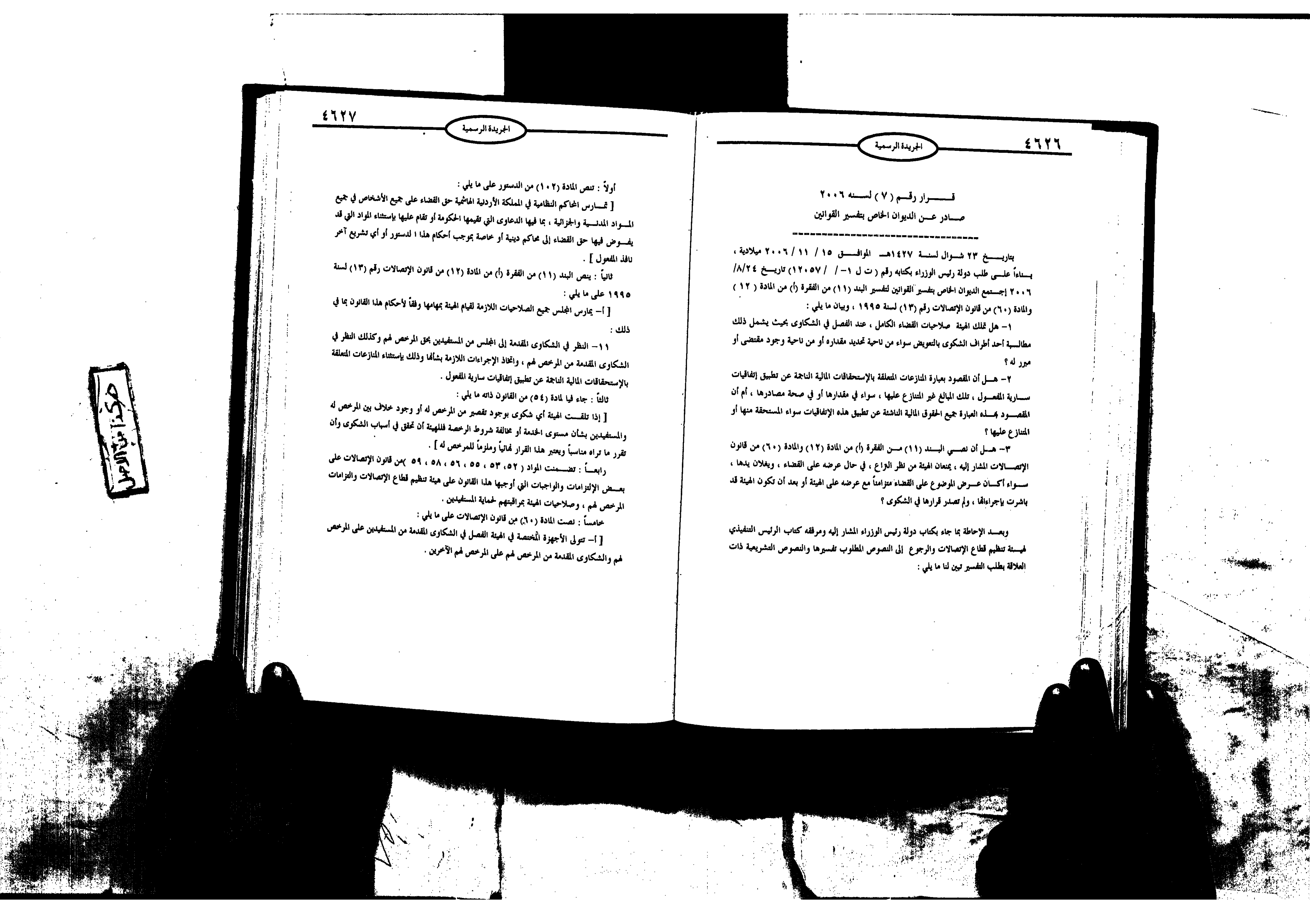
أ- ان عضوية المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي في مجلس إدارة شركة الكهرباء الأردنية هي عضوية منفصلة عن عضوية الحكومة في ذلك المجلس ولا علاقة لها بعضوي مجلس إدارة شركة الكهرباء الممثلين للحكومة .

ب- إن مساهمة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي في شركة الكهرباء الأردنية تخولها الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة بنسبة مساهمتها في رأسمال شركة الكهرباء الأردنية .

هذا ما قررناه بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٢٣ شوال لسنة ١٤٢٧هجرية الموافق ١٥/ ١١/٢٠٠٦ميلادية .

عضو	عضو	
ناجي الجراح	محمد علي العلاونة	محمد حامد الرقاد
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس محكمة التمييز
	في رئاسة الوزراء	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو		عضو
الدكتور محمود العبابنة		محمد الخرابشة
مراقب عام الشركات		قاضي محكمة التمييز
مندوب معالي وزير الصناعة والتجارة		



قرار رقم (٧) لسنه ٢٠٠٦
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٣ شوال لسنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٠٦ ميلادية ، بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ت ل ١- / / ١٢٠٥٧) تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٦ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (٦٠) من قانون الإتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ، وبيان ما يلي :

١- هل تملك الهيئة صلاحيات القضاء الكامل ، عند الفصل في الشكاوى بحيث يشمل ذلك مطالبة أحد أطراف الشكوى بالتعويض سواء من ناحية تحديد مقداره أو من ناحية وجود مقتضى أو مبرر له ؟

٢- هل أن المقصود بعبارة المنازعات المتعلقة بالإستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق إتفاقيات سارية المفعول ، تلك المبالغ غير المتنازع عليها ، سواء في مقدارها أو في صحة مصادرها ، أم أن المقصود بهذه العبارة جميع الحقوق المالية الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقيات سواء المستحقة منها أو المتنازع عليها ؟

٣- هل أن نصي البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (٦٠) من قانون الإتصالات المشار إليه ، يمنعان الهيئة من نظر النزاع ، في حال عرضه على القضاء ، ويغلان يدها ، سواء أكان عرض الموضوع على القضاء متزامناً مع عرضه على الهيئة أو بعد أن تكون الهيئة قد باشرت بإجراءاتها ، ولم تصدر قرارها في الشكوى ؟

وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ومرفقه كتاب الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الإتصالات والرجوع إلى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص التشريعية ذات العلاقة بطلب التفسير تبين لنا ما يلي :

أولاً : تنص المادة (١٠٢) من الدستور على ما يلي :

[تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية ، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة بموجب احكام هذا ا لدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول] .

ثانياً : ينص البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الإتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على ما يلي :

[أ- يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لاحكام هذا القانون بما في ذلك :

١١- النظر في الشكاوى المقدمة إلى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك بإستثناء المنازعات المتعلقة بالإستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق إتفاقيات سارية المفعول .

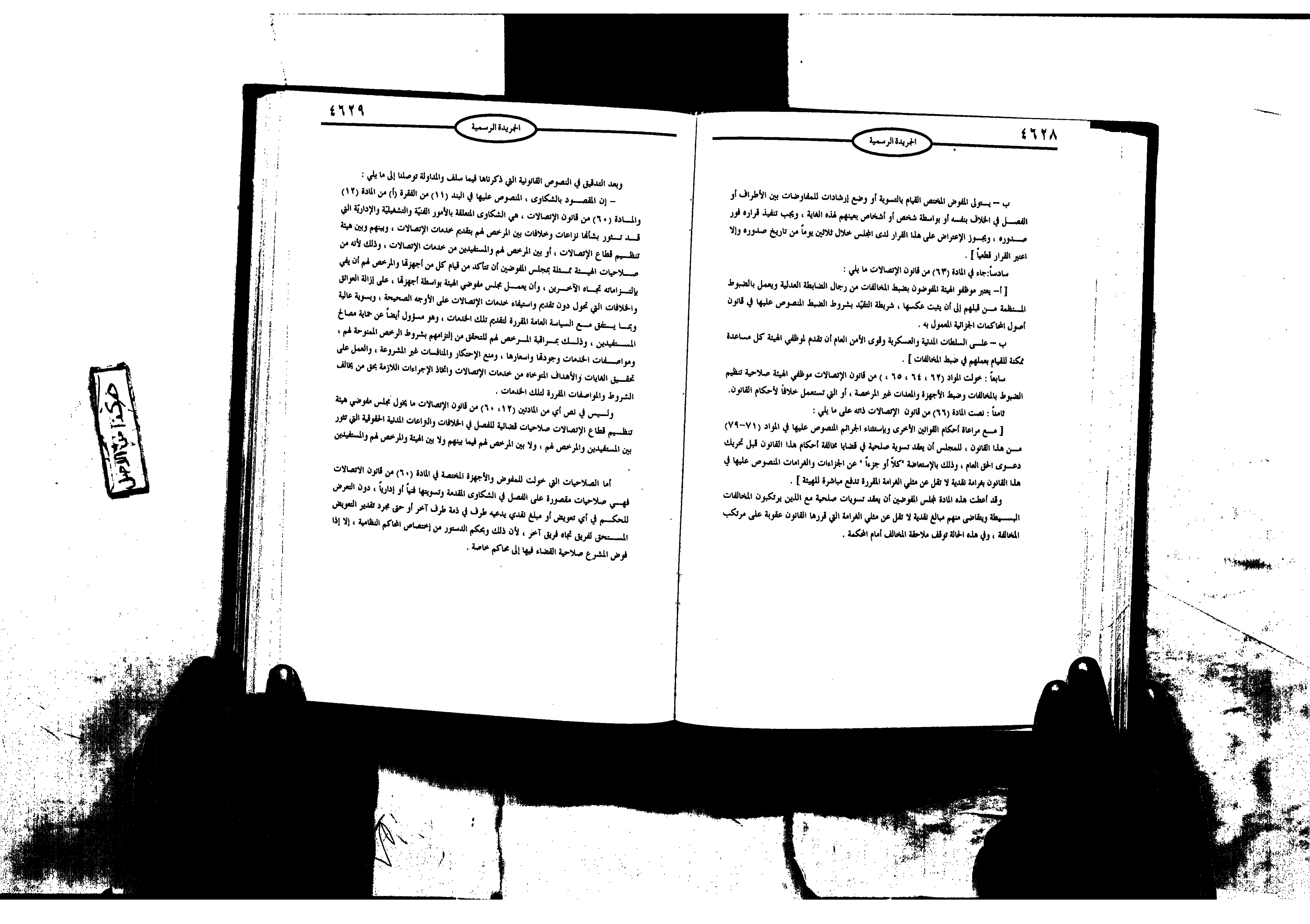
ثالثاً : جاء فيا لمادة (٥٤) من القانون ذاته ما يلي :

[إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له] .

رابعاً : تضمنت المواد (٥٢، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩)من قانون الإتصالات على بعض الإلتزامات والواجبات التي أوجبها هذا القانون على هيئة تنظيم قطاع الإتصالات والتزامات المرخص لهم ، وصلاحيات الهيئة بمراقبتهم لحماية المستفيدين .

خامساً : نصت المادة (٦٠) من قانون الإتصالات على ما يلي :

[أ- تتولى الأجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين .



ب – يـتولى المفوض المختص القيام بالتسوية أو وضع إرشادات للمفاوضات بين الأطراف أو الفصـل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ، ويجب تنفيذ قراره فور صـدوره ، ويجـوز الإعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار قطعياً] .

سادساً: جاء في المادة (٦٣) من قانون الإتصالات ما يلي :

[أ– يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المـنظمة مـن قبلهم إلى أن يثبت عكسها ، شريطة التقيّد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

ب – علـى السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات] .

سابعاً : خولت المواد (٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ،) من قانون الإتصالات موظفي الهيئة صلاحية تنظيم الضبوط بالمخالفات وضبط الأجهزة والمعدات غير المرخصة ، أو التي تستعمل خلافاً لأحكام القانون.

ثامناً : نصت المادة (٦٦) من قانون الإتصالات ذاته على ما يلي :

[مـع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١–٧٩) مـن هذا القانون ، للمجلس أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعـوى الحق العام ، وذلك بالإستعاضة "كلاً أو جزءاً " عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة] .

وقد أعطت هذه المادة لمجلس المفوضين أن يعقد تسويات صلحية مع الذين يرتكبون المخالفات البسـيطة ويتقاضى منهم مبالغ نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة التي قررها القانون عقوبة على مرتكب المخالفة ، وفي هذه الحالة توقف ملاحقة المخالف أمام المحكمة .

وبعد التدقيق في النصوص القانونية التي ذكرناها فيما سلف والمداولة توصلنا إلى ما يلي :

– إن المقصـود بالشكاوى ، المنصوص عليها في البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمـادة (٦٠) من قانون الإتصالات ، هي الشكاوى المتعلقة بالأمور الفنيّة والتشغيليّة والإداريّة التي قـد تـثور بشأنها نزاعات وخلافات بين المرخص لهم بتقديم خدمات الإتصالات ، وبينهم وبين هيئة تنظـيم قطاع الإتصالات ، أو بين المرخص لهم والمستفيدين من خدمات الإتصالات ، وذلك لأنه من صـلاحيات الهيـئة ممـثلة بمجلس المفوضين أن تتأكد من قيام كل من أجهزتها والمرخص لهم أن يفي بإلتـزاماته تجـاه الآخـرين ، وأن يعمـل مجلس مفوضي الهيئة بواسطة أجهزتها ، على إزالة العوائق والخلافات التي تحول دون تقديم واستيفاء خدمات الإتصالات على الأوجه الصحيحة ، وبسوية عالية وبمـا يـتفق مـع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات ، وهو مسؤول أيضاً عن حماية مصالح المسـتفيدين ، وذلـك بمـراقبة المـرخص لهم للتحقق من إلتزامهم بشروط الرخص الممنوحة لهم ، ومواصـفات الخدمات وجودتها واسعارها ، ومنع الإحتكار والمنافسات غير المشروعة ، والعمل على تحقـيق الغايات والأهداف المتوخاه من خدمات الإتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يخالف الشروط والمواصفات المقررة لتلك الخدمات .

ولـيس في نص أي من المادتين (١٢، ٦٠) من قانون الإتصالات ما يخول مجلس مفوضي هيئة تنظـيم قطاع الإتصالات صلاحيات قضائية للفصل في الخلافات والنزاعات المدنية الحقوقية التي تثور بين المستفيدين والمرخص لهم ، ولا بين المرخص لهم فيما بينهم ولا بين الهيئة والمرخص لهم والمستفيدين .

أما الصلاحيات التي خولت للمفوض والأجهزة المختصة في المادة (٦٠) من قانون الاتصالات فهـي صلاحيات مقصورة على الفصل في الشكاوى المقدمة وتسويتها فنياً أو إدارياً ، دون التعرض للحكـم في أي تعويض أو مبلغ نقدي يدعيه طرف في ذمة طرف آخر أو حق مجرد تقدير التعويض المسـتحق لفريق تجاه فريق آخر ، لأن ذلك وبحكم الدستور من إختصاص المحاكم النظامية ، إلا إذا فوض المشرع صلاحية القضاء فيها إلى محاكم خاصة .

واستناداً لما قدمنا وبناءً عليه نقرر بالإجماع ما يلي :

١- لا تملك هيئة تنظيم قطاع الإتصالات صلاحية القضاء أو الفصل في النزاعات أو الخلافات الحقوقية أو المالية والحكم بالتعويض لمستحقيه عندما تنظر وتفصل في الشكاوى التي تقدم إليها من المستفيدين أو المرخص لهم بتقديم خدمات الإتصالات .

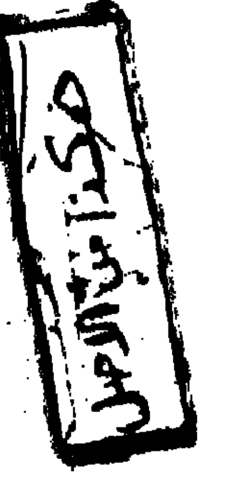
٢- إن المقصود بعبارة (المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول) تعني جميع الحقوق المدنية والحقوقية والمالية المتنازع عليها .

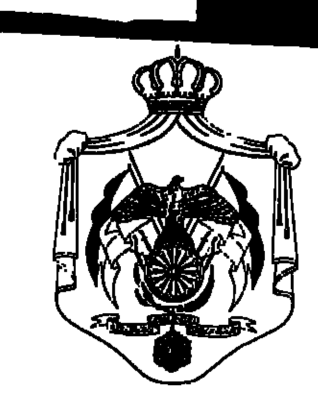
٣- ليس في نص أي من البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (٦٠) ما يخول الهيئة صلاحية النظر والفصل وإصدار حكم في أي نزاع مالي أو حقوقي لا قبل عرض النزاع على القضاء ولا بالتزامن مع عرضه ولا بعده .

قراراً صدر في ٢٣ شوال لسنة ١٤٢٧هجرية الموافق ١٥ / ١١ /٢٠٠٦ .

عضو	عضو	
باجي الجراح	محمد علي العلاونة	محمد حامد الرقاد
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس محكمة التمييز
	في رئاسة الوزراء	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين

عضو	عضو
باسل البرغوثي	محمد الخرابشة
المستشار القانوني	قاضي محكمة التمييز
مندوب معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	





الجريدة الرسمية

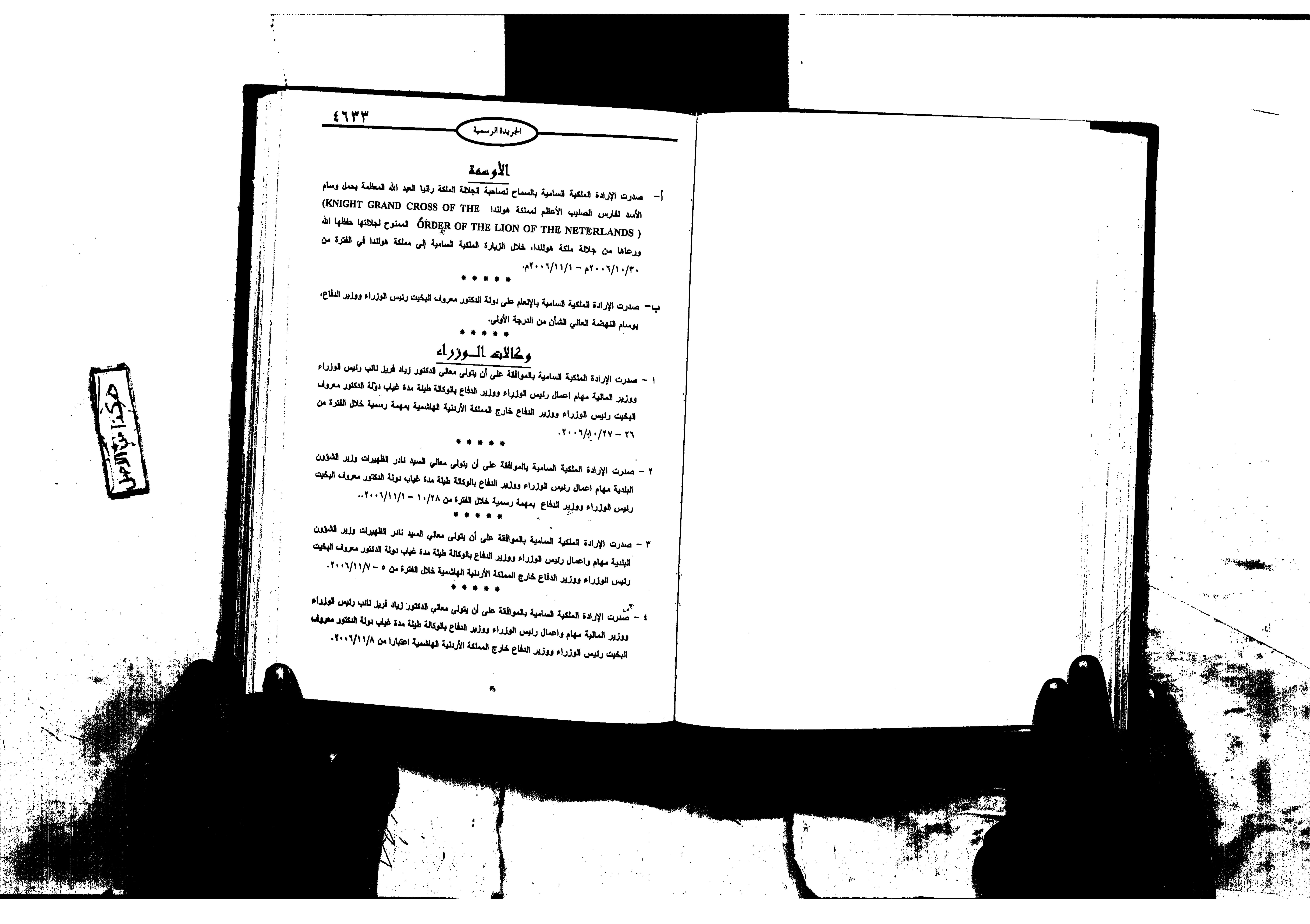
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٩٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠

القسم الثاني



الأوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لصاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة بحمل وسام الأسد لفارس الصليب الأعظم لمملكة هولندا (KNIGHT GRAND CROSS OF THE ORDER OF THE LION OF THE NETERLANDS) الممنوح لجلالتها حفظها الله ورعاها من جلالة ملكة هولندا، خلال الزيارة الملكية السامية إلى مملكة هولندا في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م – ٢٠٠٦/١١/١م.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع، بوسام النهضة العالي الشأن من الدرجة الأولى.

* * * * *

وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٦ – ٢٠٠٦/١٠/٢٧.

* * * * *

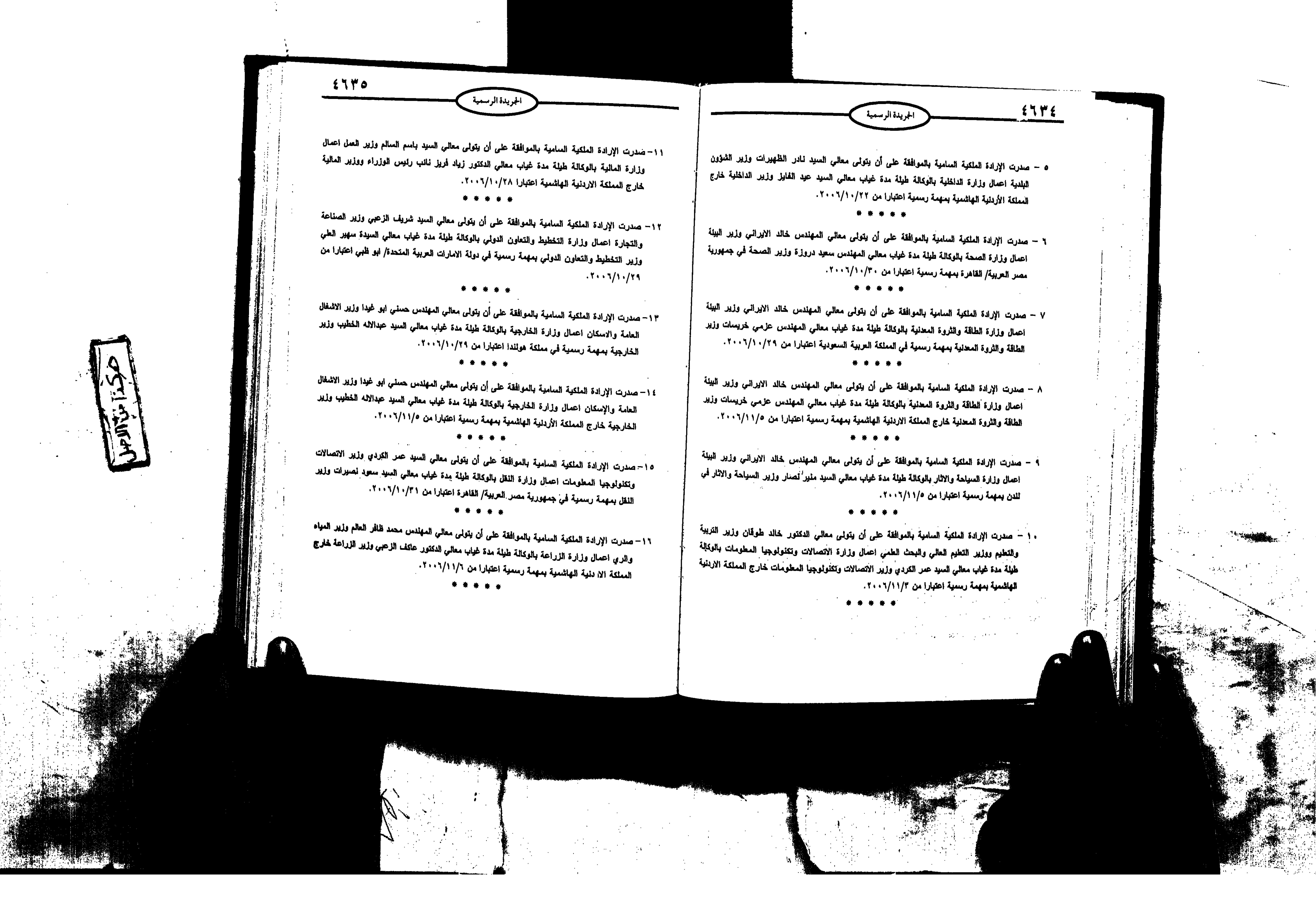
٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية مهام اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠/٢٨ – ٢٠٠٦/١١/١..

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٥ – ٢٠٠٦/١١/٧.

* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٨.



٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٢٢.

* * * * *

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٣٠.

* * * * *

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية بمهمة رسمية في المملكة العربية السعودية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

* * * * *

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٥.

* * * * *

٩ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد منير نصار وزير السياحة والاثار في لندن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٥.

* * * * *

١٠ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عمر الكردي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٣.

* * * * *

١١– ضدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا ٢٠٠٦/١٠/٢٨.

* * * * *

١٢– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي بمهمة رسمية في دولة الامارات العربية المتحدة/ ابو ظبي اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

* * * * *

١٣– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية بمهمة رسمية في مملكة هولندا اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

* * * * *

١٤– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والإسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٥.

* * * * *

١٥– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عمر الكردي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل بمهمة رسمية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٣١.

* * * * *

١٦– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد ظافر العالم وزير المياه والري اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عاكف الزعبي وزير الزراعة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٦.

* * * * *

١٧- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٥.

* * * * *

١٨- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٥.

* * * * *

١٩- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٥.

* * * * *

٢٠- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في الولايات المتحدة الامريكية بـمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٧.

* * * * *

٢١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صبري اربيحات وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٧.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ المتضمن الموافقة على اقامة علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوستاريكا على مستوى سفير معتمد وغير مقيم.

* * * * *

ب -١- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية اللبنانية ترشيح سعادة السفير السيد شربل عون ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية التونسية ترشيح سعادة السفير السيد صلاح الدين الجمالي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

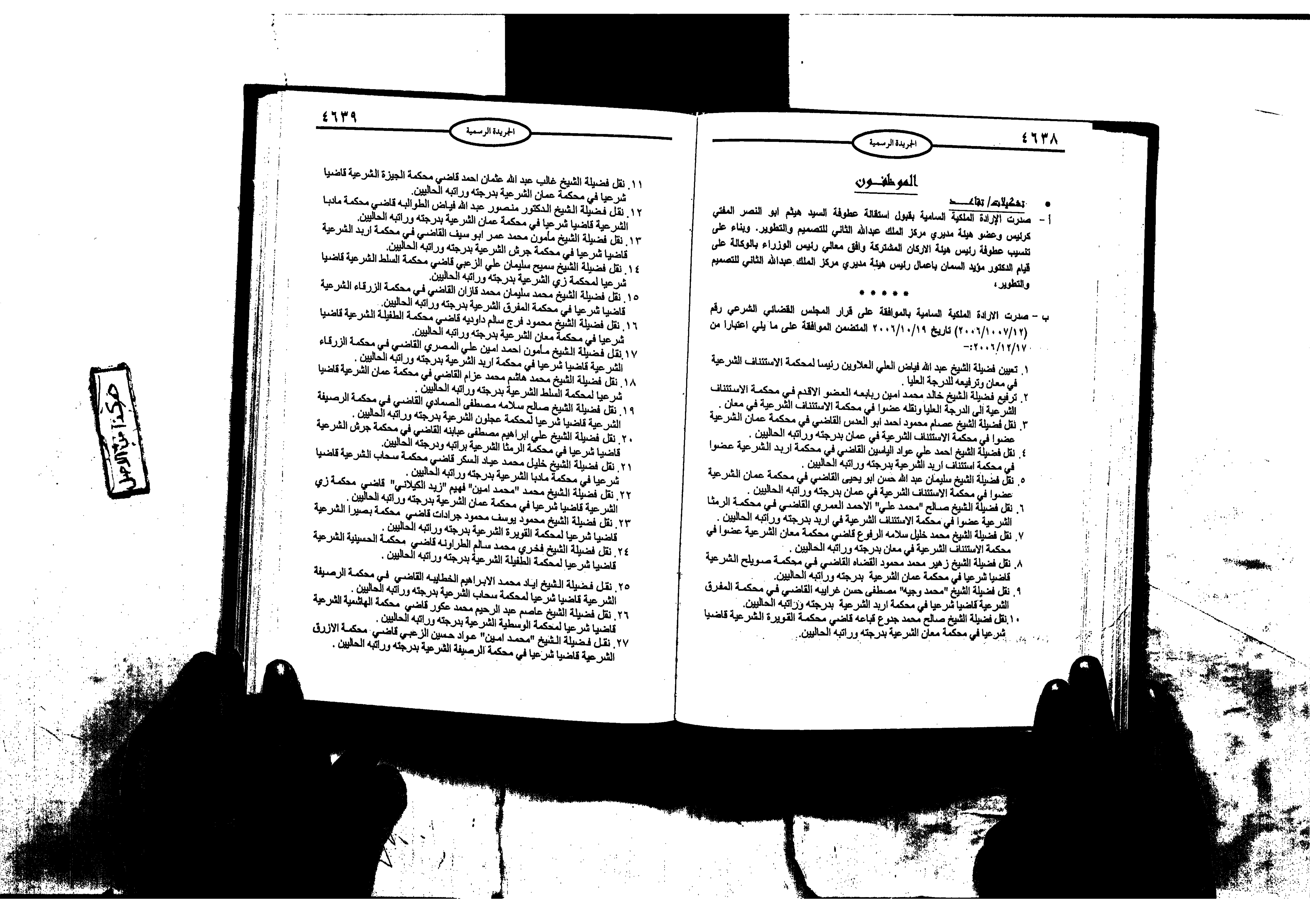
٣- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على تعيين سعادة السيد ايسيلتورن سورلواي سفير حكومة مملكة تايلند غير المقيم ليكون سفيرا معتمدا ومقيما لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بإعادة تشكيل مجلس أمناء صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية برئاسة دولة السيد فيصل الفايز/ رئيس مجلس أمناء صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية وعضوية الذوات التالية أسماؤهم ولمدة سنتين اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٥:-
  - معالي الدكتور باسم عوض الله
  - معالي الدكتور رجائي المعشر
  - معالي الدكتور حازم الناصر
  - معالي الدكتور فواز الزعبي
  - سعادة السيد صبيح المصري
  - سعادة السيدة سمر دودين

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦/أ) من قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤.



الموظفـون

- تشكيلات/ تقاعـــد

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بقبول استقالة عطوفة السيد هيثم ابو النصر المفتي كرئيس وعضو هيئة مديري مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير. وبناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركة وافق معالي رئيس الوزراء بالوكالة على قيام الدكتور مؤيد السمان باعمال رئيس هيئة مديري مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير ،

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠٦/١٠٠٧/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٧:-

١. تعيين فضيلة الشيخ عبد الله فياض العلي العلاوين رئيسا لمحكمة الاستئناف الشرعية في معان وترفيعه للدرجة العليا .
٢. ترفيع فضيلة الشيخ خالد محمد امين ربابعه العضو الاقدم في محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة العليا ونقله عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية في معان .
٣. نقل فضيلة الشيخ عصام محمود احمد ابو العدس القاضي في محكمة عمان الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية في عمان بدرجته وراتبه الحاليين .
٤. نقل فضيلة الشيخ احمد علي عواد الياسين القاضي في محكمة اربد الشرعية عضوا في محكمة استئناف اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٥. نقل فضيلة الشيخ سليمان عبد الله حسن ابو يحيى القاضي في محكمة عمان الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية في عمان بدرجته وراتبه الحاليين .
٦. نقل فضيلة الشيخ صالح "محمد علي" الاحمد العمري القاضي في محكمة الرمثا الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية في اربد بدرجته وراتبه الحاليين .
٧. نقل فضيلة الشيخ محمد خليل سلامه الرفوع قاضي محكمة معان الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية في معان بدرجته وراتبه الحاليين .
٨. نقل فضيلة الشيخ زهير محمد محمود القضاه القاضي في محكمة صويلح الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٩. نقل فضيلة الشيخ "محمد وجيه" مصطفى حسن غرايبه القاضي في محكمة المفرق الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وزاتبه الحاليين.
١٠. نقل فضيلة الشيخ صالح محمد جدوع قباعه قاضي محكمة القويرة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة معان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

١١. نقل فضيلة الشيخ غالب عبد الله عثمان احمد قاضي محكمة الجيزة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٢. نقل فضيلة الشيخ الدكتور منصور عبد الله فياض الطوالبه قاضي محكمة مادبا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٣. نقل فضيلة الشيخ مأمون محمد عمر ابو سيف القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة جرش الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٤. نقل فضيلة الشيخ سميح سليمان علي الزعبي قاضي محكمة السلط الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة زي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٥. نقل فضيلة الشيخ محمد سليمان محمد قازان القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة المفرق الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٦. نقل فضيلة الشيخ محمود فرج سالم داوديه قاضي محكمة الطفيلة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة معان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٧. نقل فضيلة الشيخ مأمون احمد امين علي المصري القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
١٨. نقل فضيلة الشيخ محمد هاشم محمد عزام القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة السلط الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
١٩. نقل فضيلة الشيخ صالح سلامه مصطفى الصمادي القاضي في محكمة الرصيفة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة عجلون الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٠. نقل فضيلة الشيخ علي ابراهيم مصطفى عبابنه القاضي في محكمة جرش الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرمثا الشرعية براتبه ودرجته الحاليين.
٢١. نقل فضيلة الشيخ خليل محمد عياد السكر قاضي محكمة سحاب الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة مادبا الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٢. نقل فضيلة الشيخ محمد "محمد امين" فهيم "زيد الكيلاني" قاضي محكمة زي الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٣. نقل فضيلة الشيخ محمود يوسف محمود جرادات قاضي محكمة بصيرا الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة القويرة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٤. نقل فضيلة الشيخ فخري محمد سالم الطراونه قاضي محكمة الحسينية الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الطفيلة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٥. نقل فضيلة الشيخ اياد محمد الابراهيم الخطايبه القاضي في محكمة الرصيفة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة سحاب الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٦. نقل فضيلة الشيخ عاصم عبد الرحيم محمد عكور قاضي محكمة الهاشمية الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الوسطية الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٧. نقل فضيلة الشيخ "محمد امين" عواد حسين الزعبي قاضي محكمة الازرق الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرصيفة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٨. نقل فضيلة الشيخ نايل عطا الله رشيد الدعسان القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرصيفة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٩. تعيين السيد محمد احمد سلامه الحيارات الكاتب في محكمة صويلح الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة دير علا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٠. تعيين السيد غالب كريم مفلح السمارنه الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣١. تعيين السيد نهار "محمد صامد" نهار الرقاد رئيس كتاب محكمة سحاب الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة مادبا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٣٢. تعيين السيد قاسم محمد محمد بني بكر الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٣. تعيين السيد اسماعيل احمد علي بني ياسين رئيس كتاب محكمة الكورة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الهاشمية الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٤. تعيين السيد عبد الرحمن رجب عيد ابو العز رئيس كتاب محكمة العقبة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الحسينية الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٥. تعيين السيد محمد هاشم عبد الرحمن يونس الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٦. تعيين السيد هاني عدنان علي الحسن الكاتب في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الازرق الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٧. تعيين السيد عماد محمود سالم النزال الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة صويلح الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٨. تعيين السيد جعفر محمد عبد القادر الصرايره الكاتب في محكمة المزار الجنوبي الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة بصيرا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٣٩. تعيين السيد زياد سامي جدعان الحجاج الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرصيفة الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤٠. تعيين السيد جمال علي ابراهيم التميمي الكاتب في محكمة مادبا الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ذيبان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤١. تعيين السيد علي موسى علي جوارنه الكاتب في محكمة العقبة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة بلعما الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤٢. تعيين السيد غيث عبد القادر سالم العكايله الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة غور الصافي الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤٣. تعيين السيد خالد يوسف الحمدان النعيم رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الرويشد الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤٤. تعيين السيد علي فالح محمد المرعي رئيس كتاب محكمة ناعور الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤٥. تعيين السيد خالد ابراهيم سالم العمري الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة صبحا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٦. تعيين السيد وائل سليم اسماعيل برهم الكاتب في محكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الجيزة الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .
٤٧. تعيين السيد صهيب عبد الله بشير لافي الشخانبه الكاتب في محكمة ناعور الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

* * * * *

ج-١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بالاستناد لاحكام المادتين (١٣)، (١٦/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته - الموافقة على تعيين المذكورة اسماؤهم تاليا بوظيفة ملحق دبلوماسي في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٥..

السيد عدي مازن محمد الحديد
السيد "محمد امين" قاسم محمد الناصر
السيد عبدالرحيم يوسف علي حسن
الانسة سهاد حمدي عبدالله خريسات
السيد محمد سليمان حسن النسور
الانسة صونيا اسحاق احمد الصغير
السيد غيلان محمد عبدالرزاق القضاه
السيد فادي علي محمود قويدر
السيد معاذ محمد عبدالكريم العتوم
الانسة ايمان حسين هاني هاشم
السيد بكر محمود رضوان ابو السمن
السيد عمر محمد علي زعيتر
السيد عايد كمال ابراهيم تادرس
الانسة رهفاء سليمان موسى العوايشة
الانسة سحر عليان سلمان القطارنة

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة زهرة مصطفى موسى الزعبي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة المياه والري السيد زيدان محمد خلف الوادي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

الاسم	التاريخ
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيدة فاطمة نظمي مطيع البسطامي	٢٠٠٦/١١/١
السيد محمد جبر ابراهيم دعابس	٢٠٠٦/١٢/١
دائرة الاراضي والمساحة	
السيد خلف موسى نزال العويمر	٢٠٠٦/١١/١٥
دائرة الاحوال المدنية والجوازات	
السيدة ابتسام زعل ذياب الزغايبة	٢٠٠٦/١١/١
وزارة الصحة	
السيدة حنان محمد قطيش عوده الخالدي	٢٠٠٦/١١/١
السيدة خوله محمود محمد القط	٢٠٠٦/١١/١
السيدة الهام خليل مصطفى القواسمي	٢٠٠٦/١١/١

* * * * *

٥ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٦٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة زينب ابراهيم محمد الزعاترة على التقاعد بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار اليه اعلاه وابقائها على راس عملها.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد نبيل مصطفى حسن عبدالدين على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ١ ١٢ ٢٠٠٦.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد احمد سعود ندا عبيدات على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٥.

استيداع

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد كفاح محمد محمد ابو ليلى على الاستيداع اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة السياحة والاثار السيدة لانا عبدالله الدباس على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

تمديد وانهاء خدمات:–

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة امين عام ديوان الخدمة المدنية السيد صالح يوسف عبيدات لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٤ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد مفلح موسى حسن رياحي للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٨ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:–

الاسم	التاريخ
وزارة التربية والتعليم	
السيد حسني شريف قاسم الصالح	٢٠٠٦/١٢/٥
وزارة الصحة	
الدكتور كمال صالح سليم الشرع	٢٠٠٦/١٢/٥
الدكتور علي مفلح مصطفى القضاة	٢٠٠٧/١/١
الانسة روز جميل يعقوب دبابنه	٢٠٠٧/١/١
الدكتور عادل محمد حسن سكيرجي	٢٠٠٧/١/١
الدكتورة آمنه احمد فرحان فريحات	٢٠٠٧/١/١
الدكتور محمد عبدالرحمن خلف بشتاوي	٢٠٠٧/١/١

الدكتور احمد كامل عبدالمعطي حمدان	٢٠٠٧/١/١
الدكتور بسام محمد نديم السمان	٢٠٠٧/١/١
الدكتور رضوان سليمان صبره الكسوالي	٢٠٠٧/١/١
الدكتور منيب سليمان عبدالله ايوب	٢٠٠٧/١١/٢٠
الدكتور عبدالكريم سليم محمد حجاوي	٢٠٠٧/١/١
الدكتور غازي حسين عبدالله العمري	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:–

الدكتور زهير سعادة سلامه سويدان	٢٠٠٦/١٢/٢٦
الدكتور محمد عبدالمحسن عبدالرحمن رمضان	٢٠٠٧/١/١
الدكتور علي صالح ابراهيم البيراوي	٢٠٠٦/١٢/١٠
الدكتور نصري جورج مرضى حداد	٢٠٠٦/١١/١٥
الدكتور محمد جميل محمود الحنبلي	٢٠٠٧/١/١
الدكتور كامل عليان عفنان الطراونة	٢٠٠٧/١/٥
الدكتور محمود محمد حسين خالد	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

٥ – بناء على تنسيب معالي وزير المياه والري/ سلطة المياه وحيث تبين بأن الموظف من ملاك سلطة المياه السيد عبدالرحمن الحاج محمد خضر خضر قد اكمل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الستين من عمره اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٩ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على تمديد خدمة المذكور للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١٩ ولغاية ٢٠٠٦/١١/٧ بعد بلوغه سن الستين والهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٨.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد ذياب محمد موسى المعيمعه اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد هشام راشد شاكر عبيد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد ظاهر فعيد مفضي الشمري وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد محمد خليل محمد الحاج خليل وزوجته المواطنة الفلسطينية السيدة صفيه محمد علي "الشيخ طه" ولديه (زياد وفادي) الجنسية الاردنية كونهم مغتربين من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ج –١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السعودي السيد حميد مطر مطلق الشمري الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية:–

١ – المواطن العراقي السيد بشار عواد معروف العبيدي وزوجتيه المواطنتين العراقيتين السيدة بلسم بصري عزت سليمان والسيدة الاء حسن احمد الصالح واولاده (محمد وبان واروى ومياده).

٢ – المواطن السوري السيد احمد طاهر عبدالرزاق الزكار.

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورتين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيدة فاطمة عبدالعال مصطفى صالح.

٢ – السيدة ربيحه صالح أمين الخواجا.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة دنيا ابراهيم جلال المصري بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١ - السيده سهام محمد السيد الشاعر	الكويتية
٢ - السيد فتحي محمد مصلح شحادة	الصربية
٣ - السيدة هانئة موسى داود غوشه	الكويتية
٤ - السيدة منى عبدالفتاح محمد قرطم	الكويتية

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورة اسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

الاســـم	الجنسية
١ - السيد عيسى اسحاق عيسى اخميس وشقيقته آمال اسحاق عيسى اخميس	الالمانية
٢ - السيدة شيرين رشيد سعيد محمود	الكويتية
٣ - السيدة نسيمة نمر خليل صالح	الالمانية
٤ - السيدة جيهان جميل محمد عوض	الدنماركية
٥ - السيدة عبير محمد حسين عبدالهادي	الامريكية
٦ - السيدة بسمه محمود عبدالفتاح موسى	الكويتية
٧ - السيدة دلال مشهور متعب الزعبي	الالمانية
٨ - السيدة سوزان صالح فريد اصبيح	اللمساوية

الإستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطعة الارض رقم (٩٨) من الحوض رقم (٧) الفيضانيه لوحة رقم (٦) من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٠٣٩٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ استملاكا مطلقا لاغراض المجلس البلدي في بلدية الرصيفة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الشارع التنظيمي والعوائق الواقعه فيه والمار في قطعة الارض رقم (٤٧٣) من الحوض رقم (٥) من اراضي الخالدية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٣٧٤) والغد عدد (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ استملاكا مطلقا لاغراض المجلس البلدي في بلدية الخالدية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٣٣) من الحوض رقم (٥) من اراضي صَافوط البالغة (٥) دونمات و(٩٤٨)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٧٤٢) والرأي عدد (١٣١٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٣ر٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٤١٥) وما مساحته (١٠١)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٠) وكلتاهما من الحوض رقم (١٣) وما مساحته (١٠ر٥١٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٦٠) من الحوض رقم (٢٠) وجميعها من اراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٧٧٣) والراي عدد (١٣١٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خطوط صرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ المتضمن التخلي عن المساحة المستملكة سابقا البالغة (٥٠ر١١٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٧٤) من الحوض رقم (٣) خنيفسه وذلك لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أولا:– قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ المتضمن ما يلي:–

١ . استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣١٦٢) والغد عدد (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ إستملاكا مطلقا لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . حيازة المساحات المستملكة سابقا من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٦٢)والغد عدد (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:– قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ المتضمن ما يلي:–

١ – استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٩٢) والعرب اليوم عدد (٣٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – حيازة المساحات المستملكة سابقا من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٩٢) والعرب اليوم عدد (٣٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

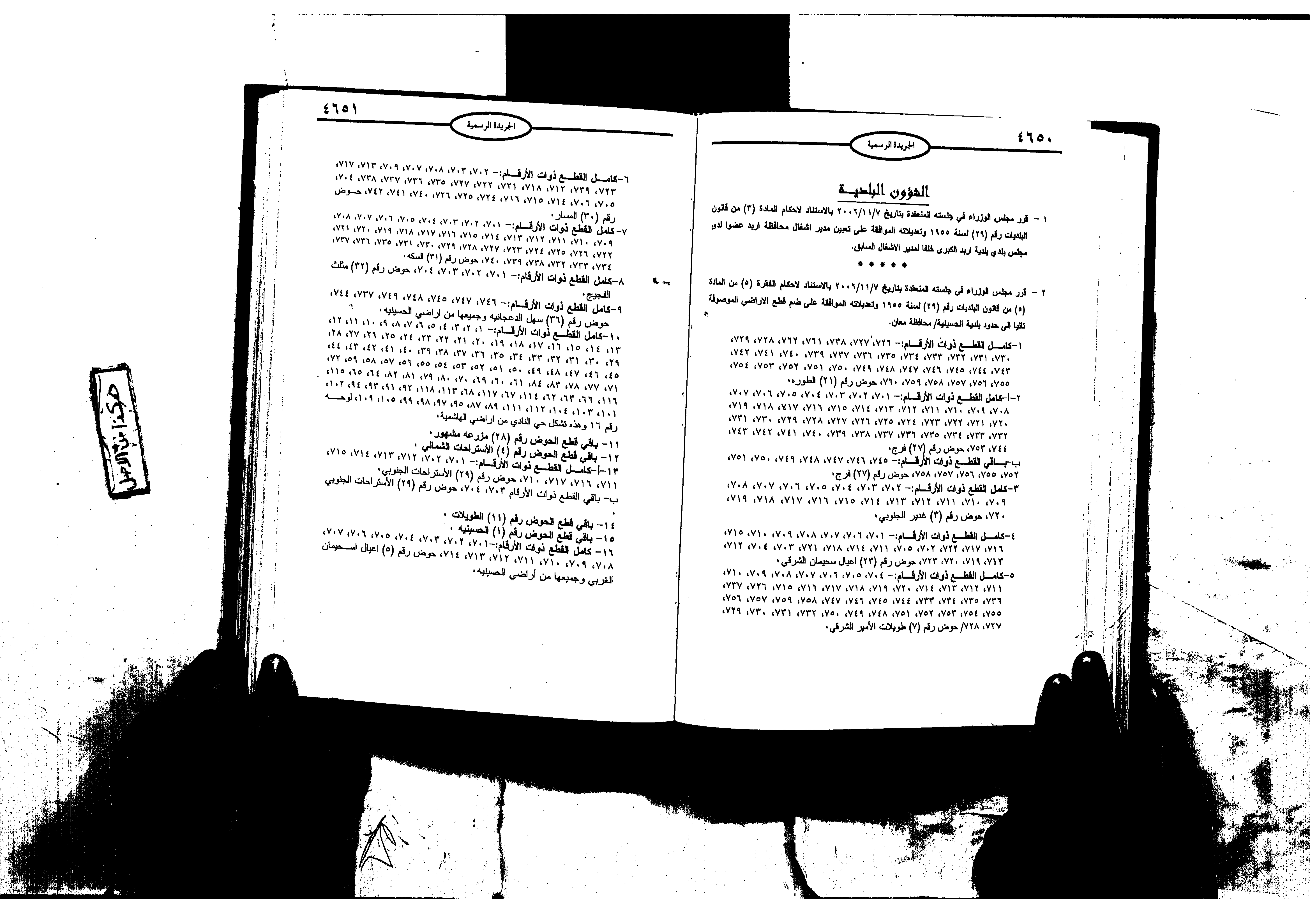
٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أولا:

١ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ المتضمن حيازة مساحات قطع الأراضي المستملكة سابقا مع ما عليها من منشآت المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها ومساحتها بالجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٧٧٦) والرأي عدد (١٣١٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ المتضمن حيازة مساحات قطع الأراضي المستملكة سابقا مع ما عليها من منشآت المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها ومساحتها بالجدول الموضح بالقرار أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٩٢) والأنباط عدد (٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام، حيازة فورية دون التقيد في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك..

ثانيا:– يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض..



الشؤون البلديـــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين مدير اشغال محافظة اربد عضوا لدى مجلس بلدي بلدية اربد الكبرى خلفا لمدير الاشغال السابق.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بالاستناد لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تاليا الى حدود بلدية الحسينية/ محافظة معان.

١-كامـــل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٨، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، حوض رقم (٢١) الطوره.

٢-أ-كامل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٥٣، حوض رقم (٢٧) فرج.

ب-بـــاقي القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، حوض رقم (٢٧) فرج.

٣-كامل القطع ذوات الأرقـــام:- ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، حوض رقم (٣) غدير الجنوبي.

٤-كامـــل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٠١، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٢، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٤، ٧١٨، ٧٢١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٣، حوض رقم (٢٣) اعيال سحيمان الشرقي.

٥-كامـــل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٥٧، ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥١، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩، ٧٢٧، ٧٢٨/ حوض رقم (٧) طويلات الأمير الشرقي.

٦-كامـــل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٣، ٧١٧، ٧٢٣، ٧٣٩، ٧١٢، ٧١٨، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٧، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، حـــوض رقم (٣٠) المسار.

٧-كامل القطع ذوات الأرقـــام:- ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، حوض رقم (٣١) السكه.

٨-كامل القطع ذوات الأرقام:- ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، حوض رقم (٣٢) مثلث الفجيج.

٩-كامل القطع ذوات الأرقـــام:- ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٣٧، ٧٤٤، حوض رقم (٣٦) سهل الدعجانيه وجميعها من اراضي الحسينيه.

١٠-كامل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٢، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٦١، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٨٠، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٦٤، ٦٥، ١١٥، ١١٦، ٦٦، ٦٣، ٦٢، ١١٤، ٦٧، ١١٧، ٦٨، ١١٣، ١١٨، ٩٢، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١١، ٨٩، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٩، لوحـــه رقم ١٦ وهذه تشكل حي النادي من اراضي الهاشمية.

١١- باقي قطع الحوض رقم (٢٨) مزرعه مشهور.

١٢- باقي قطع الحوض رقم (٤) الأستراحات الشمالي.

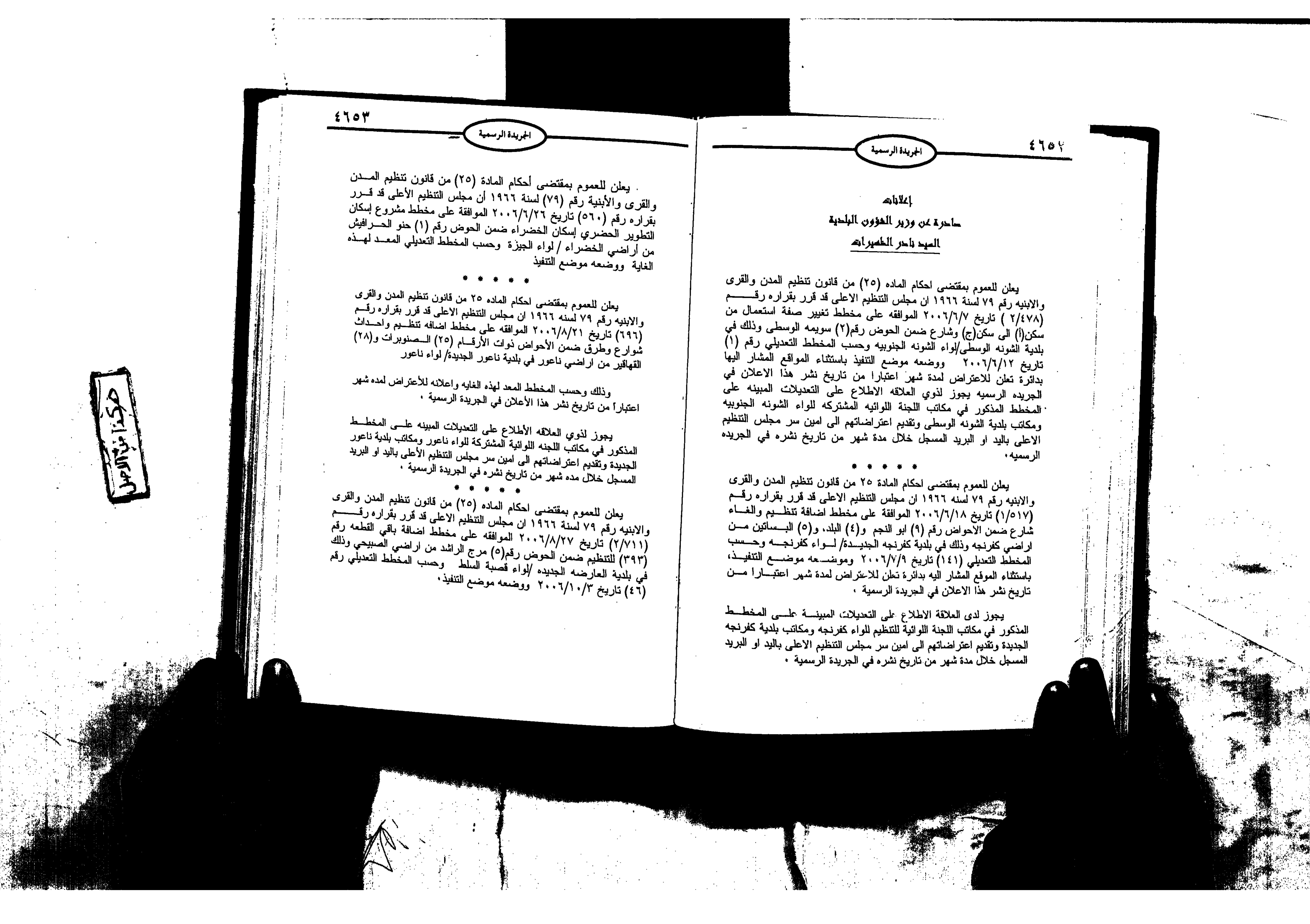
١٣-أ-كامـــل القطـــع ذوات الأرقـــام:- ٧٠١، ٧٠٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١١، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٠، حوض رقم (٢٩) الأستراحات الجنوبي.

ب- باقي القطع ذوات الأرقام ٧٠٣، ٧٠٤، حوض رقم (٢٩) الأستراحات الجنوبي.

١٤- باقي قطع الحوض رقم (١١) الطويلات.

١٥- باقي قطع الحوض رقم (١) الحسينيه.

١٦- كامل القطع ذوات الأرقام:-٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، حوض رقم (٥) اعيال اســحيمان الغربي وجميعها من أراضي الحسينيه.



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن(ج) وشارع ضمن الحوض رقم(٢) سويمه الوسطى وذلك في بلدية الشونه الوسطى/لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الشونه الجنوبيه ومكاتب بلدية الشونه الوسطى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم والغاء شارع ضمن الاحواض رقم (٩) ابو النجم و(٤) البلد، و(٥) البساتين من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي (١٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ وموضعه موضع التنفيذ، باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لدى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه ومكاتب بلدية كفرنجه الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ الموافقة على مخطط مشروع إسكان التطوير الحضري إسكان الخضراء ضمن الحوض رقم (١) حنو الحرافيش من أراضي الخضراء / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٥) الصنوبرات و(٢٨) القهاقير من اراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقه على مخطط اضافة باقي القطعه رقم (٣٩٣) للتنظيم ضمن الحوض رقم(٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقه على مخطط اعتماد شارع افرازي بنهايه مغلقه وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٧) الدير وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (٤) الحمر ·

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى تجاري طولي بعمق ١٢م وارتداد امامي ٤م ضمن الحوض رقم(٣٦) الزبيدي في منطقة اليزيديه وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم باحكام سكن (ب) واحداث طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣، ١٤) من اراضي صخره وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع سعه ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٢، ٦) من اراضي الدليله وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٠) حوض رقم (١) تلاع السكر من اراضي أم قصير وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ·

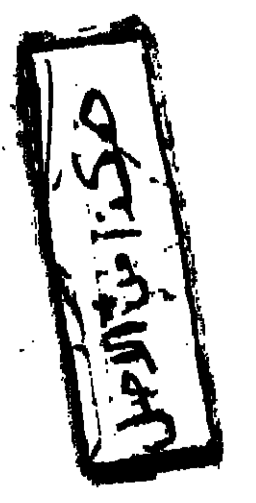
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ·

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(١٢٣) حوض رقم(٣) الكفير الشرقي /منطقة الفيصليه في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ·

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحليه في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ·



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعة ١٢متر ضمن القطعه رقم (٦٣) حوض رقم(٥) الحنو من اراضي منطقة المنشيه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٣٧٧٥ من تجاري الى محطة محروقات ضمن الحوض رقم(٢) المعمر واستيفاء عوائد تنظيم بمقدار (٦) دنانير المتر المربع الواحد وذلك في بلدية الرصيفه/لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم(١) واسط في منطقة الدفيانه وذلك في بلدية صبحا والدفيانه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط إحداث دوار ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٧) من أراضي حلاوة .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلى رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (٣٠م) ضمن الحوض رقم (٧) البديه من أراضي كفرنجة .

لواء / كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ومن سكن (ب) إلى (ج) ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٤) المكمان الشمالي من أراضي السليحي .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال مباني عامة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقــم (٩) الرواق.

وذلك في بلدية أم البساتين / لواء ناعور وحسب المخطــط التعــديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقة على مخطــط تعــديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧، ٢) من اراضي أم رمانة .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعــديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقه على مخطط نغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي بارتدادات سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٦) المدورة وفرض عوائد تنظيم بواقع (٥) دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلديــة مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٥/٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) الدبه .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي الــسير وحــسب المخطــط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٦/٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطــط إلغــاء الارتداد الواقع بين القطعتين ذوات الأرقام (٢٥٦، ٥١٥) لغايات البناء ضــمن الحوض رقم (٥) الحويه .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٨١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظــيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) خشيبة و(٧) فروان من أراضي منطقــة المنصورة .

وذلك في بلدية برما / محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقــم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط إعطاء إحكام خاصة ضمن الحوض رقم(٦٠) من أراضي الطيبة وذلك في بلدية الطيبة الجديـــــدة/لواء الطيبة ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٣/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم(٥٦) المربعه من أراضي الطيبة وذلك في بلدية الطيبة الجديدة /لواء الطيبة ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ عدم الموافقه على مخطط تخفـــيض ســـعه شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي قرية السمط وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكورة ·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم(٢٠) الصافح وذلك في بلدية المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١٦) من أراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح /لواء ذيبان·

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ عدم الموافقه على مخطط اضـــافه تنظـــيم بأحكام سكن (أ) وريفي واحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) الزقاق وسدور المغاره و(٨) سوط البيادر في منطقه العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ·

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦١، ١٥٢، ٦٤، ٥٩) حـــوض رقـــم (٣) االمربط من أراضي حسبان .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٣/٨٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغييـــر صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى ســـكن (ب) وإحـــداث شـــارع وطريق ضمن الحوض رقم (٧) ياسين من أراضي مرصع / سلحوب .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

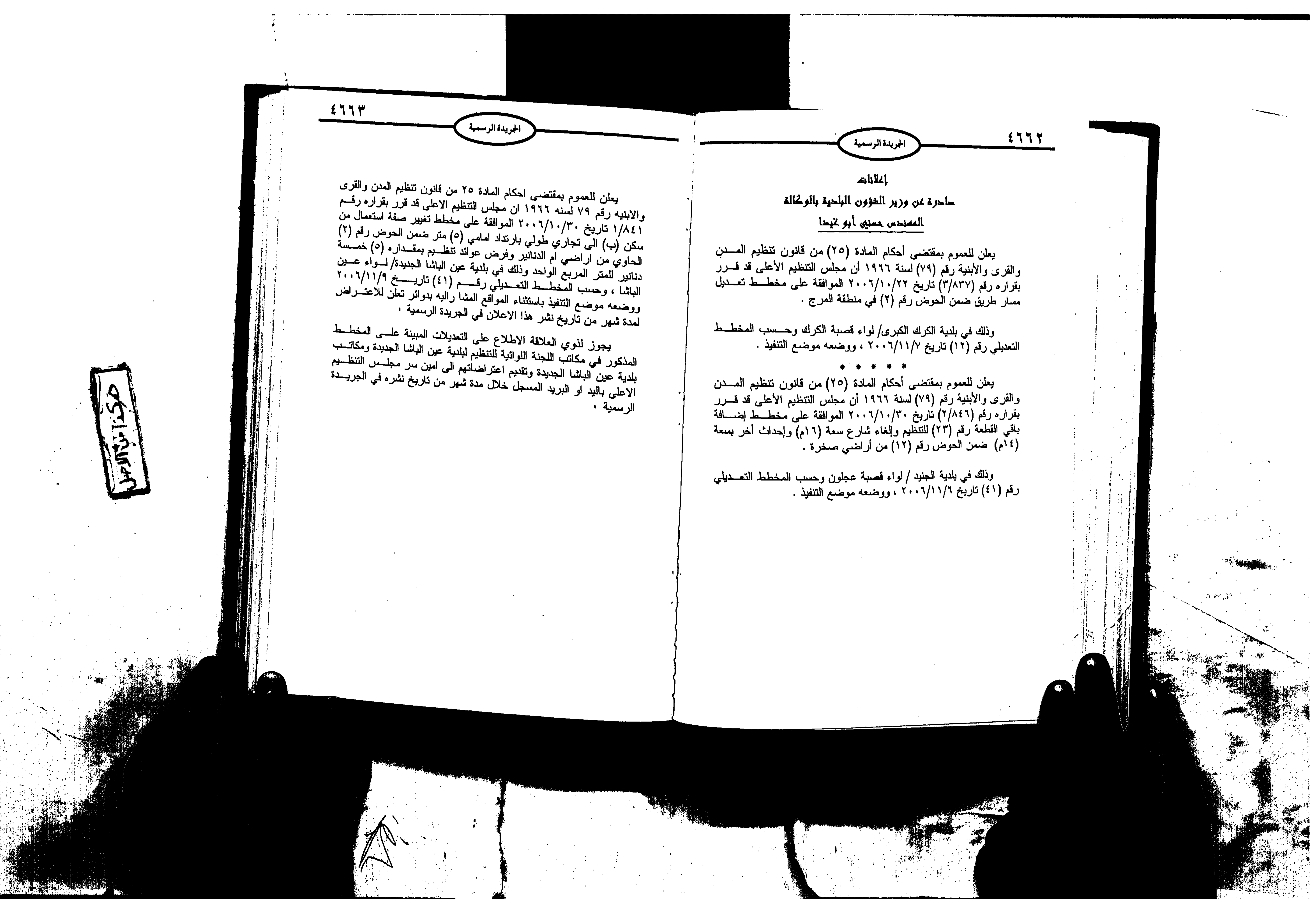
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط احـــداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢,١١) من اراضي ماحص وذلـــك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطـــط تعـــديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعـــديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ



إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٢) في منطقة المرج .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط إضافة باقي القطعة رقم (٢٣) للتنظيم وإلغاء شارع سعة (١٦م) وإحداث أخر بسعة (١٤م) ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٤١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥) متر ضمن الحوض رقم (٢) الحاوي من اراضي ام الدنانير وفرض عوائد تنظيم بمقداره (٥) خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشا راليه بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعايطة

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع//٢٠٠١/٢٢٧/القويسمة) المتضمن : تحويل إستعمال قطعة الأرض رقم (٣٥٨) حوض (٥) العلا من مباني عامة إلى سكن (ب) شريطة توحيد القطعة (٣٥٨) مع القطعة المجاورة رقم (٣٩٠) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١١٩/ ٢٠٠٢/زهران) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٨٩٣) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام خاصة نفس احكام القطعة المجاورة (١١٧٣) من نفس الحوض شريطة توحيدهما واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة (٨٩٣) يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٨٩/الجبيهه) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨) حوض (٧) ام حليليفه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٠/ ٢٠٠٦/١/ زهران) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٠٨٥) حوض (١٨) وادي صقرة من جهة القطعة (١٠٧٠) من نفس الحوض الى (٤) متر ومن جهة القطعة (٩٦٣) الى (٣،٥) متر وإستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣/١٢٣/ العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعتي الارض (٢٠٧ ، ٥٣٧) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) بارتداد أمامي (٦) متر وخلفي (٤) متر واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٥٧/ تِلاعْ العلي) والمتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٥٦٥) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) شريطة عدم فتح أبواب على الطريق الـ(٨) متر واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٩٥٧) تاريـخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٦٩/٢٠٠٦/ بدر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطـع الاراضـي ذوات الارقـام (٧٧٧،٣٥٩) حوض (٣٩) الذراع الوسطاني من سكن (ب) الى تجاري محلي ضـمن سـكن (ب) بأحكام خاصة كما هي وارده على المخطط و استيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنـانير/ م٢ مـن مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٦٦) تاريـخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٣/٣/٢٠٠٦/ العبدلي) المتضمن :- تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٢٠١) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٣٥) خمسة وثلاثون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن وإلقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٠٣/٢٠٠٦/ام قصير والمقابلين) المتضمن :- الغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم (٢٧٢) حوض (١٩) الظهير وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (لم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/١١٦/٢٠٠٦/ بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٤٣٢٤) حوض (٣) خنيفسة من تجاري محلي باحكام شارع البطحاء بموجب المخطط (أع د/١٤١٩) الى سكن (ج) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٤٦٠١) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٨/٢٠٠٦/ زهران) المتضمن :- الغاء جزء من شارع (منحنى) امام قطعة الارض رقم (١٢٤١) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٧٤/٢/٢٠٠٦/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٣١٥) حوض (٢١) ام اذينة من سكن (أ) باحكام خاصة (احكام عبدون) الى مكاتب ضمن سكن (أ) باحكام خاصة (احكام عبدون) وبارتداد خلفي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينارا /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٦٠/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء خط تنظيم ورفع صفة الالغاء عن شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) الشميساني وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على إعـادة إيـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٦/ صويلح) المتضمن :- مدارس مراد اعطاؤها أحكام السكن المجاور - سكن (أ) بارتداد أمامي (٧) متر- تعامل معاملة التجاري المحلي ضمن سكن (أ) فيما يتعلق بالرسوم للقطعة (٦٣) حوض (١) المندسة وإلغاء قرارات اللجنة اللوائية السابقة ذوات الأرقام (٤٩١، ٨٨٦) لعام ٢٠٠٦م حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١/١٣١/ العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٢٧٧) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي - من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) - الارتداد الأمامي (٧) متر من جهة شارع عصام العجلوني، باقي الارتدادات (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقـــة علـــى إيـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٥/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث وإلغاء أجزاء من شوارع ضمن حوض (٢) البلد - شارع سعيد بن عامر - وشارع دوجان العويمر) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على إيـــداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٦/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث وإلغاء أجزاء من شوارع ضمن قطعة الأرض رقم (٣٠) حوض (٨) صهاة شموط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢١٦/ زهران) المتضمن :- إلغاء أجزاء من شارع ضمن حوض (٢٢) الملفوف الشرقي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على تعديل قيمة التعويض المفروض على قطع الأراضي الواقعة على شارعي زهران والملك عبد الله الثاني لتصبح (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخططين (أع/٤٠٥/زهران، وادي السير) و (أع/٤١٠/وادي السير)- لمن يرغب- وذلك لقطع الأراضي المراد تحويلها من سكن إلى مكاتب. وإيداع هذا القرار للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقتي (وادي السير وزهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقـــم (١٠١٨) تاريخ ٣/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٥٩٣/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٦٤٦) حوض (١٩) أم أذينه الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سـكن (ب) باحكـام خاصة الارتداد الأمامي من جهة شارع المدينة المنورة (٨) أمتار، الارتداد من جهة الشارع السكني (٤) أمتار، أن لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك من جهة السكن عن (٢) مترين مـن منسوب البلاط واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينارا /م٢ من مساحة القطعـة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطـط ومـن خـلال الدائرة المالية وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضـع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـــم (١٠٢١) تاريخ ٢/١١/٢٠٠٦ الموافقة علـــى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٣٥٩/٢٠٠٦/صويلح) المتضمن: الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطعتي الأرض ذوات الارقام (١١٠، ١١١) حوض (٩) ام شومره شريطة استيفاء ثمن الفضلة الناتجة أمانات وافراز الطريق المقترح وقبل تصديق المخطط حيـث يمكـن لـذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطط المذكور فـي مكتب اللجنـة المحلية لمنطقـة (صـويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـــي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقـــم (١٠١٩) تاريخ ٢/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٣٦٨/٢٠٠٦/القويسمه) المتضمن : استحداث طريق ضـمن قطـع الاراضـي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) النهارية وكمـــا هو موضح على المخطط فـي منطقـة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـــم (١٠٢٣) تاريخ ٣/١١/٢٠٠٦ الموافقة علـــى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٢٥٢/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن: الغـاء واسـتحداث شـوارع ضمن حوض (١٢) الشكاره شريطة مطابقة سعات الشوارع التنظيمية والافرازية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـــة المحليـة لمنطقـة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقـــم (١٠٢٦) تاريخ ٣/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٥٤٣/١٢/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٩٦٣) حوض (٩) أم السماق الجنوبي من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سـكن (ب) باحكام خاصة بارتداد أمامي (٨) أمتار واستيفاء بدل تعويض بواقـع (٥٠) خمسـون ديناراً /م٢ من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبـل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـــم (١٠٢٨) تاريخ ٣/١١/٢٠٠٦ الموافقة علـــى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٢١٧/٢٠٠٦/زهران) المتضمن: الغاء أجزاء من شـارع ضـمن حوض (١٧) الملفوف الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطط المـذكور فـــي مكتب اللجنـــة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنـاك مـا يوجـب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـلال المدة السالفة الذكر.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٧٠) حوض (١٣/الخلايل) لوحة (٣٦) من أراضي النعيمة من (١٠م×١٠م) إلى (٦م×٦م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

المهندس احمد الغزوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وبصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة عى إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٢١) حوض رقم (٦) أم خروبه وحوي والقطعة رقم (١) حوض رقم (٨) مرجة حمود من أراضي ميسرا ليتناسب مع الشارع المعبد على الواقع ولصعوبة فتح الشارع التنظيمي بسبب طبيعة الأرض الطبوغرافية وإعلان المخطط للاعتراض حسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٥/٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ج) لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٤٩) حوض (٢٢) الثلاجة من أراضي مدينة الكرك مع فرض الشوارع التنظيمية اللازمة واعتماد الطريق الزراعي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٩) من نفس الحوض طريقا تنظيميا بسعة (٦م) وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زحوم رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٨٦، ٨٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٨٤) حوض (١٣) عوافي من سكن ريفي إلى سكن (ب) مع فرض الشوارع ضمن القطع (٨٤، ٨٦، ٨٧، ٢٣٥، ٣٤٧، ٣٤٨) حوض (١٣) عوافي وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ واطلعت على القرار رقم (٧١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٦م) مقتطع من القطعة رقم (١٥٤) ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي ومن اجل خدمة البناء القائم، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٥) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محافظ المفرق/ خالد عوض الله أبو زيد
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٣٢) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١م، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٠٣٧، ١٠٣٦، ١٠٣٩) ١٠٩١، ١٠٩٠، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٢٢٢) من الحوض (٧٧) واد زيد من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لتمكين أصحاب القطع من الإفراز.وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم السرايرة
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/رئيس بلدية جرش الكبرى

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٢/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمية ذات السعة (٦م) كونها تفصل قطعتين لنفس المالك وكونها غير مفتوحة ولا يضر الغاؤها احدا وتفاديا لاستملاك القطعة (٨٠، ٧٩، ٧٨) حوض (١٠) الجبارات كون هذه القطعة (٨٠) تصبح بعرض قليل وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع الإفرازي المحاذي للقطع (٢٢، ٢٤) وكلاهما من الحوض (٤٩) البلد حي (١٠) أبو الطواقي من (٤م) إلى (٣م) واعتماده تنظيميا وذلك لوقوع بناء قائم في سعة الشارع وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٠) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٤/٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٤١، ١٧٦) وجزء من القطعة (٧٩) حوض (٤٢) بين أم جرن من تنظيم زراعي إلى صفة التنظيم المجاور لها وهو سكن (ب) وذلك لإيصال الخدمات إلى الأبنية القائمة حسب الترسيم. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قــرارا تحت رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقــم (٢٨/٢٠) تــاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقــام (١٩٨، ١٩٩، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٠، ٣٠٣، ٦٩٧، ٥١٢، ٣٠٩، ١٩٧، ١٩٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٧٠٩، ٣٠١) وجزء من القطعة (١٩٨) وجميعها من الحوض (٦) البلد من حدائق ومنتزهات وساحات عامة إلى سـكن (ج) باسـتثناء المنطقة المصدقة (تجاري طولي) وذلك لمضي أكثر من سبع سنوات على صـفة الحـدائق والسـاحات ولعدم حاجة البلدية للقطع المذكورة وتفاديا لاستملاكها ولعدم توفر مخصصات وحسب الترسيم المعـد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضـيحية اللازمـة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــم (٣٤) بنــد (٢) تــاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم (٣٨ لسـنة٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ والمتضمن طلب تخفيض سعة طريق تنظيمي من (٦م إلى ٤م) ماره بالقطعة رقــم (٥١، ٥٢) حوض رقم (١٧) من أراضي كفر خل على أن يكون التخفيض من جهة القطعة رقــم (٥١) لتصبح الطريق بعد التخفيض مناصفة ما بين القطع (٥١، ٥٢) بمقدار (٢م) على كل قطعة، علما بــان القطع المجاور مخدومة بطرق وشوارع والتعديل حسب الترسيم المعـد مــن قبـل البلديـة وإيداعـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصـحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جــرش بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــم (٧) بنــد (٤) تــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديــة النســيم منطقــة بلــيلا رقــم (١/٢) تــاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والمتضمن إحداث طريق سعة (٤م) بالقطعة رقم (٩٠) من حوض رقم (٦) الشــيوخ مــن أراضي بليلا تتفرع من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وترسيم الطريق كما هي مفتوحه ومعبـده علــى الواقع وحسب الترسيم المعد من البلدية وإيداعه للاعتراض لمدة شهر مــن تــاريخ نشــره بالجريـدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقــديم اعتراضــاتهم لــدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــم (٣٣) بنــد (٣) تــاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برمــا رقــم (٢٩ بنــد٤) تــاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ والمتضمن ما يلي:-
  1. اعتماد طريق إفرازي سعة (٦م) المار بمحاذاة القطــع ذوات الأرقــام (٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤) من حوض رقم (٣) وترسيم تكملة للشارع سعة (٦م) بالقطعة رقم (٢٣٦).
  2. إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بــالقطع ذوات الأرقــام (٢٣٨، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٣) مــن حوض رقم (٣) أبو عماره من أراضي الجزازه، حيث أن هذا الشارع يحدث فضلات لا يستفاد منها ويتعارض مع الشارع الإفرازي ولا يوجد فيه خدمات.
  3. تغيير صفة الاستعمال في الأجزاء المحصورة ما بين الطريق المحدث والطريق الملغي مــن سـكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك في القطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ٢٣٧) مــن حــوض رقــم (٣) وجميــع التعديلات حسب الترسيم المعد من قبل البلدية.

وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرســمية وفــي جريــدتين محليتــين بحيــث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحليــة فــي بلديــة برمــا خــلال مدة الاعتراض.

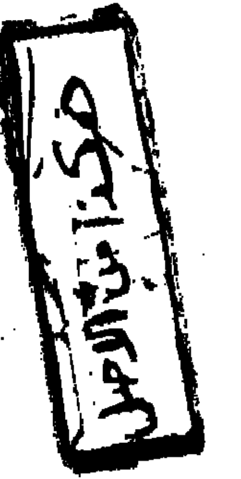
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة عجلــون رقم (٣٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سـكن (ج) إلى سكن (د) في القطع ذوات الأرقــام (٣١٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٢٣٦) حوض (١٢) الشريف وأجزاء من القطع (١٧٣، ٣١٣) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهــذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريــدتين محليتــين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عنجره رقم (٤٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٣؛ ٣، ٣٢٠) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وكذلك تعديل مسار الطريق المار بالقطعة رقم (٣٢٠) بحيث يصبح مناصفة ما امكن بين القطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٧٥، ٩٢٩، ٣٢٠) من نفس الحوض لتجنب وجود فضله في القطعة (٣٢٠) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية . وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

عسام الزغول
رئيس بلدية عجلون الكبرى بالإنابة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عجلون بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ الموافقة على تعديل مسار الشارع مناصفة بين القطع (١٠٣، ١٠٤) من حوض رقم (٣) من أراضي عجلون. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة على تخفيض الارتداد الأمامي من (٦م) إلى (٣م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣٣، ٥٧٦، ٥٧٧) من حوض رقم (٢) حلو السيسبان. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبد الرزاق النعله
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م جديتا رقم (١/٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩م والمتضمن:- تثبيت الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٩، ٧٣٠، ٣٣٠، ٤٠١) من حوض (١٢) البلد من أراضي جديتا ليصبح ضمن الشارع الإفرازي وتثبيت الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بين القطع (٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ١٩٧) من حوض (١٢) البلد من أراضي جديتا ليتطابق مع الافرزي وحسب ما هو معبد على الواقع وملون على المخطط. قررت اللجنة اللوائية لبلدية برقش بقرارها رقم (٤/٣٧) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م.جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١٠/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي المتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ليصبح على حدود الطريق المفرز قديما والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦) حوض رقم (٩) خربة سكايين من أراضي دير أبي سعيد الغربي والقطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩١، ١٠٤) حوض رقم (١٠) الرفيف من أراضي دير أبي سعيد الغربي ليصبح من ضمنه الطريق الإفرازي لرفع الضرر عن القطع الصغيرة كون الشارع لغاية الخدمات. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٣٩/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي المفرز سعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٠، ٩٤، ٩٧، ٥٢، ٩٢) حوض رقم (٨) البلد حي (١) الشمالي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي بحيث يكون التعديل إلى الجهة الغربية وذلك كون القطعة رقم (٩٤) متأثرة كثيرا بالشارع بالإضافة إلى عدم وجود مبرر لتعديل الشارع إلى الجهة الشرقية لأنه مفرز منذ تسوية عام ١٩٧٤ سعة (١٢م) بالإضافة إلى تخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٢٠) من نفس الحوض والحي وذلك لتخفيف الضرر عن القطعتين ولوجود أسوار وشجر يحمل البلدية أعباء مادية في مرحلة التعويض والمصالحة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية دير أبي سعيد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دير السعنه رقم (٤١/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ ومضمونه:- بعد الإطلاع على واقع الشارع سعة (١٢م) المار والمحاذي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٦، ٢١١، ٢١٠، ٢٤٥) حوض رقم (٥) أبو القرام من أراضي بلدة دير السعنه ولوجود فروقات إفرازية حصلت في هذا الشارع لذا تقرر اللجنة المحلية في المنطقة الموافقة على تخفيض الشارع من سعة (١٢م) إلى (١٠م) بحيث يتطابق الإفراز مع التنظيم. يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه خلال الفترة القانونية ومدتها شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

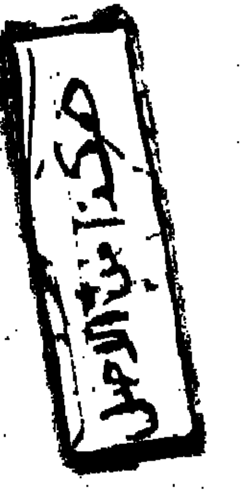
المهندس احمد فلاح عبيدات
رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٣٧٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ المعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/٣/٩/٢١٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) والمار من ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض (٢٣) رجم الساعور واستحداث شارع سعة (١٢م) بديل يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧، ٢٤) حوض (٢٣) رجم الساعور وذلك لتخفيف الاقتطاع الجاري على القطعة (٢٧) من نفس الحوض كونها أصبحت لتف لا يستفاد منها اطلاقا وكذلك إعفاء البلدية من أية مطالبات مالية إذا كان هناك استملاك وحسب المخطط التوضيحي الكروكي المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الموقر
المهندس محمود الزدايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم بطمة رقم (٢٠٠٦/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي وإحداث شارع تنظيمي أخر وتغيير صفة استعمال الجزء المحصور بين الشارع المراد إلغاؤه والشارع المحدث من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك ضمن الحوض رقم (٨) أم بطمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم بطمة أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٨٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٦/٣٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١١٨) حوض (٥) الفحيصة من أراضي رجم الشامي الغربي ليصبح (٦م) لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة عن القطعتين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٧٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٦/٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على استحداث الشارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٦/٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ والمتضمن:- الموافقة على إلغاء جزء من الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٩) حوض (٥) البلد من أراضي سالم واستحداث طريق بديل له حسب المخطط المعد لهذه الغاية. كذلك تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (٣٧) مباني عامه إلى سكن (ب) حسب السكن المجاور وبعد القضاء المدة القانونية ويوجد سور حول المدرسة المستملكه بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ لشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١١٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ لمنطقة الهاشمية والكتيفه واللسين تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ والمتضمن:- الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) مار بالقطعة رقم (١٠٤) حوض (١) العنفدان الشرقي من أراضي منطقة الكتيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفه واللسين أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (١١٩٢/ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢م أنها قررت الموافقة على إعلان تخفيض سعة شارع تنظيمي من (٣٠م-٢٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٥، ١٦٦، ٢٠، ١٩، ٢٠٣، ١٦٠، ٨١) حوض رقم (٥) من أراضي المشتى، للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مازن [illegible]
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء الجيزة /بالوكالة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (١٢١٥/ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩م أنها قررت الموافقة على اعتماد شارع بسعة (١٦م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٢٤، ١٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٢٠) وعمل استمرارية له بالقطع ذوات الأرقام (١٦٣، ٢١٣، ٢١٤) حوض رقم (١) من أراضي زينب، للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعلونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة /بالوكالة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا
المهندس عوني العتوم

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة /بلدية الشفا رقم (٢٠٠٦/٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) والمحاذية لقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٥، ١٠٤، ٥٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦) حوض رقم (٤) أبو الشروش كدخلة تنظيمية وذلك لخدمة المنازل الواقعة في الأراضي المذكورة وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٠، ١٠١) حوض رقم (٤) أبو الشروش وذلك لتعذر نفاذ الشارع بسبب طبوغرافية المنطقة، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

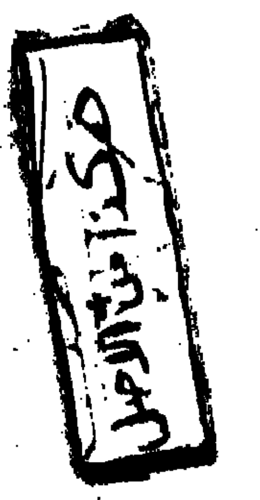
- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا رقم (١٣/تنظيم ٢٠٠٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٤م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢) حي رقم (٤) حوض (٨) البلد من أراضي الوهادنة والعائد ملكيتها للسادة الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية في منطقة الوهادنة وذلك لتفادي العوائق الموجودة ضمن سعة الدخلة في القطع المذكورة أعلاه من أشجار وسور خرساني وألعاب أطفال كون جميع القطع المحيطة بالدخلة مخدومة بطرق اخرى، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا رقم (٣٢/تنظيم/٢٠٠٦) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٤م) تنظيميا والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٨٩، ٢٣٠، ١٢٩) حوض (٢) القصبة من أراضي الوهادنة وذلك لخدمة المنازل المقامة على هذه القطع وكون الدخلة المقترح تنظيمها مفتوحة ومعبدة على ارض الواقع، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية/بلدية الشفا رقم (٢٠٠٦/٢٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على توسعة الدخلة التنظيمية سعة (٤م) المارة بمحاذاة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩٨، ٩٦، ٩٤، ١١١) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية لتصبح بسعة (٦م) وإحداث استمرارية لها ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥٨، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ٢١٢، ٢١٣، ١٧٨، ١٧١، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٢٥، ١١٢، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية واعتماد جزء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٧٥، ٢٧٦) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية واعتماد جزء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٥٨، ١٠٤) حوض (٣) العرش من أراضي



الهاشمية وجزء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٣٣، ١٢٥) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية تنظيميا لتكون أجزاء مكملة للدخلة المقترحة وذلك نظرا للحاجة الماسة لهذا الشارع حيث أن المباني الموجودة ضمن القطع المذكورة من الجهة البعيدة من الشارع المرسم والمفتوح وبسبب طبوغرافية الأرض المنحدرة مما يسبب صعوبة الوصول إليها من الشارع الرئيسي كما قررت اللجنة المحلية الموافقة على إلغاء جزء من الطريق الواقعة بالقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٦) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس غسان خريسات

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامرية) رقم (٩٤/العامرية) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن إطلاعها على اعتراض فرض عوائد خاصة للقطعة رقم (٥٦) حوض (٢) عوجان الغربي لعدم ذكر حوض عوجان الغربي حوض عوجان الغربي عند الإعلان للاعتراض وبالرجوع إلى قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ وقرارات اللجان السابقة حيث قررت إلغاء ما ورد بالقرارات السابقة فيما يتعلق بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٦، ٥٥، ٥٤، ٨٠، ٨١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٣) حوض (٣) أم جراده من أراضي قرية الرصيفة حيث أن هذه القطع ضمن حوض (٢) عوجان الغربي وتقرر اللجنة تحويل صفه استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٦، ٥٥، ٥٤، ٨٠، ٨١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣) حوض (٢) عوجان الغربي من أراضي قرية الرصيفة من صناعات متوسطة إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) بارتداد أمامي (٤م) غير مسقوف وفرض عوائد تنظيم خاصة على المساحات المحولة من صناعات إلى تجاري بقيمة عشرة دنانير للمتر المربع الواحد وتحويل منطقة حرم الوادي ضمن القطع المشار إليها أعلاه من حرم وادي إلى منطقة محظور البناء عليها وتغيير كامل حرم الوادي ارتدادا قانونيا بالنسبة للأبنية على أن يحسب الارتداد من حد الأرض وليس من حد حرم الوادي تلافيا للتعويض على أن لا يقل حد الارتداد الخلفي حسب النظام. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٤/٤) لسنة (٢٠٠٦) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقم (٤٠٨/اليرموك) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال جزء من القطعة الأرض رقم (١٤٩) حوض (٢/المعمر) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة والعائد ملكيتها للمؤسسة التعاونية الأردنية من مباني عامة إلى سوق شعبي على الواجهة الأمامية بطول (٨٠م) وعمق (٥٠م) على الجزء الشمالي الشرقي من القطعة أعلاه. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٣/٤) لسنة (٢٠٠٦) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة أسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد للمنطقة المحولة ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حطين) رقم (٤٣٨/حطين) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على المخطط الهيكلي التنظيمي ألتحديثي للوحة رقم (٩) لمدينة الرصيفة والمعد من قبل لجنة التحديث وتطوير المخطط التنظيمي الهيكلي استنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وحسب الأحكام الواردة عليه واستيفاء العوائد حسب ما هو موضح على المخطط ألتحديثي وإلغاء قرارها السابق رقم (٣٣١/حطين/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بنفس الموضوع ورفع القرار لاكمال مراحل تصديقه حسب الاصول. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٦/٥) لسنة (٢٠٠٦) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة تنظيم محلية على الاستدعاء المقدم من وكيل قطعة الأرض رقم (١٢٤) حوض (٤) الملوط أم رمالة وحسب الوكالة المرفقة والعائدة للمالك السيد (محمد صالح) محمود حسين الكسوالي بخصوص تعديل مسار شارع (١٦م) مار بالقطعة المذكورة ليتم تعديل باتجاه الشمال مناصفة مع طريق الأراضي ضمن القطعة المذكورة حسب المخطط المرفق وذلك بما يتناسب مع الشارع المعبد. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على الاستدعاء المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التنظيمية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سو يمه رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م. الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تحويل أحكام القطعة رقم (١٠٦٣) حوض (١) سو يمه الشمالي مخطط تنظيمي رقم (أ-٧) من سكن (ج) إلى مساجد كون مالك القطعة قام بتسجيلها باسم وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية وأنشا عليها مسجدا قائما يخدم أبناء المنطقة. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سو يمه من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة بلدية سو يمه.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٣/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) بين القطعتين (١٣، ١٤) حوض رقم (١٣) أم الفرج من أراضي منطقة عقربا وذلك بواقع (٣م) من كل قطعة وبطول (١٨٠م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٣) وبناء على طلب أصحاب القطعتين المذكورتين وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوبه
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٧٤٣٢٩	
نقد وأرصده وودائع	٣٣٨٩٧٩٨	
الأوراق المالية	١٠٨٦٦٣٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٥٩٤٠٠	٥٤٧٢٥٨١
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٥٠٦	
الائتمان الممنوح للحكومة	٩٥٠٤٠	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤٢٩٤٤	
الموجودات الثابتة	٣٤٢٦٥	
الموجودات الاخرى	٥١٠١٥	١٠١٨٧٧٠
مجموع الموجودات		٦٤٩٢٣٥١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٠٣٣٠٠

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢١١٢٩٩٥
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٣١٥٨٠	
ودائع الحكومة	٣٥٦٧٦٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٣٢٩٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٣	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٥٦٠٢	١٠١٤٥٦٨
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	١٨٨١٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٢١٩٨٩٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٩٠٥٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٥٣٦١	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٢٠٧٠٠	٣٢٤٦٠٠٤
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	
الاحتياطي الخاص	٨٨٤٣٩	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٢٧١٣)	١١٨٧٨٤
مجموع المطلوبات		٦٤٩٢٣٥١
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٠٣٣٠٠

المحافظ
د. أميه طوقان

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

نائب المحافظ
فارس شرف

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتــاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ مــنح التــرخيص النهــائي لممارسة أعمال الصرافة للشركتين المذكورتين ادناه:-

١ . شركة مخلص عوده وشريكه للصرافة (عوده للصرافة) في مدينة السلط.

٢ . فرع شركة عبدالســلام هــاني الســعودي وشــركاه للصــرافة فــي منطقــة التجمعــات الصناعية/ سحاب.

البنك المركزي الأردني

الإعلانات

إعــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

١ - يعلن بانه تم تسجيل حضانة كلية الشوبك/ الشوبك والمسجلة تحت الرقم (٢١٣٢) في اليــوم الحــادي عشر من شهر تشرين اول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقا للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٢ - يعلن بانه تم اغلاق حضانة جوهرة براعم الايمان التربوية/ اربد والمسجلة تحــت الــرقم (١٥٢) فــي اليوم الثلاثون من شهر آب لعام ١٩٨٣م. وذلك وفقا للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٣ - يعلن بانه تم اغلاق حضانة الاماني النموذجية/ الرمثا والمسجلة تحت الرقم (٩١٠) في اليــوم الثــاني والعشرين من شهر آيار لعام ١٩٩٩م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٤ - يعلن بانه تم اغلاق حضانة النجاح النموذجية/ المفرق والمسجلة تحت الرقم (٩٨٧) فــي اليــوم الاول من شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٠م. وذلك وفقا للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٥ - يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية المرأة العاملة التعاونية/ الكرك والمسجلة تحت الــرقم (٦٥٩) فــي اليوم الثالث عشر من شهر نيسان لعام ١٩٩٥م. وذلك وفقا لنظــام دور الحضــانة رقــم ٥٢ لســنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم ان فرقة المهابيش الاردنية في مدينة عمان/ محافظة العاصمة قــد ســجلت لــدى وزارة الثقافة تحت رقم (٩٨٢ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئــات الاجتماعيــة رقــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السابع عشر من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

إعـــلان

- يعلن ان نادي العرب/ العاصمة والمسجل رسميا لدى المجلس الاعلى للشباب تحت رقـــم (٥٠٨) تاريخ ١٩٩٣/٦/٢، قد تم حله بموجب المادة (١٩/أ) من نظام الاندية والهيئات الشبابية رقـــم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم تحقيقه للاهداف التي اسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

إعـــلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ – يعلن ان جمعية طارق التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء ماركا – عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع والعشرون من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية مستخدمي مياه الكفرين التعاونية للخدمات الزراعية محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣ – يعلن ان جمعية ابناء البلقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٤– استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الحامدية التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ ماديا، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

٥– استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الدوحة الخضراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٦– استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الرابية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٧– استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية العرفان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٨– استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الوسيلة التعاونية النسائية محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩– استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الجنائن التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

١٠- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر الغاء تسجيل جمعية الفرقان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ مادبا، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١١- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية ريمون التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد محمد العتوم مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٢- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر استبدال مصفي جمعية المشرق التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ اربد، السيد ابراهيم قبلاوي وتعيين السيد عبدالله يعقوب وعنوانه مديرية تعاون اربد مصفيا للجمعية بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

١٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر استبدال مصفي جمعية بيت راس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، السيد ابراهيم قبلاوي وتعيين السيد عبدالله يعقوب وعنوانه مديرية تعاون اربد مصفيا للجمعية بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

١٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر استبدال مصفي جمعية بلال بن رباح التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ اربد، السيد ابراهيم قبلاوي وتعيين السيد عبدالله يعقوب وعنوانه مديرية تعاون اربد مصفيا للجمعية بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

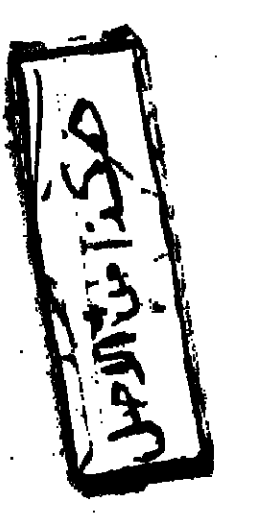
أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد عبدالله يونس يونس	١٢١٧٤٣٢٧		٤٥٨	٢٠٠٣-٢٠٠١
ايوب عبدالله علي الايوب	١٢٢٠١٩٣٦		٦٨٤	١٩٩٥-١٩٩٣
بهجت خالد عبدالسلام ابوعباس	٢٢٠٠٢٥٦١		٦٠٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
توفيق خليل موسى درادكه	١٢١٥٣٦١٣		٧٧٥	٢٠٠٢-١٩٩٦
جعفر حسني علي حسن	١٢١١٦٥١٠٧		١٢٣٠	٢٠٠١
حسين محمد حسين قواسمه	٢٢٠٠١٢١٢		٤٨٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حسام صالح محمد مصطفى	١٢١٨٢٦٥٦		٤٤٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
خالد جمال مفلح عواوده	١٢٨٥٥٠٤٩		٥٥٩	٢٠٠٥-١٩٩٥
خالد جبر احمد طناش	١٢٨٧٧٣٢٨		١٤٢٩٦	٢٠٠٣
سامر فوزي مصطفى خليلي	١٢٨٥٧٩١٢		١١٥٩٥١	٢٠٠٠
سمير محمود نهار الروسان	١٢١٦٠١٩٩		١٧٦٩	٢٠٠٤-١٩٩٥
ضرار احمد اسماعيل ابوالبندوره	١٢٠٦٦٦٥٦		١٠٠٥	١٩٩٧-١٩٩٦
فهيمه علي اسعد اللحام	١٢٢٢٥٣٧١		٢١٦٣	٢٠٠٢-١٩٩٨
لطيفه سليمان خليل عواد	١٢١٠٠٩٩٤		١١٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
مكرم نواف محمد الحوري	١٢٨٦١١٣٨		٤٨٦٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فارس قويدر خليل غرايبه	١٢٨٦٢٢٧٤		١١٥٢٥	٢٠٠٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ادهم احمد حسين الحجاوي	١٠١٢٠٣٣٥	-	٧١٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
احمد محمد موسى كميل	١٠٠٤٦٩٠٩	-	٣٥٤	٢٠٠٠-٢٠٠١+٢٠٠٣ رصيد
احمد يوسف احمد "الحاج قاسم"	٦١٧٨٦٤٢	-	٢٣٤٧	٢٠٠٠ رصيد
ابراهيم خلف حمدان نصار	١٠٢٦٧٣١٠	-	١٩٢	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
اسمهان علي الحمد العثمان	١٠٣٢٨٦١٠	-	١٥٢	٢٠٠٤ رصيد
خالد هاني كمال الناجي	١٠٣٢٤٤٥٣	-	٣٩٨	٩٨-٢٠٠٣ رصيد
خالد سعيد مرسي البلبيسي	١٠١٩٦٦٠٩	-	١٢١	٢٠٠١ رصيد
رجا فواز احمد المعاني	١٠٠٥٠٥١٥	-	٣٦٦	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد
زينب احمد عربي رابس	١٠٠٠٥٢٧٧	-	٨٠٨	٢٠٠٣ رصيد
يوسف سعيد محمود شجراوي	١٠٢٣١٨٨٩	-	٨٩٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤ رصيد
صايل سعيد حامد الصوافطة	١٠١٤٩٨٢١	-	٣٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
صلاح الدين محمود محمد الحمادين	١٠٢٠٩٧١٩	-	١٨٩٧	٢٠٠٢ رصيد
عيسى مصطفى خلوي اسعيد	١٠٢٠٦٥٤٠	-	٨١٣	٢٠٠١-٢٠٠٤ رصيد
عاطف "محمد امين" محمد العمايرة	١٠٢٨٨٤١٤	-	٦٩٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد
عماد نايف احمد صلاحات	١٠١٧٨٦٧٨	-	١٠١٧	٩٤-٢٠٠٥ رصيد
فاطمة محمود عبدالرحمن ابو عياد	١٠٢٤٨٤٥٥	-	٦٦٠	٩٣- ٢٠٠٥ رصيد
فايزة سعادة احمد العبرون	١٠٣١٨١٤٣	-	١٧٣٤	٢٠٠٣-٢٠٠٤ رصيد
كامل اسماعيل ماظ قشحة	١٣٠٠٥٤٠٥	-	٣٥٤	(٨٧-٩١)+(٩٩-٢٠٠٤ رصيد
موسى خالد حامد الشمايله	١٠٢٢٣٨٤٣	-	٣٥٧	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
موسى داود موسى ابو لاوي	١٠٠١٣٣٣٤	-	٢٤٩	٢٠٠١- ٢٠٠٥ رصيد
"محمد سعيد" رفقي محمود النصر	١٠٠٤٥٧١٦	-	٤٣٣	٩٢- ٢٠٠٠ رصيد
محمد نافذ توفيق ابو هنطش	١٠١٧٤٩٨٢	-	٤٦١	٢٠٠١-٢٠٠٢+٢٠٠٤ رصيد
ماجد محمد عبدالرحيم حمدان	١٠٢٣٠٦٣٧	-	١٨٣	٢٠٠٠-٢٠٠٣ رصيد
منذر شكيب محروس بسيسو	١٠١٦٦٢٨٩	-	٢٦٣٥	٩٨- ٢٠٠٣ رصيد
"محمد جلال "زكي" محمد مسعود" حسن	١٠٢٠٨٥٩٣	-	٢٣٦	٢٠٠٣-٢٠٠٤ رصيد
مهند نظمي مصطفى الهيجاوي	١٠٣٣٣٦٠٦	-	٦٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
محمد ضيف الله محمد العويسات	١٣١١٦٦٧٣	-	٤٦٣	٢٠٠٠-٢٠٠٤ رصيد
محمد سعد سلدان الاغوان	١٠٠٠٥٨١١	-	١٠٥	٩٠-٩٩ رصيد
محمود رشيد محمد اليسير	١٠٢٥٢٣٦٣	-	١٢٠٩	٢٠٠٢-٢٠٠٤ رصيد
نضال زكي محمد حسن	١٠٢٠٨٦٣١	-	٤٠٩	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
ناصر امين محمد ابو شلب	١٠٢٣١٠٥٦	-	٥٤٥	٩٣-٩٧ رصيد
نبيل محمد عبدالفتاح سلامة	١٠٣١٥٣٦٥	-	١٦٩٢	٩٩- ٢٠٠٠رصيد
وليد فضل الله حسين الاعور	١٠١٣١٦١٢	-	٣٨٦	(٩٣-٩٥)+(٢٠٠٣-٢٠٠٥) رصيد
يوسف محمد اسماعيل "حسين محي الدين"	١٠١٦٨٨٠٠	-	٢١٨٤	٩٣ رصيد
محمد سليم سليمان نوفل	١٠٠٠٢٦٢٦	-	٣٥٤	٩٧-٢٠٠٢ رصيد

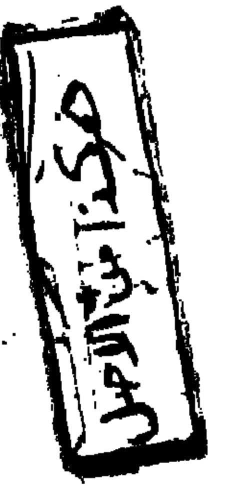


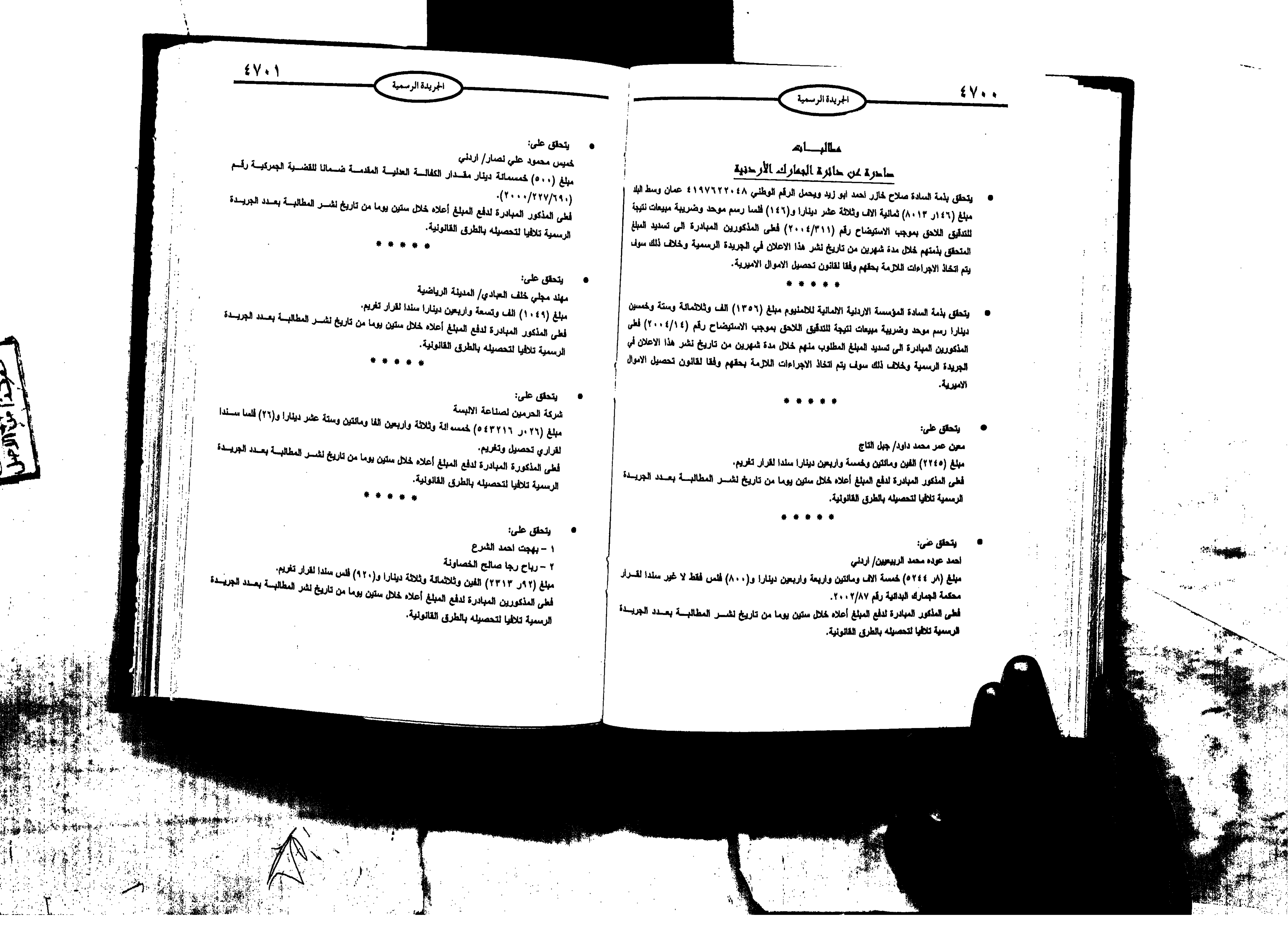
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فهمية محمود عيد يونس	١٢٨٤٦٥٧	٢٦٣	٢٩٣	٢٠٠٢
سامي عبدالرزاق عارف الشريف	٧٣٧٨٧٦٩	٥٦٣	٢٥٦	٢٠٠٥
زيد كمال حمدي منكو	٧٩٠٨٧٧	٢٧٦	٢١٨٨	٢٠٠٢
محمد اسماعيل علي البسطامي	٣٠٤٨٧٧٢	٩٧٥	١٠٤	١٩٩٩-٢٠٠٤
عبدالله محمود عوض العدلي	٣٠٦٧٦٤٥	-	١٠٠	٢٠٠٣
زياد محمد سلامة أبوشنار	٧٩٦٨٧٨٧	٩٥٥	١٠١	١٩٩٨-٢٠٠٠
سميرة أحمد نوري ناجوق	٧٧٢١٨٤٦	٢٣٠	١٠٠	٢٠٠٢
داود أحمد حامد الصعيدي	٧٠٨٨٩٢٢	٢٥٠	٢٠٥	٢٠٠٥
محمد أحمد حمدي رمضان	٦٩٥١٩٠٢	١٢٥	١٨٢	٢٠٠٥
أسعد نايف أحمد كموش	٦٩٣٧٦٦٧	١٨٨	١٤٦	٢٠٠٢
هندي عيسى مراد شماس	٦٣٢٥٩٩٨	٧٠٠	١٨٢	٢٠٠٥
يسري محمد عبدالقادر ابوعوقة	٩٦٣٩٧٦	١٠٠	١٠٧	١٩٨٧
عمر عبدالله ميرزا دخقان	٧٣٨٩٨٠	٤٥٥	٨٠٧	٢٠٠٣
طارق خليل حمدي زعيتر	٦٠٧٥٩٢	٢٠٠	١٤٤	٢٠٠٣
زياد خليل حمدي زعيتر	٦٠٧٦٠٦	٢٨٠	٤٩٠	٢٠٠٣
ممثل قانوني لورثة محمود حسين احمد	١٩٣٨٦٠	٨١٤	٤٦١	١٩٩٧
عبدالقادر سراج عمر الكباريتي	١٣٢١٥٥٢	٧٥١	١٢٦١	١٩٩٩-٢٠٠٣
إبراهيم خليل حمدي زعيتر	٣٠٥٢٩٨٢	٧٥٢	٥٤٠	٢٠٠٣
فايز عادل فايز البلبيسي	٣٠٧٢٦٢٢	٣١٧	١٠٧	٢٠٠٣
شركة عاطف هارون خمش وشركاه للألمنيوم	٤٥٩٠٨٩٩	٤٢٦	٥٦٦	٢٠٠٠
محمد سعيد ابراهيم مبارك	٣٠٤٥١٠٢	٠٩٠	١٩٦	٢٠٠٠-٢٠٠٣
نبية حمدان فلاح مقدم	٣٠٣٦٩٥٢	٣٠٢	٢٣٣٨	٢٠٠٠-٢٠٠٣





مطالبات
صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة صلاح خازر احمد ابو زيد ويحمل الرقم الوطني ٤١٩٧٦٢٢٠٤٨ عمان وسط البلد مبلغ (١٤٦ر ٨٠١٣) ثمانية الاف وثلاثة عشر دينارا و(١٤٦) فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٤/٣١١) فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة المؤسسة الاردنية الالمانية للالمنيوم مبلغ (١٣٥٦) الف وثلاثمائة وستة وخمسين دينارا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٤/١٤) فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

معين عمر محمد داود/ جبل التاج
مبلغ (٢٢٤٥) الفين ومائتين وخمسة واربعين دينارا سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشــر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد عوده محمد الربيعيين/ اردني
مبلغ (٨ر ٥٢٤٤) خمسة الاف ومائتين واربعة واربعين دينارا و(٨٠٠) فلس فقط لا غير سندا لقــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٨٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشــر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

خميس محمود علي لصار/ اردني
مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار مقــدار الكفالــة العدليــة المقدمــة ضــمانا للقضــية الجمركيــة رقــم (٢٠٠٠/٢٢٧/٦٩٠).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشــر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مهند مجلي خلف العبادي/ المدينة الرياضية
مبلغ (١٠٤٩) الف وتسعة واربعين دينارا سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشــر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

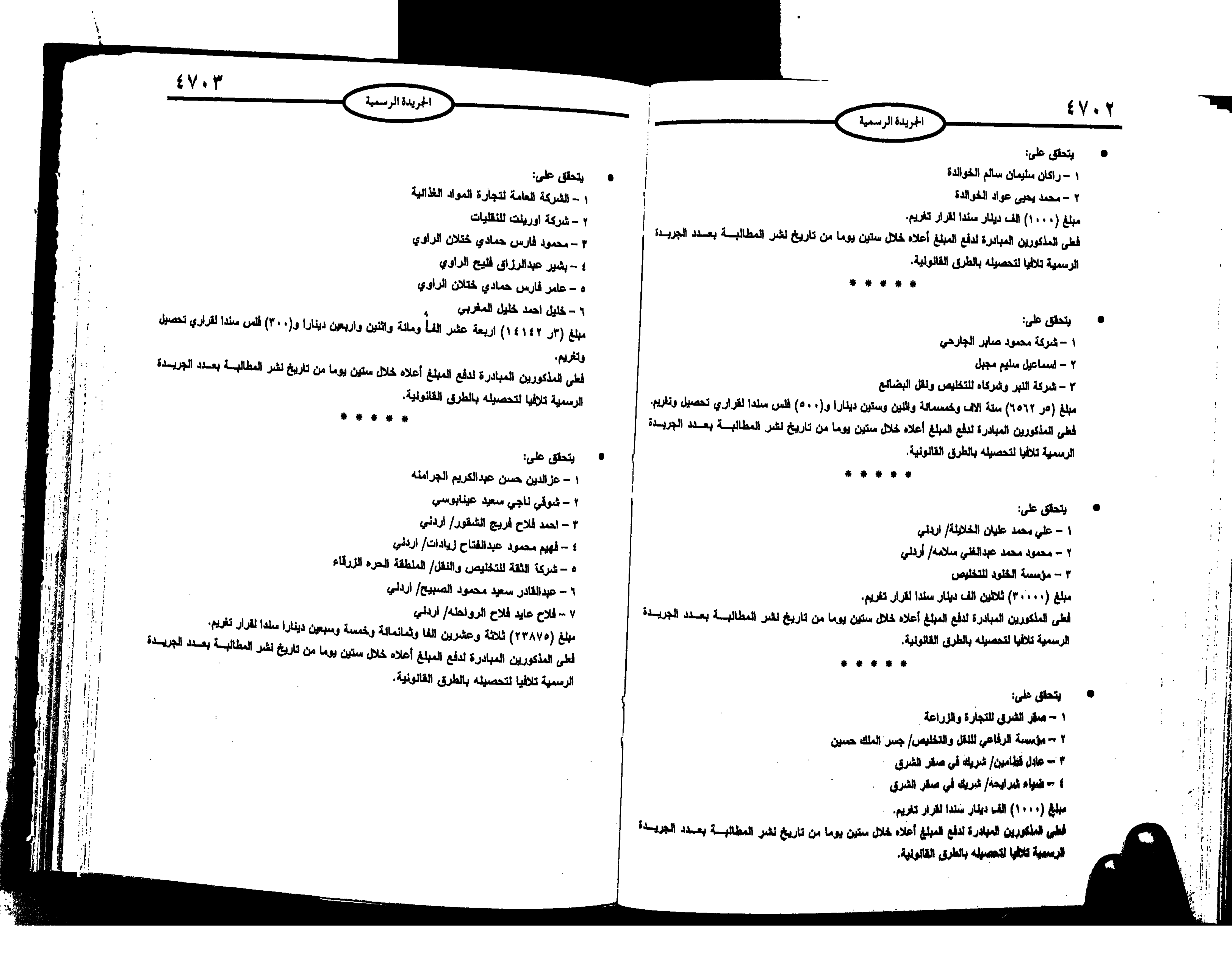
- يتحقق على:

شركة الحرمين لصناعة الالبسة
مبلغ (٠٢٦ر ٥٤٣٢١٦) خمسمائة وثلاثة واربعين الفا ومائتين وستة عشر دينارا و(٢٦) فلسا ســندا لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشــر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - بهجت احمد الشرع
٢ - رباح رجا صالح الخصاونة
مبلغ (٩٢ر ٢٣١٣) الفين وثلاثمائة وثلاثة دينارا و(٩٢٠) فلس سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – راكان سليمان سالم الخوالدة

٢ – محمد يحيى عواد الخوالدة

مبلغ (١٠٠٠) الف دينار سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – شركة محمود صابر الجارحي

٢ – اسماعيل سليم مجبل

٣ – شركة النبر وشركاه للتخليص ونقل البضائع

مبلغ (٥ر ٦٥٦٢) ستة الاف وخمسمائة واثنين وستين دينارا و(٥٠٠) فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – علي محمد عليان الخلايلة/ اردني

٢ – محمود محمد عبدالغني سلامه/ أردني

٣ – مؤسسة الخلود للتخليص

مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – صقر الشرق للتجارة والزراعة

٢ – مؤسسة الرفاعي للنقل والتخليص/ جسر الملك حسين

٣ – عادل قطامين/ شريك في صقر الشرق

٤ – ضياء شرايحه/ شريك في صقر الشرق

مبلغ (١٠٠٠) الف دينار سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية

٢ – شركة اوريلت للنقليات

٣ – محمود فارس حمادي ختلان الراوي

٤ – بشير عبدالرزاق فليح الراوي

٥ – عامر فارس حمادي ختلان الراوي

٦ – خليل احمد خليل المغربي

مبلغ (٣ر ١٤١٤٢) اربعة عشر الفاً ومائة واثنين واربعين دينارا و(٣٠٠) فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عزالدين حسن عبدالكريم الجرامنه

٢ – شوقي ناجي سعيد عينابوسي

٣ – احمد فلاح فريج الشقور/ اردني

٤ – فهيم محمود عبدالفتاح زيادات/ اردني

٥ – شركة الثقة للتخليص والنقل/ المنطقة الحره الزرقاء

٦ – عبدالقادر سعيد محمود الصبيح/ اردني

٧ – فلاح عايد فلاح الرواحنه/ اردني

مبلغ (٢٣٨٧٥) ثلاثة وعشرين الفا وثمانمائة وخمسة وسبعين دينارا سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٧٢١	ابراهيم عبدالمجيد احمد الريالات	٤١٦ر ٣٥٦	
٢	٢٠٠٥	١٩٣٠	سرافيا حملقار لديم نعمه	١٨٦ر٠٠٣	
٣	٢٠٠٥	١٩٣٢	جمال منصور ابو الخير	٤٩٠ر٣٦٤٠	
٤	٢٠٠٥	١٩٣٣	خوله محمد عبدالقادر اسبيتان	٦١٤ر ٥٥٧٣	
٥	٢٠٠٥	١٩٣٤	ابراهيم جميل سليمان الصنات	٥١٩ر ٨٠	
٦	٢٠٠٥	١٩٣٥	اديبه عبدالرزاق علي عبيدي	٧١٨ر ١٧٥	
٧	٢٠٠٥	١٩٣٦	رويدة عبد الرحمن محمد البلبيسي	٨٢٢ر ٦٨٥	
٨	٢٠٠٥	١٩٣٧	محمود ايمن عايش عليان	٠٤٦ر ٣٣٣	
٩	٢٠٠٥	١٩٣٩	بكر الصديق محمد علي حامد	٠٧٩ر ٧٢	
١٠	٢٠٠٥	١٩٤٠	فارس واصف فارس محمد	٥١١ر ١٠٣٠	
١١	٢٠٠٥	١٩٤١	مهند منير سعيد عطيات	٩٢٥ر ١٢٩٨	
١٢	٢٠٠٦	٥٠٨	مؤسسة المتقاعدين العسكريين	٠٠٠ر١٢٠٠	
١٣	٢٠٠٦	٥٠٩	شركة قصر الاردن السياحي /مطاعم الاردن سابقا	٢٩٠ر٥٠	
١٤	٢٠٠٦	٥١٠	شركة الصناعات الهندسية العربية	٠٠٠ر ١٧٤	
١٥	٢٠٠٦	٥١١	شركة مطبعة الندى (لصاحبها زكي سعد صالح عبد النبي)	٤٨٣ر ٢٣٦١	
١٦	٢٠٠٦	٥٣١	جهاد عبد الجليل خليل المرايات	٠٠٠ر٥٥٠	عبد الجليل خليل المرايات
١٧	٢٠٠٦	٥٦٢	ياسر فائق سليمان العبد اللطيف	٩٥٩ر ٣٤٥	
١٨	٢٠٠٦	٦٠٨	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٨٢٨ر ٢٠٩١	

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١٩	٢٠٠٦	٦١١	الشركة العالمية للمطابخ الامريكية والالمانية	٤٠٠ر ٣٥	
٢٠	٢٠٠٦	٦٨٥	ريتاج اسامة يونس الحموي	٤٤٥ر ٨٣٨	
٢١	٢٠٠٦	٦٨٧	ربيع محمد احمد الرفاعي	٣١٤ر ٦٢٧٧	
٢٢	٢٠٠٦	٦٨٨	مرياتي بنت سوكارتي	٦٦٥ر ١٢٦١٤	احمد بشير محمد الساكت
٢٣	٢٠٠٦	٦٨٩	حمزة عصام خليل زايد	٥٢٥ر٤٣٥٧	اياد حسن حسين عبد الطيف
٢٤	٢٠٠٦	٦٩٠	حمزة ابراهيم اسماعيل التر-	٤٠٠ر٣٧٩٨	
٢٥	٢٠٠٦	٦٩١	أين سرى صورة	٧٦٢ر ١١٧٧	فراس مصطفى مسعود اسعد
٢٦	٢٠٠٦	١١٧٩	ابراهيم جمال جميل القيسي	٤٥٩ر ٢١٤	
٢٧	٢٠٠٦	١١٨٠	د. محمد غازي محمد محمد	٨٧٠ر ٨٥٨	خالد صايل سحوم العويدات
٢٨	٢٠٠٦	١١٨١	بكر مسعود عبد الكريم العويدي	١٤٣ر ٨٩	

المحاكـم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٧٥)

الاسم والشهرة: عبداللطيف دفع الله احمد خليل/ سوادني الجنسية.
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٦/١٢/١٠ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *